

Princeton University Library



32101 073385310

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

ITS STS 108
NOV 2003

Khomeini



كتاب الطهارة

مؤلفه

الإمام الأكبر الأية الله العظمى

مஹماً باللحاق به فوج اللهم موسى الحسين

ادام لهم ظلام

اشرف على طبعه وعني بتصحيحه

السيد هاشم الرسولي المحلاوى

يشتمل هذا الجزء

على مباحثات التيمم

مطبعة الحكمة - بقم

Arab
KB
K565
١٧٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين واعنة الله
على اعدائهم اجمعين .

وبعد فلما انجز بحثنا الى الطهارة الترابية أحياناً أن افرد فيها رسالة لذكر
مهماً من احكامها ، ولما كان التيمم مهبة ذات اضافة الى المتييم والى ما يتيم به ولها
أحكام صارت المباحث فيها الاربعة :

بحث في مهنته ، وآخر في المتييم ، وثالث فيما يتيم به ، ورابع في الاحكام ،
ونحن نذكر المباحث على ترتيب الشريعة لكون بحثنا موافقاً له وان كان الترتيب
الطبيعي يقتضي غير ذلك ، وقبل الورود في المباحث لا بأس بذكر امور :

ومنها اندلاشکال في مشروعية التيمم كتاباً ، وسنة واجماعاً ، واما كونه من
ضروريات الدين فيه تأمل ، وان لا يبعد في الجملة كما ان كون منكر الضروري
كافراً محل اشكال يأتي الكلام فيه في مباحث النجاسات ان ساعدنا التوفيق انشاء الله ،
والاشكال فيه ناش من ان انكار الضروري هل هو بنفسه موجب للกفر ، او اذا لزم
منه انكار الله او توحيده اورسالة النبي ﷺ والاظهر هو الثاني ، ولا مجال لتفصيل ذلك .
ومنها ان التحقيق عدم اتصف الطهارات الثالث بالوجوب لا نفسياً ولا غيرياً
ولابعنوان آخر كالنذر وشبهه .

اما عدم الوجوب النسبي فلقصور الادلة عن اثباته ، لان الظاهر من كل ما ورد
فيها من الاوامر وغيرها هو الارشاد الى الشرطية ، لان الاوامر المتعلقة بالاجزاء
وغيرها من متعلقات المركبات لاظهور لها في المولوية بحسب فهم العرف ، فقوله

32101 014549826

- ٣ -

في عدم الوجوب النفسي في الطهارات

تعالى: اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ لا يدل الاعلى ان تلك المهييات أو اثرها شرط للصلوة والا وامر المتعلقة بها للارشاد الى الشرطية .

لما قول باستعمال الهيئة في غير ما وضعت له ، فإن التحقيق ان هيئة الامر الموضعة لنفس البعث والاغراء استعملت في مثل المقام فيما وضعت له ، لكن البعث لداعي افاده الشرطية كما ان النهى في مثل المقام كقوله : «لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» استعمل في الزجر ، لكن لافادة مانعية للصلوة ، بل الظاهر من قول أبي جعفر عليه في صححة زرارة: «الوضوء فريضة» (١) ايضاً كونه فريضة في الصلوة وهو لا يفيد الا الشرطية والدليل عليه صحيحته عن أبي جعفر عليه ايضاً بالسند المتقدم «قال: سألت أبا جعفر عليه عن الفرض في الصلوة؟ فقال: الوقت والظهور والتبلق والتوجه والركوع والسجود والدعاء» (٢) فعد الوقت من فرائض الصلوة في عرض الظهور ، ولاشكال في ان الوقت فرض فيها بالمعنى الذي ذكرنا .

وكيف كان لاشكال في عدم الوجوب النفسي في الطهارات كما يدل عليه بعض الروايات ، كرواية الكاهلي وغيرها ، كما ان التحقيق عدم الوجوب الغيرى ايضاً لما ذكرنا في محله من عدم وجوب المقدمة شرعاً : بل عدم امكان وجوبها ، بل لو قلنا بوجوب المقدمة ايضاً لا يلزم منه وجوب تلك العناوين بما هي ، لما حقق من وجوب المقدمة الموصلة اي عنوان الموصى بما هو موصى ، فلا يسرى الوجوب منه الى ما يتخدم به وجوداً فلاتقع الطهارات الثالث الاعلى وجه واحد هو الاستحباب ، وانما جعلت شرطاً ومقدمة للصلوة بما هي مستحبات وعبادات ، مما هو شرط لها وهو الوضوء العبادي والتيمم العبادي ، ف تكون عباديتها قبل تعلق الامر الغيرى بها على فرض تصوير الامر الغيرى ، فلا يمكن ان تكون عباديتها لاجل الامر الغيرى المتعلق بها ، لأن الامر الغيرى لا يتعلق الا بما هو شرط للصلوة ، فان كان الشرط ذات تلك الافعال بلا اعتبار

(١) الوسائل : ابواب الوضوء ، ب ١ ح ٢

(٢) الوسائل : ابواب الوضوء ، ب ١ ، ح ٣

١-٢-٥٨-٦٧-٦٩-٧٠

قيد العبادية والقربة لكان اللازم صحتها وصحة الصلة مع اتيانها بلا قصد التقرب ، كما ان الامر كذلك في الستر والتبيير من الخبر ، وهو كماترى و ان كان الشرطى مع قيد العبادية فلازمه كون عباديتها مقدمة على شرطيتها المتقدمة على الامر الغيرى ، و كون عباديتها للامر التقسى المتعلق بالصلة اسوء حالا منه و التفصيل مو كول الى محله .

فتحصل مماذكر ان التيم بما هو عبادة جعل شرطاً للصلة فلا بد ان يكون مستحبأ نفسيأ مثل الوضوء ؛ مع ان الاصحاب لم يتلزموا باستحبابه التقسى على حدو الوضوء ، ويحسم الاشكال بامكان أن يكون التيم مستحبأ نفسيأ في ظرف خاص هو ظرف وجوب الاتيان بما هو مشروط به ، او اراده ذلك أو يكون مستحبأ نفسيأ بحسب ذاتها مطلقاً لكن عرض لدعنوان ما نعنه عن التعبد به في غير الظرف الكذائي هذا .

لكن التحقيق ان الوضوء ايضاً ليس مستحبأ نفسيأ الا باعتبار حصول الطهارة به ، واما نفس الافعال باهلي فلاتستحب والتيم مع تلك الغاية ايضاً مستحب وسياطي التفصيل في بعض المباحث الآتية .

واما عدم وجوبها بساير العناوين فلان النذر وشبهه اذا تعلق بعنوان لا يوجب الا وجوب الوفاء به وهو لا يوجب سراية الوجوب من عنوان الوفاء به الى عنوان آخر بل لا يعقل ذلك و ان كان متعددأ معه في الوجود ، فالواجب في النذر هو الوفاء به لا الوضوء المنذور المتجدد وجوداً لاعناوانا .

ومنها انه لا اشكال في ان التكليف اذا تعلق بعنوانين متقابلين مثلاً كالمسافر والحاضر والواحد للماء والفاقد ، وكذا اذا كان التعلق مشروطاً كما اذا قيل اذا كنت في السفر كذا ، وان كنت في الحضر كذا ، لا يجب على المكلف حفظ العنوان في الغرض الاول ، وحفظ الشرط في الثاني ، فيجوز تبدل أحد العنوانين بالآخر ورفع الشرط ، سواء كان قبل تحقق التكليف و تنجزه أولاً لعدم اقتضاء التكليف حفظ موضوعه ولا المشروط حفظ شرطه ، فيجوز للحاضر السفر قبل الوقت و بعده . و للواحد

اراقه الماء قبله وبعده .

كما لا ريب في انه اذا توجه التكليف بنحو الاطلاق بالمكلف لا يجوز تعجيز نفسه ، لأن القدرة ليست من القيود والعناوين الماخوذة في المكلف ، ولا شرطاً للتکلیف لاشرعاً ولا عقلاً، لكن العاجز معذور في ترك التكليف المطلق الفعلى، فلو قال يجب على الناس انتقاد الغرقى لا يكون هذا التكليف المتعلق بالعنوان الكلى مشروطاً بحال القدرة شرطاً شرعياً ، والالكان للمكلف تعجيز نفسه ، ولما وجب عليه الاحتياط في الشك في القدرة وليس للعقل تقيد حكم الشرع ، بل هو حاكم بمعذورية العبد عند مخالفة التكليف في صورة عجزه ، وعدم معذوريته مع قدرته .

وتوهم لزوم تعلق التكليف والبعث على العاجز قد فرغنا من دفاعه في الاصول كما انه لو فرض استفادة وجود اقتضاء التكليف من الادلة في صورة عروض عنوان على المكلف يوجب تعلق تكليف آخر به يكون حكمه حكم العجز العقلى ، كما لو فرض استفادة اقتضاء لزومى للطهارة المائية أو الصلة معها : حتى في حال عروض فقدان الماء ، فلا يجوز اراقته أو تحصيل العجز في هذه الصورة ايضاً ، هذا كله مما لا اشكال فيه .

انما الاشكال في ان حال الطهارة المائية والترابية ماذا؟ وهل التكليف متعلق بالواحد وبالفائد كتعلقه بالحاضر والمسافر أو يكون التكليف بالطهارة المائية مطلقاً وله اقتضاء حتى في صورة فقدان الماء ، و الطهارة الترابية مصدق اضطرارى سوغه العجز عن المائية مع بقاء الاقتضاء الازومى ، فلا يجوز تحصيل الاضطرار؟

فاللازم صرف الكلام او لا الى الاية الشريفة ثم الى مقتضى الروايات قال تعالى في المائدة: يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم هرثى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله

ل يجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليظهر رحمة ولن يتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون

امر تعالى شأنه بالوضوء اولاً، ومع فرض الجنابة بالغسل لظهور قوله: «فاطهروا»
بعد قوله «فاغسلوا» وقبل فرض العجز عن الماء في التطهير بالماء واطلاقها يقتضى
مطلوبيتهم مطلقاً، واقتضائهم كذلك حتى في فرض العجز والفقدان، وليس لاحد أن
يقول ان عدم ذكر قيد الوجدان لحصوله غالباً وندرة فقدانه، فان ندرة فقدانه في تلك
الازمان والاسفار منوعة، ولو سلم ندرته لكن العجز المطلق المستفاد من الآية بذلك
المرض والقاء الخصوصية بالنسبة الى سائر الاعذار كما يأتي بيانه ليس بنادر، كما
ان كونها بصدبيان كيفية الوضوء لا ينافي الاطلاق من جهة اخرى، فالآية الشرعية
بصدبيان تكليف صنوف المكلفين من الواجب والفاقد والجنب وغيره، وقوله تعالى:
«فلم تجدوا» لا يصلح لتنقييد الصدر بحيث صار معناها عنوان الواجب، فيكون
العنوانان عدلين كالحاضر والمسافر.

اما اولاً : فلان العرف يفهم من عنوان الفاقد وعدم الوجدان ونظيرهما من
العناوين الاضطرارية ان الحكم المتعلق به انما هو في فرض الاضطرار و العجز عن
المطلوب الاصلى ، وفي مثلاً يكون التكليفان في عرض واحد على عنوانين.

واما ثانياً : فلان جعل المرضى قرين المسافر ، دليل على ان الحكم كما في
المرضى اضطرارى الجائى كذلك في سائر الاصناف.

واما ثالثاً : فلان التذليل بقوله : «ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج»
الظاهر عرفاً في كونه مربوطاً بالتيمم في حال المرض والسفر ، وان الامر بالتيمم
لاجل التسهيل ورفع الحرج ، فان الامر بالمرضى بالطهارة المائية ، و بالمسافر
بتحصيل الماء كيف ما اتفق حرجى ، و ما يريده الله ذلك يدل على ان التيمم سough لاجل
التسهيل ورفع الوضوء والغسل للحرج ، ولا يكون ذلك الامر تحقق الاقتضاء ، فيفهم
منه ان التكليف الاولى الاصلى هو الطهارة المائية ، ولذا قضاحتى في صورة العجز

فلا يجوز تحصيل العجز و يجب عليه تحصيل المائة حتى الامكان مع عدم الوصول الى حد الحرج . وتدل عليه ايضاً روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا ثلوج او ماءً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة ، يتيم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه » (١) و الظاهر ان المراد من عدم وجودان غير الثلوج و الماء الجامد عدم وجودان ما يتواضأ به لاما يتيم به اختياراً ، كما زعمه صاحب الوسائل فحيث تدل على ان التيم مصدق اضطرارى سوْغ في حال الضرورة ، ويدل ذيلها على عدم جواز تحصيل الاضطرار اختياراً ، وان الترايبة موافقة بما وفت المائة ، والذهب الى تلك الارض لاجل تقوية التكليف الاعلى ، من قبيل هلاك الدين و تقوية ما يجب تحصيله .

و منها مادلت على وجوب شراء الماء على قدر جدته ولو بماء ألف ، وكم بلغ قائلها وما يشتري بذلك مال كثير (٢) فان المتفاهم منها وجوب حفظ الموضوع ويرى العرف جواز اراقته بعد الشراء منافياً لها ، خصوصاً مع قوله : ما يشتري بذلك مال كثير ، والظاهر ان المراد ليس نفس الماء بل ما يترتب عليهم من الخاصية ، ولو ترتب تلك الخاصية بعينها على التراب لا يكون ذلك مالاً كثيراً ، مع كون وجوده وعدمه على السواء ، والتعليق دليل على ان وجوب الشراء انما هو لتحقيل المصلحة الملزمة للكونه واجد الماء : حتى يتوضم عدم المنافة بين وجوب شرائه و جواز اراقته لتبديل الموضوع ، وبالجملة لاشبهة في ان المتفاهم منها لزوم تحصيل الماء ، وكون الصلة مع المائة مطلوبة حتى الامكان ، وانها الفرد الاعلى .

و منها مادلت على وجوب الطلب (٣) ومن الغرائب بل الباطل لدى العرف

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ٩ ، ح ٩

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٦ ، ح ٠

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب ١

وجوب تحصيل الماء بالطلب وجواز اراقته بعد الوجدان ، وان امكن ان يقال ان
الطلب واجب لتحصيل العلم بتحقق الموضوع ، فلا ينافي رفع الموضوع اختياراً ،
لكنها احتمال عقلي لا يساعد عليه العرف ، بحسب ما يتفاهم من الروايات.

نعم هنا روايات ظاهرة ينافي ما تقدم كرواية اسحاق بن عمار « قال : سألت ابا ابراهيم
طليلا عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يوجد الماء ياتي اهله فقال : ما أحب
أن تفعل ذلك إلا أن يكون شيئاً أو يخاف على نفسه » (١) .

وعن السرائر نقلنا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد : « قلت يطلب
بذلك اللذة ؟ قال : هو لحلال ، قلت : فانه روى عن النبي ﷺ ان أباذر سأله عن هذا
فقال : ايت أهلك توخر » الخ .

بدعوى أنها بالقاء الخصوصية عرفاً أو بالاولوية تدل على جواز نقض الموضوء
ايضاً ، فتدل على ان الترابية والمائية سواء ، ورواية السكوني (الموثقة برواية المغيرة
مع نحو اشكال فيها وهو احتمال الارسال) « عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أبي ذر رضي الله
عنده ، انه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، جامعت على غيرماء ! قال :
فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستتر نابه وبماء ، فاغسلت اناوهه ثم قال : يا بادر يكفيك
الصعيد عشر سنين » (٢) .

والظاهر من ذيلها دفع توحش أبي ذر بانه ل Hank و عمل على خلاف التكليف ، و
المتفاهم منه ان الصعيد لا ينقص عن الماء مطلقاً ولا يختص الجواز بالجماع .

وصحىحة حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله طليلا عن الرجل لا يوجد الماء
أيitem لـ كل صلوة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء » (٣) .

وصحىحة محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله طليلا في حديث « قال :

(١) الوسائل ابواب التيم . ب ٢٧ ، ح ١

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ١٤ ح ١٢

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٣ ، ح ٢

ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (١) . الى غير ذلك كقوله : ان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد (٢) وان رب الماء هو رب الصعيد (٣) وان التيم أحد الطهورين (٤) وان التيم بالصعيد لمن لا يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء ، أليس الله يقول : « فتيمموا صعيداً طيباً » . (٥)

أقول : مضافاً الى ترجيح الروايات الاولى الموافقة للكتاب وفتوى الاصحاب على ما حكى عن الحدائق : ان مادلت على جواز الجماع مخصوصة بموردها ، ولا يتعدى منه دعوى الاولوية او القاء الخاصية في غير محلها ، مع وجود الخاصية في الجماع الذي هو من سنن المسلمين والتضييق فيه بما يورث الوقوع في الحرام ، ولعل بأذررنى الله عنه تخيل عدم صحة صلوت دفقال : « هلكت » ورفع النبي ﷺ هذا التوهם بقوله : « يكفيك » فلا يدل ذلك على مساواة التراية والمائة ، لأن الكفاية والاجزاء غير المساواة في المصلحة والمطلوبية ، وقوله : « هو بمنزلة الماء » ليس بصدق بيان عموم المنزلة حتى بالنسبة إلى المورد جزماً ، بل الظاهر أنه بمنزلته في عدم وجوب الاعادة أو في الطهورية والاجزاء ، وكذا سائر الروايات ليست بصدق التسوية بينها من جميع الجهات ضرورة عدم التسوية التي تتوهم من ظاهرها بينهما ، والالكان التيم سائغاً مع وجдан الماء فلا يستفاد منها الا التسوية في أصل الطهورية واجزاء الصلة .

ورواية العياشي (٦) مع ضعفها بالارسال لاتدل الاعلى تسويتها في تصحيح الصلة بهما ، ولهذا استدل فيها بالآلية الشريفة ظاهرة في صحة الصلة به ، مع كونه

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٣ ، ح ١

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٥ ، ح ٢

(٣) الوسائل أبواب التيم ، ب ٣ ، ح ٢

(٤) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٣ ، ح ٥

(٥) الوسائل ابواب التيم ، ب ١٩ ، ح ٦

(٦) الوسائل ابواب التيم ، ب ١٩ ، ح ٦

طهارة اضطرارية ، فالاقوى عدم جواز اراقة الماء وتحصيل الاضطرار في غير المورد المنصوص فيه .

نعم يبقى اشكال وهو انه لو كان الامر كذلك لوجب الاكتفاء على قدر الضرورة و الاضطرار مع عدم امكان الالتزام به لما سياتى من جواز البدار وجواز الاستيجار و الاستباحة لساير الغايات التي لا يضطر المكلف اليها ، وصححة الاقتداء بالمتيم الى غير ذلك مما لا يمكن الجمع بينها وبين القول بكون الطهارة الترابية اضطرارية ، والغايات معها انقص مما تحصل بالمائة بنحو يلزم مراعاته ، ولعله لذلك التزم المحقق (ره) في محكى معتبره بجواز الاراقة ، وهو كما ترى مخالف لظاهر الادلة كتنا بأوستنة وفتاوي الاصحاب ، كما ان الالتزام بلزوم الاكتفاء بمقدار الضرورة غير ممكن مخالف لادلة الآتية خصوصاً في بعض الفروع .

وقدالتزم بعض اهل التحقيق بان للطهارة المائية من حيث هي لدى الاتيان بشيء من غايتها الواجبة مطلوبية وراغبها مقدمة للواجبات المشروطة بالظهور ووجوب حفظ الماء ، وحرمة تحصيل العجز لاجل ذلك ، لالكون الغايات لاجل المائية تشير واجدة لخصوصية واجبة المراعاة .

و هو كما ترى ليس جمعاً بين الادللة و تصحيحاً لها ، بل هو طرح طائفة منها كظاهر الاية الشريفة الدالة على ان الطهارة بمصاديقها شرط للصلة ، ولا زمه كون الصلة معهما مختلفة المرتبة ، كما يتضح بالتأمل في الاية ، ولا يجوز رفع اليد عن هذا الظاهر باللحجة ، مع ان هذه المطلوبية التقسيمية خلاف ارتکاز المتشرعة وجميع الادلة .

والذى يمكن ان يقال في رفع الاشكال : أن الصلة مع المائية أكمل منها مع الترابية بمقدار يجب مراعاته كما هو ظاهر الادللة المتقدمة ، و مع العجز تتحقق مفسدة واقعية مانعة عن عدم تجويز البدار وعدم تجويز سائر الغايات وهكذا ، فوجوب حفظ الماء لاجل وجوب تحصيل المصلحة للزومية ، وبعد فقد الماء وعرض

العجز تجويز الاتيان بساير الغايات وتجويز البدارو غير ذلك لاجل التخلص عن مفسدة واقعية لازمة المراعاة ؛ وهذا الوجه وان كان صرف احتمال عقلى لكن يكفى ذلك في لزوم الاخذ بالظواهر و عدم جواز طرحها كاما يخفى .

واما الالتزام بحصول جهة مقتضية في ظرف الفقدان توجب تسهيل الامر على المكلفين وغير دافع للاشكأن ، لأن الجهة المقتضية ان كانت مصلحة جابرة يجوز للمكلف تحصيل العجز ، والا لا يعقل تقويت المصلحة بلا وجه تامل .

ثم انه لا فرق في وجوب حفظ الظهور وعدم جواز تحصيل العجز بين قبل حضور زمان التكليف وبعده ، وما يتخيّل من الفرق بان التكليف غير متعلق بذى المقدمة قبل حضور الوقت ، او غير فعلى ، او غير منجز ، والمقدمة تابعة لذىها ، غير مسموع لما قبلناها بعدم وجود بها شرعاً ، بل وجوب الاتيان بها عقلى محض ، وعلى فرض وجودها حدا يثبت تعبيتها لذىها لاصل له ، بل يمكن تعلق الارادة الغير يده بها قبل تعلق الارادة بذىها بناءاً على كون الوقت شرطاً وعدم وجوب المشرط قبل شرطه ، لأن مبادى تعلق الارادة الغير يه غير مبادى الارادة النفسية ، والتفصيل مو كول الى محله ولعله يأتي من ذى قبل بعض الكلام فيه .

وكيف كان لابد من ملاحظة حكم العقل ، ولاشكال في ان العقل حاكم بعدم جواز تحصيل العجز عن تكليف يعلم بحضور وقته ، وحصول جميع ما يوجب الفعلية والتنجيز فيه ، فإنه مع العلم بالغرض المطلق الاستقبالي لا يجوز عقلاً تقويته بتعجيز نفسه ، بل لا يجوز تقويت المقدمة ولو مع احتمال حصول القدرة عند حضور وقت العمل . واولى بذلك ما اذا كان واحداً في الوقت ، وان احتمل الوجدان فيه ، فلا يجوز عقلاً ارقة الموجود بمجرد احتمال تجدده بعد ذلك ، لحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز ، و احتمال التجدد ليس عذرأ عند العقلاه ولدى العقل .

و ما قيل من جريان البراءة عن التكليف المتعلق بهذه المقدمة بعد كون الشك في انحصرها والشك في توقيف ذى المقدمة على هذا الماء بالخصوص والشك في وجوب حفظه .

غير وجيه لعدم وجوب المقدمة وعدم كون مخالفتها على فرض وجودها موجبة لاستحقاق العقاب عليها فلا مجرى للبراءة فيها ، واما ذو المقدمة فواجب مطلق منجز فرضاً يجب عقالاً الخروج عن عبادته ، ومجرد احتمال تجدد القدرة لا يوجب التعذير العقلى لوفرض عدم التجدد، والشاهد حكم العقل فى نظائره ، فمن كان مكلفاً بضيافة ضيف لمولاه ؛ وكانت موجبات ضيافته وسبابه احاصلة لديه ، واحتتمل عدم امكان حصولها بعد ذلك احتمالاً عقلائياً ، هل ترى من تقسكم معدوريته فى تقويت المقدمات ؟ وهل له الاعتذار باحتمال تجدد القدرة بل وظنه به ؟ .

فما اختاره بعض أهل التحقيق من جواز الاراقة حتى في الوقت باحتمال الوجودان بعد ذلك تمسكاً بالبراءة غير سديد ، ومما ذكر تعلم حرمة ابطال الطهارة ونقض الوضوء مع العلم بعدم تمكنته او الاحتمال العقلائي المعتبديه : سواعفى ذلك قبل حضور الوقت وبعده.

ثم اعلم ان المراد بحرمة نقض الوضوء او وجوب حفظ الطهارة ليس الا عدم المعدورية بالنسبة الى ما يفوتن منه لاجل الطهارة المائية من التكليف التقسى ، والافترك التكليف الغيرى على فرضه لا يوجب العقوبة ؛ بل لا يكون حفظ المقدمة واجباً شرعاً ، ولا تقويتها حراماً كذلك كمامر . اذا عرفت ما ذكر فالimbاحث كما تقدم اربعه :

المبحث الأول

فيمن يشرع له التيم ، وان شئت قلت فيما يصح معه التيم ، وهو اشخاص او امور يحييهم المعدور عقالاً او شرعاً عن الطهارة المائية او يحييها العذر كذلك عنها ، والمراد من العذر هوما يحصل الواقع لا الفاجر ، كالقاطع بعد الماء مع وجوده فانه معدور عن الوضوء عقالاً لكن لا يشرع له التيم واقعاً .

ولعل ما ذكرنا اولى مما في القواعد حيث عد الشيء الواحد الجامع للمسوغات

هو العجز عن استعمال الماء فان العجز ان كان عقلياً يخرج منه كثير من المسوغات و ان كان اعم من العقلى والشرعى كما في الجواهر يخرج منه ايضاً بعضها كالخوف على مال لا يجب حفظه ، او بعض مراتب النفس ان قلنا بعدم حرمته ، وكباب المزاحمة مع الاهم ، فان فيها لا يعجز عقلاً ولا شرعاً ، اما عقلافواضحة و اما شرعاً فلعدم الحرمة الشرعية فيها ، بل التحقيق عدم سقوط الامر عن المهم كماد ذكر نافي باب التزاحم ، فحيثئذ يكون التعبير عن الجامع بان المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية غير وجيه ايضاً لعدم السقوط في موارد التزاحم ، وان كان المكلف معدوراً في تركه كما حقق في محله . واما عنوان المعدور عقلاً و شرعاً عن المائية فالظاهر جمعه لجميع المسوغات حتى ضيق الوقت ، فان في بعضها يكون العذر عقلياً وفي بعض شرعاً وفي بعض شرعاً و عقلياً ، و لا يهم البحث عنه ، والاولى صرف عنان الكلام الى مقادير الكريمة ، ليعلم مقدار سعة دلالتها للاعذار .

فتقول ان قوله : «وان كنتم مرضى» لا يتفاهم منه عرفاً ان للمرض موضوعية و استقلالاً في تشريع التيمم ، بحيث يكون الحكم دائراً مدار عنوانه ، بل الظاهر منه هو المرض الذي يكون عذراً عند العقلاء من استعمال الماء ، و يكون الغسل والوضوء منافياً له ، ومضرأ بحال المريض دون مالاً يضره ، فضلاً عما اذا كان نافعاً . و يمكن ان يقال ان العرف كما يقيد المرض بذلك ، كذلك يلغى خصوصية عنوان المريض ، ويفهم منه ان الميزان هو العذر عن استعماله ولو لم يكن عذره المرض كذلك يكون كسيراً او بهجر و قرح ، يكون استعماله مضرأ بحاله ، فالمفهوم من الآية تشريع التيمم للمعدور عن استعمال الماء لمرض و شبهه ، وكذا لا يرى العرف خصوصية للسفر و موضوعيته ، بل يرى ان ذكره لاجل كون الابتلاء بالفقدان فيه غالباً ، خصوصاً في الاسفار التي في تلك الازمنة والامكنة .

فما عن أبي حنيفة من ان فقدان في السفر يوجب التيمم لغير الحضر ليس بشيء كما لا يرى الخصوصية للمجيء من الغائط او لمس النساء ، بل يرى ان الميزان

حصول الحدث الأصغر والأكبر، كما أن المراد من عدم الوجدان الذي هو قيد لقوله على سفر هو الوجدان بنحو يمكن معه الوضوء، فيشمل عدم الوصلة ككونه في بئر أو محفظة لا يتيسر الوصول إليه، وكذا يشمل ما إذا كان الماء قليلاً لافي بالاحتياج فلا يكون وجданه بعنوانه موضوعاً للحكم، بل هو عنوان طريقى إلى تيسير استعماله أو كنایة عنه، فلو وجد الماء لكن لا يكون تحت سلطته بحيث جاز استعماله شرعاً وعقلاً يعدوا جدأً.

وقوله : «ما يرد الله ليجعل عليكم من حرج» بناء على ما تقدم من كونه مر بوطأ بقوله : «ان كنتم مرضى او على سفر» ويكون بياناً لنكتة تشريع التيم ، يدل على انه كلما كان الوضوء والغسل حرجاً سواء كان الحرج في تقسيمه أو مقدمة ما يتبدلان بالتيم ، فيكون المتفاهم من الآية صدرأو ذيلاً بالغاء الخصوصيات عرفاً ، ومناسبات الحكم والموضع ، ان التيم طهور اضطراري مشروع عند كل عذر شرعى أو عقلى ، ولو فرض عدم استفادة بعض الموارد منها ، لكن بعد العلم بعدم سقوط الصلوة بحال ، وان لاصلوة الا بظهور ، وان التيم أحد الطهورين ، لا يبقى اشكال في توسيعة نطاق شرعاً لكل الاعذار

هذا مع ان الحكم مستفاد من التدبر في مجموع روايات الباب فراجع .

وكيف كان لا بد من التعرض لبعض أسباب العذر تفصيلاً وهو أمور :

الأول

عدم الماء ولا اشكال نصاً وفتوى في كونه من المسوغات من غير فرق عندنا بين السفر والحضر ، كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وما عن السيد ليس خلافاً في هذه المسألة بل في مسألة الأجزاء .

نعم خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد في أحدي الروايتين وزفر على ما حكى عنه فقالوا : ان الحاضر العادم الماعلا يصلى ، بل عن زفر لا يصلى قوله واحداً ، ولا اعتداد بخلافهم ، ويرد لهم ظاهر الآية كما عرفت .

كمالا اشكال في وجوب الطلب والفحص عن الماء في الجملة ، وحکى الاجماع عليه عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد العجفريه والتنقیح والمدارك والمفاتيح وظاهر المعتبر ، بل عن السرائر دعوى توادر الاخبار به .

ويدل عليه اطلاق الاية الشرفية لاما عرفت من ان الظاهر منها ان التكليف بالصلة مع المائة غير مقيد بحال الاختيار بل مطلق ، وان التعليق يعني ان اضطرارى هو عدم وجдан الماء ظاهر عرفاً في ان الترابية طهارة اضطرارية سوّي غها الاضطرار والاجراء ، مع بقاء المطلوبية المطلقة في المائة على حالها ، ومعه يجب عقلالفحص والطلب في تحصيل المطلوب المطلق الى زمان اليأس ، او الحصول عذر آخر ، وليس الشك في العذر عذر اعنة العقلاه ، نظير الشك في القدرة في الاعدار العقلية ، بل الظاهر من الاية ان تعليق التيمم على عدم الوجدان ليس لاجل تحديد موضع المائة فقط ، بل لما كان حكم العقل مع فقد الماء هو سقوط الصلة لعدم القدرة عليه امام المائة فأدت الاية الكريمة مطلوبتها مع الترابية ، وعدم سقوط أمرها بمجرد العجز عن المائة ، وان الترابية مصدق اضطرارى يجب عند فقدان الماء ، (فح) يحكم العقل بوجوب الطلب الى حد اليأس ، واحراز العذر بل يمكن استفادة لزوم الطلب من قوله تعالى : «فلم تجدوا» فان الظاهر منه عدم الوجدان بعد الفحص والطلب كما يظهر بالتأمل في صيغ الماضي والمضارع ، مندومن مرادفات في الفارسية .

ولايلزم ان يكون المفاهيم من جميع الصيغ حتى اسم الفاعل والمفعول كذلك ، فلا ينقض بالواجد والموجود فانه قد يدل بعض المشتقات ولو انصرا فاعلياً معنى لا يفهم من الاخر ، كالماء الجارى حيث يدل على الجريان من مبدئنا بخلاف جرى الماء ، لصدقه على ما جرى من الكوز ، والعمدة في وجوب الطلب هو ماذكر .

واما رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فعلوة ، وان كانت سهلة فغلوتين ، لا يطلب أكثر

من ذلك » (١) ففيها إشكال لا لضعف سندها ، فان الارجح و ثاقبة النوفلي والسكوني ، كما يظهر بالفحص والتدبر في رواياتهما ، وعمل الاصحاب بها ، و عن الشيخ اجماع الشيعة على العمل بروايات السكوني ، وقلما يتحقق عدم كون النوفلي في طريقها ، وعن المحقق في المسائل الغرية انه ذكر حديثاً عن السكوني في ان الماء يظهر وأحاجب عن الاشكال: بأنه عامي ، باندوان كان كذلك فهو من ثقات الرواية وفي طريقها النوفلي ولم يستشكل فيه .

وبالجملة لا ضعف في سندها ولو سلم فهي مجبورة بعمل الاصحاب قديماً أو حديثاً بل لدلالتها فان الظاهر منها أنها بصدق بيان مقدار الفحص بعد مفروضية أصله، واما كونه واجباً او مستحيلاً فلا تعارض له، فقوله : يطلب في الحزونة كذا وفي السهولة كذا، يراد ببيان مقدار الطلب المفروض كذا ، ولا يطلب زايداً من ذلك ، وذلك ممثلاً ان يقال يغتسل لل الجمعة من بين طلوع النجم إلى الزوال ، فان الظاهر منه بيان زمان اتيان الغسل لا وجوبه بين الحدين ؛ وكيف كان لانحتاج في اصل الوجوب إلى تلك الرواية بعد حكم العقل ودلالة الآية الكريمة .

واما رواية على بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت أتيمم ؟ » الى أن قال : « فقال لداؤد بن كثير الرقي : فأطلب الماء يميناً وشمالاً ؛ قال : لا تطلب يميناً ولا شمالاً ولا في بئر ، ان وجدت على الطريق فنوضاً وان لم تجده فامض » (٢) وبعد ضعف سندها على بن سالم المشتركة بين المجهول والبطائني الضعيف ، وقرب احتمال كونها عين الواقعه التي نقلها داؤد ، قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معى ماء ، ويقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ؛ فانى أخاف عليك التخلف عن اصحابك ففضل ويأكلك السبع » بعد سؤاله عن هرتين ، ولشابة الفاظهما وان ترك بعض الخصوصيات في كل منها .

(١) الوسائل ابواب التيمم ، بـ ٢ ، ح ٢

(٢) الوسائل ابواب التيمم ، بـ ٣ ، ح ٢

فمحمولة على الخوف من اللص والسبع ، والاطلاق لاجل كون الاسفار في تلك الاذمة والامكنته مظنة الخطر نوعاً، ولهذا نهى عن الطلب في رواية داود من غير فصل معللا بما ذكر . بل في رواية يعقوب بن سالم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره ان يغرس بيته فيعرض له لص أو سبع » (١) فمع فرض وجود الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين قال : لا آمره لاجل تغير النفس وتعرض اللص والسبع ، فيتضح منه ان الطلب واجب لولا ذلك ، وانه عليه السلام مع الامن من ذلك يأمره به ، لكن لما كانت تلك الحوادث في تلك الاسفار كثيرة نوعاً قال ما قال ، وكيف كان لا يمكن الاتكال برواية على بن سالم .

فتحصل مما ذكر وحجب الطلب ، ولا اشكال في ان حكم العقل بوجوبه بعد دلالة الآية على المطلوبة المطلقة للظهور المائية هو الفحص الى زمان اليأس أو ضيق الوقت ، كما تدل عليه صحة زرارة عن أحد همام عليهما السلام « قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مadam في الوقت ، فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمه وليصل في آخر الوقت ، وإذا وجده الماء فلا قضاء عليه ولو يتوضأ لما يستقبل » (٢) لكن موئذنة السكوني حاكمة على حكم العقل ، و شارحة لمفاد الآية الكريمة ، ومبينة لمقدار الطلب ونافية لوجوب الزيادة .

و اما صحة زرارة فكما انها معارضه لرواية السكوني ، معارضه لطایفة من الروايات الآتية في محلها الدالة على جواز البدار ؛ وصحة الصلوة في سعة الوقت مع التيم ، كصحیحة زرارة « قال قلت لابي جعفر عليه السلام : فإن أصحاب الماء وقد صلى بتيمه وهو في وقت قال : تمت صلوته ولا إعادة عليه » (٣) ومثلها غيرها وموافقة لطائفة اخرى

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب٣ ح٢٠

(٢) الوسائل ابواب التيم : ب١٤ ، ح٢

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب١٤ ، ح٩

الدالة على عدم جواز البدار ، سواء في ذلك « فليطلب » كما في رواية الكليني او « فليمسك » كما في رواية الشيخ بطريق آخر غير الكليني ، فان وجوب الامساك عن الصلوة الى ضيق الوقت كما هو مخالف لمادل على جواز البدار ، كذلك وجوب الطلب اليه مخالف له ، والجمع العقلائي بينها وبين مخالفاته هو حملها وحمل سائر ما امر فيها بالتأخير الى ضيق الوقت على الاستحباب ، فيرتفع التعارض بين جميعها . ومنها رواية السكونى الدالة على أن مقدار الطلب غلوة سهم او سهرين .

وهذا الجمع اقرب بنظر العرف من الجمع الذى صنع بعض المحققين بحمل رواية السكونى على من أراد الصلوة في مكان مخصوص ، كمالونزل المسافر بعد الظهر منزلاً واراد ان يصلى فيه ، وحمل صحيحة زراقة على من ضرب في الارض فله الضرب في جهة من الجهات ولو في الجهة الموصلة إلى المقصود بر جاء تحصيل الماء الى أن يتضيق الوقت فان العود الى المكان الاول ليس واجباً تعدياً ، فحيثما طلب الماء في جهة ولو في الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم أو سهرين ، فله أن يصلى في المكان الذي انتهى اليه طلبه ، لكن يجب عليه الفحص فيما حوله بالنسبة الى المكان الذي انتهى اليه ، فله في هذا المكان كالمكان الاول أن يختار أولاً الضرب الى مقصده ، و هكذا الى أن يتضيق الوقت ، فمرة العود الى المكان الاول جواز الصلوة ولو مع عدم الضيق بعد الفحص عن سائر الجهات ، فتقتيد صحيحة زراقة بغير هذه الصورة « انتهى » .

لان الجمع المذكور مضافاً الى كونه بهذه الوجه الدقيق مخالف للانظار العرفية مع ان الميزان في الجمع بين الاخبار هو فهم العرف العام وقبوليته عندهم ، ومضافاً الى اباء العرف من تقييد الصحيحة القائلة بأنه فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ، بأنه كلما أراد الصلوة لا يجب الفحص الى ضيق الوقت ، بل يكفي مقدار سهم أو سهرين ، ان الصحيحة محمولة على الاستحباب على اي تقدير . لمعارضتها لروايات جواز البدار الآتية ، فلا تعارض رواية السكونى !

ثُمَّ أَنَّهُ يُجْبِي التَّفْبِيهُ عَلَى امْرَأَهُ :

الاول : قد عرفت ان خبر السكونى ليس بصدق اي جاب الطلب بل بصدق بيان مقداره ، فيكون اي جابه بحكم العقل و دلالته آية كمامر ، وقد مر ان حكم العقل بوجوبه لتحصيل المطلوب المطلق انما هو في جميع الوقت ، وفي كل جهة محتملة الى حد اليماس ففي كل جهة يحتمل وجود الماء يحكم بالفحص الى اليأس لو لا دليل على عدم لزومه وقد دلت رواية السكونى على تقدير الفحص بغلوة او غلوتين لازيد ، فالرواية في مقام تقدير ماوجب عقلا ، فالرواية مع حكم العقل دالة على لزوم الفحص في الجهات الى الحد المذكور فيها والمراد من الجهات الأربع ليس الخطوط المتقابلة ، بل كل جهة هي ربع الدائرة ، فلا بد من الفحص في جميع سطح الارض في الجهات ، فيكون محل المصلى كالمرکز الذي تحيط به دائرة قطرها ، غلوة او غلوتين ، ويجب الفحص في جميع تلك الدائرة اي السطح المحاط بالخط الموهوم ، وهذا هو المراد من النص والفتوى .

الثاني : الحزن نتوال سهولة الواردتان في رواية السكونى يحتمل أن تكونا بمعنى ماغلفظ من الارض وضده . بان يكون عنوان الارض ماخوذ في مفهومهما كما يظهر من بعض تعبيرات اللغوين ، ففي الصحاح : السهل نقىض الجبل ، و الحزن ما غلط من الارض .

وعن الاصمعي : الحزن الجبال الغلاظ ويحتمل أن تكونا بمعنى الغلظة وضدها من غير اعتبار الارض فيهما ، وانما نسبتا اليها ، وقيل السهل من الارض والحزن منها كما يظهر من بعض تعبيراتهم ، ففي الصحاح بعده قوله: والحزن ما غلط من الارض قال : و فيها حزونه ، يظهر منه ان الحزن نة الغلظة ، ويقال في الارض حزون نة اى غلظة .

وفي المنجد : حزن يحزن حزونه المكان صار حزناً اى غليظاً ، وهو كسر يرج في ان الحزن هو نفس الغلظة لاما غلظ من الارض ، وان قال بعده: الحزن ما غلط من الارض ، ولا يبعد ان يكون الاختلال الثاني ارجح فيقال: ارض سهلة وحزنة ، ورجل سهل الخلق

و نهر سهل اى ذو سهولة ، و سهل الموضع ، بل و أسهل الدواء بمعنى ، و يفهم بالانتساب الى المتعلقات كيفية السهولة ، وكذا الحزن فاذائق للجبال الغلاظ الحزن كصر دلل الشاة السيئة الخلق الحزون ، ولقدمة العرب على العجم في اول قدمهم الذي اسحقوا فيه ما اسحقوا من الدور والضياع الحزانة ، يكون بمعنى واحد . بل لا أستبعد أن يكون الحزن مقابل الفرح من هذا الاصل وان اختفت الهيئات .

ثم على الاحتمال الاول يكون الميزان في الغلوة والغلوتين سهولة الارض و حزونتها ذاتا ، سواء كانتا في الخبر خبراً والكون ناقصاً أو فاعلاً و هو تماماً ، لأن المفروض ما يخوذ يعني ان الارض فيها ، ولا ريب في انهما اذا كانتا صفة الارض تلاحظ غلظتها وسهولتها الذاتية كونها جبلاً وبسيطاً فلاتنافي السهولة الاشجار فيها ، فاراضي العراق سهلة مع ما فيها من الاشجار ، فلا بد من اسراء الحكم الى غيرها كالاراضي المشجرة من دعوى الغاء الخصوصية والعبادة على مدعياها .

واما على الاحتمال الثاني الراجح فان كان الكون ناقصاً وقدرت الارض اسماً له بقرينة المقام يكون الامر كما مر وان كان تماماً ويكون المعنى ان تحقت حزونه فكذا من غير انتساب الى الارض ، يمكن استفاده سائر الموانع كالشجر والتلخ الغليظ منها ، ولو لم يكن استظهار تامة الكون والوثيق بترجيح ثاني الاحتمالين فلامحيس عن الاحتياط ، لمعارف من حكم العقل ودلالة الاية ، وان روایة السکونی لنقدیر المقدار فمع اجمالها يحتاط في موارد الاحتمال بالأخذ بأكثر الحدين ، وكذا في كل مورد مشكوك فيه .

واما الغلوة بفتح المعجمة : المرء من غالا . وهي رمية بـأـعـدـ المـقـدـورـ .

قال في الصحاح : غلوت بالسهم غلوأً اذ ارميت به وبعد ما تقدر عليه ، والغلوة الغاية رمية سهم ، وقال : غالا يغلو غالواً اى جاوز فيه الحد و يظهر منه مجئها بمعنى رمية سهم ايضاً .

وفي القاموس : غالفي الامر غالواً : جاوز حده ، و بالسهم غالواً و غالوا رفع

يديه لاقصى الغاية ، الى ان قال : فهورجل غلاء كسماء اى بعيد الغلو وبالسهم ، والسهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى (اي الغاية) .

وفي المنجد غالا يغلو غلوأوغلوأ السهم وبالسهم : رمي به أقصى الغاية ، غالا غلاء وغالاة السهم وبالسهم : رمي بدأقصى الغاية الى أن قال : الغلوة المرة من غالا الغاية وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه المغلبي ، و المغلاة سهم يغلى به اي يرمي به أقصى الغاية .

والظاهر ان الغlian والغلو في باب المبالغة والغلاء في السعر كلاما من هذا الباب وهو التجاوز الى أقصى الغاية .

نعم في مجمع البحرين وفي الحديث ذكر الغلوة وهي بالفتح : مقدار رمية سهم ، الظاهر منه انه لغة كذلك وقد عرفت ما في اللغة ، ولا يبعد ان يكون استعمالها في مطلق رمية بنحو من التوسع ، والافقى كل مورد استعملت تكون بالمعنى المعروف المتقدم ، بل لا يبعد أن تكون الغالية المركبة من عدة من الطيب ايضاً بلحاظ المعنى المتقدم لهذا حال اللغة .

واما الفقهاء فقد اختلفت كلاماتهم : فمنهم من قدر المقدار برمية سهم كالشيخ في نهايته وعن مبوسطه ، وعن المفید وأبی الصالح مثله ، وفي الوسيلة والغنية واشارة السبق كذلك .

ومنهم من قدره بغلوة سهم أو غلوتين كالمراسم ، وعن ابن ادریس وحده ما وردت به الروایات و تواتر به النقل في طلبه ، اذا كانت الأرض سهلة غلوتين سهمين ، و اذا كانت حزنة فغلوة سهم ، وفي الشرايع والنافع والقواعد والارشاد التعبير بالغلوة والغلوتين ، و عن المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها ، ومنه يظهر عمل الجماعة بها بما هامن التعبير ، والظاهر ان التفسير بالرمية والرميتيين اجتهاد منهم ، ضرورة انه لا يكون في الباب غير رواية السكوني ومرسلات الحل ، وفيها الغلوة والغلوتين ، فلا يكون دليلا على

الرمية والرميتيين ، ولهذا ترى ان بعض فسرت الغلوة بالرمية .

قال في كشف الغطاء : الغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس المتوسط من الرامي المتوسط ، مع الحالة المتوسطة في الهواء المتوسط ، والوضع المتوسط والجذب والدفع المتوسطين .

و في المسالك الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتمد بالالة المعبدلة . و مثلهما في بعض كتب من قارب عصرنا ، وقد عرفت ان هذا التفسير مخالف للغة بل العرف ؛ فالمعتبر في الرمي هو الى أقصى الغاية وأبعد ما يكون مقدوراً ، نعم يعتبر في الرامي والالة وغيرهما المتوسط المتعارف لانه المتفاهم من التحديدات كال شيئاً و شيئاً وهكذا .

لكن الاشكال في المقام هو عدم امكان تعين المقدار خارجاً لعدم تداول الرمي في هذه الاعصار : وما هو المعتبر هو الغلوة والغلوتين من الرامي المتدرب في الفن ، كما كان في عصر صدور الرواية ، ومعلوم ان الرامي الذي فند ذلك يرمي بما لا يمكن لغيره (فح) لامحیص عن الاحتياط والأخذ بالمقدار المحتمل العقلائي ؛ فان الدليل على الوجوب ليس رواية السكوني حتى يقال بعدم الوجوب الا بمقدار متيقن فيقى الزائد بالاصل ، بل يحكم العقل بالوجوب الى ان يحرز المعدل مضافاً الى ان شرع التيمم معلق على عدم الوجدان ، فلا بد من احراز موضوعه لدى الشك .

الثالث : لاشبهة في ان المتفاهم عرفاً من الآية الكريمة ولو بسبب مناسبة الحكم والموضوع وما هو مرتكز في الذهن ، ان المراد بعدم الوجدان هو عدم وجود ما يمكن أن يستعمل في الوضوء والغسل ، بل هو الظاهر من قوله : « فلم تجدوا » بعد قوله : « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا انفكم » « وان كنتم جنباً فاطهروا » فعدم الوجدان أعم من عدم الوجود واقعاً ، و من الوجود مع عدم العثور وعدم التقصير في الفحص بالمقدار المأثور .

فلا يكون الموضوع في تشريع التيمم عدم الماء فقط ، ولا يكون عنوان عدم

الوتجدان معتبراً فيه حتى يقال لازم الاول بطلان التيم لو كان الماء موجوداً واقعاً مع عدم العثور عليه ولو بعد الفحص الكامل ، ولازم الثاني عدم الصحة حتى مع العلم بعد الماء حتى مع موافقته لن الواقع ، بل لا بد له من الضرب في الأرض بالمقدار المأثور حتى يصير الفقدان وجداً نهائياً ، للفرق بين العلم بالعدم وعدم الوجدان ، فان الاحتمالين خلاف المفاهيم العرفية ، فان الطلب المتفاهم من قوله : « فلم تجدوا » لاجل تحقق موضوع تشريع التيم ، وهو عدم الماء الذي يمكن عقلاً وشرعاً استعماله في الطهارة ، فاذاعمل بعدم وجوده علم بتحققه ، فلا وجه بعد للطلب كما انه لو طلب الغلوة او الغلوتين ، ولم يجدي تتحقق الموضوع وهو عدم الماء الذي يمكن له استعماله خارجاً للعجز عن استعمال ما لا يعثر عليه .

فتحصل مما ذكر أن عدم الماء الكذائي موضوع لشرع التيم ، فاذافحص قبل الوقت او في الوقت وعلم بعد الماء يستصحب الى زمان قيام الامارة على وجوده وهو يحرز ما هو موضوع من غير فرق بين قبل الوقت وبعده ، بل ولا بين الارتحال من مكان الطلب والعود اليه وبين عدمه ، ومن غير فرق بين صلوة واحدة وصلوات عديدة ، فما عن المحقق في المعتبر والعاملة الشهيد من عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت بل يجب اعادته الا ان يعلم استمرار العدم الاول ، فغير وجيه .

وان استدل عليه في الجوادر تارة بظاهر مادل على وجوبه من الاجماعات وغيرها وهو لا يتحقق الا بعد الوقت ، واخرى بان صدق عدم الوجدان يتوقف عليه سبباً بعد ظهور الآية الدالة على اشتراطه في ارادته عدم الوجدان عند ارادة التيم للصلوة ، وثالثة بصحيحة زرارة المتقدمة ، ورابعة بأنه لو اكتفى به قبل الوقت لصلاح الكتفاء بهمرة واحدة لليام المتعددة وهو معلوم بطلان ، وخامسة بان المنساق الى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء ، ثم استشكل في الاستصحاب بأنه لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الادلة في شرطية الطلب أن يكون بعد الوقت « انتهى ملخصاً »

وفي ما لا يخفى فإن الوجوب لا يكون شرعاً بل يكون عقلياً محضاً ، لاجل حفظ

المطلوب المطلق ولا دليل غيره على الوجوب ، فضلاً عن استفادة الوجوب الشرعي منه، لعدم ثبوت غير ما هو حكم العقل من الأجماعات ، لعدم كشفها عن دليل آخر مع وجود حكم العقل ، واحتمال استفادتهم الوجوب من الأدلة اللغوية أيضاً.

واما صحة زرارة فقد عرفت لزوم حملها على الاستجباب ، وعرفت حال رواية السكونى من عدم دلالتها على الوجوب .

واما الاية فلا يدل ذيلها اى قوله «فلم تجدوا» على وجوب الطلب ، بل يدل على شرطية عدم الوجدان لشرع التيم ، نعم هو ظاهر في عدم الوجدان في الوقت وقد عرفت ان الموضوع عدم الماء في الوقت وهو يحرز بالاستصحاب ، وبكون الاصل حاكماً على الاية ، ومحقاً لموضع وجوب التيم ومشروعيته ، فلا دليل على وجوب الطلب بنحو يقدم على الاستصحاب وهو حاكم أو وارد على حكم العقل .

واما النقض بلزوم الانتقاء بالطلب مرة لصلوات عديدة ، و دعوى معلومية بطلانه فلا يتضح وجهاً بعد جريان الاستصحاب و احراز موضوع التيم ، فالاقوى بحسب القواعد كفاية الطلب الواحد مطلقاً سواء كان قبل الوقت أو بعده ، وسواء كان تجدد الماء محتملاً او مظنوناً نعم مع قيام الامارة المعتبرة او الوثيق بالتجدد يجب الطلب وينبغي الاحتياط مطلقاً .

ومما ذكرنا يظهر حال وجوب الطلب فانه عقلى محض غير مرتبط بالتيم ، بل هو لاجل احراز العذر عن ترك المطلوب المطلق اى الصلة مع المائية ، وليس في المقام دليل لفظي يدل على الوجوب حتى يبحث عن كونه نفسياً او شرطياً او غيرياً كما عرفت ، ولو سلم دلالة مثل رواية السكونى على وجوبه أو عدم حمل صحة زرارة على الاستجباب فلا شبهة في عدم دلالتها على الوجوب النقي ، لظهور الاوامر في مثل المقام على الارشاد ، اما الى الشرطية او الى حكم العقل ، فاحتمال التفسيرية في غاية الضعف .

واحتمال الوجوب الشرطي ايضاً ضعيف لأن الظاهر من قوله في الصحة : «اذا

لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل الخ » ان وجوب الطلب إنما هو لتحصيل الماء للتحقق موضوع التيمم ، وان التيمم مشروع عند خوف فوت الوقت وشرطه ذلك لا الطلب ، وقوله في رواية السكوني « يطلب الماء في السفر » ظاهر في ان الطلب واجب لتحصيل الماء لشرطته للتيمم، وقد مر تحقيق مدلول الآية .

فتحصل من جميع ذلك ان الروايات ببناءً على تسلیم دلالتها على الوجوب ارشاد الى حكم العقل ، أو تحديد لما يحكم به كمامر في رواية السكوني .
الرابع : اذا أخل بالطلب وتيمم وصلى مع سعة الوقت ففي الجوادر بطلازه قطعاً واجماعاً منقولا ان لم يكن محصلا ، لم يدل على اشتراط صحته ، ولا فرق بين ان يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه .

اقول : امادعوى الاجماع في مثل هذه المسألة الفرعية الاجتهادية المترافق كمة فيها الادلة العقلية والتقليلية وغير وجيهة ، واما ادلة الاشتراط المدعاة فقد تقدم عدم دلالتها على اشتراط الطلب ، بل الظاهر من الادلة ان عدم الماء الذي يمكن استعماله في الوضوء والغسل اما لفقد او لعدم وجداً نهـموجب لانقلاب المائية بالترابية من غير دخالة للطلب موضوعاً ، ولالعنوان عدم الوجدان ، اي هذا الامر الانتزاعي فيه ، ولهذا لوعلم بعدم الماء لا يجب عليه الطلب وان لم يصدق عدم الوجدان عليه ، لانه عنوان منتزع من عدم العثور عليه بالقوى الجزئية كالبصر ، ومع فرض عدم وجوب الطلب مع العلم بعدم الماء لا محيص عن القول بان عدم الماء واقعاً موضوع لانقلاب والالزم موضوعية العلم ولو بنحو جزء الموضوع وهو كما ترى خلاف ارتکاز المقالة والمتفاهم من الادلة فيكون عدم الماء واقعاً تمام الموضوع لانقلاب ، وان جهل المكلف فلزم الطلب عقلاً او شرعاً لاحراز الواقعه لا لتحقيق الموضوع ، فلو كان الماء غير موجود في محل الطلب او كان بوجه لا يهتدى اليه لوطبيه صح تيممه وصلوته ، اما اذا كان بحيث لم يوجد الى آخر الوقت ظاهر بما مر .

واما اذا حدث بعد الصلوة فلطلاق الآية فان الظاهر من صدرها انه اذا قام المكلف الى الصلوة يجب عليه الوضوء او الغسل ولو في سعة الوقت ، و مقتضى عطف المرضي والمسافر الفاقد عليه جواز التيمم في السعة ، وبعد ما علم ان المراد بعدم الوجدان عدم الاهتمام الى ما يمكن استعماله تمت الدلال على صحة التيمم و الصلوة ، لتحقق الموضوع ، وظهور الآية في الاجزاء .

ويتمكن الاستدلال على المطلوب بمادل على عدم وجوب الاعادة لو وجد بعد الصلوة مع بقائه الوقت ، كصحيحة زرارة « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء وقد صلى بيتم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلوته ولا اعادة عليه » (١) ومثلها غيرها وهي وان كانت في مقام بيان حكم آخر لكن يستفاد منها ان من كان تكليفه التيمم فصلبي بيتم لا اعادة عليه وان وجدا الماء في الوقت ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلبي ولا قضاء عليه ، وعن المدارك انه المشهور ، وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب وفي الجوادر انه الظاهر الاشهر .

ويتمكن استفادته من الآية بمناسبات مغروسة في الذهن بان يقال : ان المراد من عدم وجдан الماء عدم وجدان ما يمكن استعماله مع حفظ الوقت ، والافلولم تلاحظ مصلحة الوقت او كانت مصلحة المائية مقدمة على مصلحته لم يشرع التيمم مع عدم الوجدان ، ضرورة ان عدمه لم يستمر إلى آخر العمر ، فايجب التيمم مع فقد لاجل عدم فوت الصلوة وحفظ مصلحة الوقت ، فالمراد بعدم الوجدان عدم وجدان ما يغتسل و يتوضأ به في الوقت ، ومع الضيق يكون فاقدا للماء الكذائي وان كان واحدا للطبيعة ، والظاهر من تعليق الحكم عليه انه تمام الموضوع للتبديل من غير دخالة شيء آخر .

ودعوى الانصراف الى ما لا يكون سببه المكلف عصياناً ، في غير محل الان الظاهر منها ان الترابية مع فقد الماء طهور قائمة مقام المائية من غير دخالة لأسباب الفقد فيه بل المناسبات المغروسة في الذهن توجب الغاء بعض القيود لو كان في الكلام ومعه لا

(١) الوسائل ابواب التيمم : ب ١٤ ح ٩٠

معنى لدعوى الانصراف . وتدل عليه ايضاً صحة زرارة المتقدمة عن أحد هما عليهما السلام «قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل»^(١) الخ (١) فان وجوب الطلب مادام في الوقت على فرضه لاجل تحصيل الماء لااشترط التيمم به ، قوله : «فإذا خاف» الخ ظاهر في ان خوف الفوت سبب وموضوع قائم لو جوب التيمم من اي سبب حصل ، فلو أراق الماء أو قصر في الطلب أو ترك الوضوء بالماء الموجود حتى خاف الفوت يجب عليه التيمم وتم صلوته و لاقضاء عليه لظاهر الصيحة ، بل يستفاد ذلك من مجموع الادلة ، فإنه يعلم منها ان للوقت منزلة لدى الشارع ليس لغيره وان الصلة لا تترك بحال .

وما قبل ان التيسير في هذه الحال يمكن أن يكون مبغوضاً فضلاً عن أن يقع عبادة فاسد ، فإن المبغوض هو ترك الصلة مع المائية لا اتيانها مع الترابية ولا الطهارة الترابية لعدم وجده لمبغوضيتها .

و مما ذكرنا يتضح عدم وجوب الاحتياط بدعوى تردد المكلف به المعلوم بالاجمال لاما عرفت من التكليف بالترابية واجزائها .

الخامس : قدر ^{*} ان الموضوع لانقلاب التكليف بالترابية هو عدم الاهتمام الى ما يمكنه الاستعمال ، وان شئت قلت : كون الواقعه بحيث لا يهدى المكلف بما يمكنه استعماله عقلاً وشرعاً، أو قلت: عدم الوجдан الاعم من عدم الوجود للماء الكذائي (فح) نقول: لو تفحص عن الماء بما قرره الشارع ولم يقصد في صحة تيممه وصلوته ، ولو كان الماء موجوداً بحسب الواقع لتحقيق موضوع الانقلاب ، واما لوقطع بعدم الماء او عدم الاهتمام اليه او قامت البينة على عدمه ، أو عدم الاهتمام به بطلاً لعدم تحقيق الموضوع لعدم كون الواقعه بحيث لا يهدى بالماء فهو واجد للماء ؛ وان كان قاطعاً بعدهما غير معذور واقعاً ، وان كان معذوراً ظاهراً أو غير معذوراً على ترك الصلة مع المائية، فيجب عليه الاعادة و كذا يجب الاعادة على الناسي لماء في رحله ، سواء طلب في خارجه غلوة

أوغلوتين أولاً، لأنها جدواً كان غافلاً عن عدم الوجدان في خارج الرحيل مع كونه واحداً فيه لا يوجب الانتقال .

ويدل عليه موثقاً ب بصير أو صحيحته «قال : سأله عن رجل كان في سفر وكان معدماً فتسئيه فتيم وصلى ثم ذكر أن معه ما قبل ان يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة» (١) ومقتضى اطلاقها لزوم الاعادة ، ولو طلب خارج رحله ، والمفروض فيها عدم الطلب في رحله .

السادس : الفاهر من الآية الكريمة كمام عدم وجдан ما يمكن معه الوضوء أو الغسل فعدم الماء بمقدار الكفاية كعدمه المطلق ، لعدم بعض الطهارة وعدم تلقيتها من الماء والتراب ، فما يقال من استعمال ما وجد في بعض الأعضاء والتيم غير وجيه مخالف لظاهر الآية، ولما ورد من وجوب التيم على الجنب مع وجدان الماء بقدر الوضوء كصحيحة الحلبى «انه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارةُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَا يَكْفِيَهُ مِنَ الْمَاءِ لَوْضُوءٌ الْمَلْوَأُ بِالْمَاءِ أَوْ تِيمٌ ؟ قال : بل يتيم ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء» (٢) ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء (٣) الا ان في آخرها بدل «نصف الوضوء» «نصف الطهور» وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنبي في سفر و معه قدر ما يتوضأ به ؟ قال : يتيم ولا يتوضأ» (٤) ومن هنا يظهر ان التمسك بمثل قاعدة الميسور في غسل ما يمكن أن يغسل ليس في محله بعد تسليم جريانها في مثل المقام .

السابع : لو تمكّن من مزاج الماء الذي لا يكفيه بما لا يسلبه الاسم فتحصل بها الكفاية فهل يجب ذلك كما عن جماعة من المتأخرین منهم العلامة أولاً كماعن الشيخ وأتباعه؟ مقتضى مامر مراراً من التيم مصداق اضطرارى لدى العجز عن المصدق الاختيارى

(١) الوسائل ابواب التيم، ب ١٤، ح ٥

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٤، ح ١

(٣) الوسائل ابواب التيم، ب ٢٤، ح ٣

(٤) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٤ ، ح ٤

وان التكليف بالصلوة مع المائة مطلق يحكم العقل بلزوم تحصيله ولو بحفر بئر أو اذابة ثلج مالم يكن حرجياً ، أو غير ذلك من انحصار التوصل اليه لزوم مثل هذا العلاج لتحصيل المطلوب المطلق ، والمتناهى من الادلة تعليق التيم على العجز عن الماء ، وليس المراد من عدم الوجدان هو ما يقتضي الجمود عليه ، ولهذا يجب الوضوء والغسل مع وجود ثلج أو ماء جامد مع امكان اذابتهما او دلكهما على الجسد بنحو يحصل مسامهما بواسطة الاذابة بحرارته ، ففي رواية محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج ؟ قال : يغتنس بالثلج أو ماء النهر » (١) (يعنى هما سواء) وفي رواية معاوية بن شريح « قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : يصين الدمع و الثلج و نري بأن نتوضاً و لانجد الاماءاً جامداً فكيف أتوا بأدلك به جلدي ؟ قال : نعم » (٢)

فيظهر منها ومن غيرها ان الجمود على عدم الوجدان غير واجب ، ويؤيد ذلك رواية الحسين بن أبي طلحة « قال : سأله عبداً صالح عن قول الله عز وجل : او لا مستمن النساء فلم تجدوا ماء فتيممو واصعيداً طيباً ما حدّ ذلك ؟ قال : فان لم تجدوا بشراء و غير شراء » (٣) .

فلو كان عنده المادتان اللتان يتراكب منها الماء حسب التجربيات الحديثة و يمكنه من جهم حتى يحصل الماء يجب عليه ، ولا أظن التزامهم بعدم الوجوب والانتقال الى التيم .

وما يقال من عدم اعتماد العرف والعقاب بهذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة ، وقياسه بخلط الحنطة بالتراب غير واجب ، والقياس مع الفارق ، فان المدعى اماماً العرف لا يستفيد من الایة المطلوبة المطلقة للمائة وهو كما ترى ، بل

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ١٠ ، ح ١٠ .

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ١٠ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٦ ، ح ٢ .

لا يلتزم به القائل ، او ان عدم الوجdan صادق ، ولا يجب على المكلف ايجاد الماء وانسلاك نفسه في الواحد ، وهو ايضًا غير وجيه ولا اظن التزامه به ، وترده الروايات المتقدمة ، او ان العقلاء يرون نقوصهم عاجزة ولا يكون العلاج المذكور تحصيلا للقدرة او لا يكون تحصيلها كذلك واجباً ، وان التكليف بمثله قبيح ، فهو ايضاً بجميع تقاديره ممنوع لعدم العجز بحسب الواقع مع امكان المزج ، و عدم وجوبه اما ناش من عدم التكليف المطلق او من حصول شرط التيمم وهو ممنوع ، واما غفلتهم عن امكان تحصيل الماء بمثل ذلك فلا يضر بالمطلوب وليس ذلك الا كغفلتهم عن وجود الماء ، وقد عرفت بطلاق التيمم معه ، وكيف كان الاقوى وجوب العلاج بأى " نحو يمكنه بالخرج ومشقة .

السبب الثاني عدم الوصلة إلى الماء وهو قد يكون للتذر العقلى او العادى كما لو كان في بئر لا يمكنه اخراجه ، والوصول اليه بوجه ، او كان في محل لا يمكنه الوصول اليه لكبر ونحوه ، ومنه عدم الثمن لشرائه ، وهذا مملا الاشكال في التبديل به ، لم اعرفت من استفادته من الاية باليبيان المتقدم ، وقد يكون الوصول اليه حرجاً كما كان في بئر يمكنه الوصول اليه مع الحرج و العسر ، ويدل على التبديل فيه ادلة نفي الحرج .

وقد يقال : ان الظاهر من نفي الحرج في الدين ان احكام الدين سهلة غير حرجة فاذالم من الوضوء أو الغسل أو نحوهما حرج يرفع بدليله ، واما اذا كان الحرج في المقدمات فلا : لأن المقدمات ليست من الدين ووجوبها عقلى لاشرعى ، فما هو من الدين كالوضوء في المقام ليس حرجاً ، وما في الحرج ليس مجموعا ولا من الدين ، وفيه ان المفاهيم من آية نفي الحرج بمناسبة كونه تعالى في مقام الامتنان انه تعالى لم يجعل تكليفاً ينشأ من قبله الحرج ، كان في نفس المتكلف به او مقدماته او نتائجه .

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه استشهاد أبي عبدالله عليه السلام في رواية عبد الله الأعلى الصيحة على الاصح بآية الكريمة « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله العزوجل »

قال الله تعالى : ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه « (١) فان الحرج ليس في مسح الاصبع ببرطوبة اليدين بل في مقدماته من نزع الخرقه ورفع المرارة .

هذا مضافاً إلى امكان استفادته من ذيل آية التيم قال تعالى : و ان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء الى ان قال : ما يريد الله أيجعل عليكم من حرج فان الظاهر ارتباط هذه الجملة بالمريض والمسافر لا وجها لاختصاصها بالأول ، فتكون حرجية الوضوء بالنسبة إلى المسافر الفاقد في مقدمات تحصيل الماء كالتلحف عن الرفقة وغيره ، فيستفاد منها أعمية الحرج عن كونه في الطبيعة المأمور بها .

واما روایات الرکیة کصحیحة الحلبی « انه سال أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يمر بالرکیة وليس معدلاً » قال : ليس عليه أن يدخل الرکیة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيم « (٢) ومثلها صحیحة الحسین بن أبي العلاء على الاصح (٣) وصحیحة عبد الله ابن أبي يعفور عنه « قال : اذا اتيت البئر وأنت جنب فلم تجددلوا ولا شيئاً تغرف به ففيهم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ما هم « (٤) ففي دلالتها على المطلوب اشكال .

اما الاوليان فالاحتمال أن يكون ذلك لخوف السقوط والعطب أو للحرج أو لافساد الماء على القوم لاجل سقوط الوحل والترب من جدار البئر ، وان كان الاخير غير مناسب لقوله : « ليس عليه ان يدخل » بل المناسب له « ليس له أن يدخل » وكيف كان دلالتهما على التبديل في الجملة ظاهرة ، لكن كونه للحرج غير ظاهر ، الا ان يقال بشمول اطلاقهما له ، او يقال : ان خوف الفضر موجب لحرجية التكليف .

واما صحیحة ابن أبي يعفور الواردة في الجنب فليست من بوطة بالحرج بل النهي

(١) الوسائل : ابواب الوضوء ، ب ٣٩ ح ٥

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ٣ ح ١

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب ٣ ، ح ٤

(٤) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢ ، ح ٢

عن الدخول إنما هو لفساد الماء المعْدَل شرب القوافل والمارة ، وتلك الآثار في الطرق إنما حضرت لاستقاء المارة للشرب وسائر الحاجات ، ولا يجوز افسادها و الدخول فيها لعدم كونها كالمياه المباحة ، ولا يجوز التصرف فيها بغير ما جعلت له وكيف كان لا يربطها بالحرج الذي يكون الكلام فيه .

ومن الحرج الشرعاً الموجب للشدة والضيق في المعيشة ، أو للوهن في وجاهته واعتباره من غير فرق بين أن يكون أزيد من ثمن المثل أولاً، ولافي حصول الحرجة في الحال أو في الاستقبال مما يعده بنظر العرف حرجاً، ومادل على وجوب شرائه بمائة درهم بل بما يبلغ ل وسلم اطلاقه بالنسبة إلى مورد الحرجة والغض عن أن قوله في صحيحه صفوان وهو واجد لها ظاهر في أنه ميسور له كما هو ظاهر ذيل خبر الحسين بن طلحة ، وهو قوله «على قدر جدته» فمحكم دليل نفي الحرجة كما هو واضح .

ومن الحرج الخوف من السبع واللص ولو كان على أخذ ماله لاعلي نفسه ، لأن لأخذ اللص ماله و التسلط عليه مهابة وذلة وهذا تأبى عنها النقوس غالباً و يكون تحملها حرجياً .

ومنه الخوف على العرض : فإن الوقوع في معرض هنك الاعراض من أوضاع موارد الحرجة ، وتدل على جواز التيمم عند خوف السبع واللص مضافاً إلى دليل نفي الحرجة رواية داود بن كثير الرقي ولا يبعد صحتها لعدم بعده ثاقبة داود «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل ويا كلك السبع» (١)

ورواية يعقوب بن سالم «قال : سألت أبا عبد الله عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمره أن يغير بنقشه فيعرض له لص أو سبع» (٢) وهذا مختصتان بالخوف على نفسه ، ولعل اللصوص في تلك الأزمنة

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب٢ ، ح١

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب٢ : ح٢

والامكنة كانوا كثرين ، والتخلف عن الرفقية كان تغيريراً بالنفس نوعاً لعدم ابائهم عن اراقة الدماء ، ولهذا اجاب الامام عليه السلام بما أجاب ، مع اطلاق السؤال بل لا يبعد ان يكون السؤال قرينة على الخوف ، والافمع الامن وجود الماء لا يحتمل سقوط الوضوء .

وقد يكون في الوصول إلى الماء ضرر مالي من غير حصول عنوان آخر كالحرج فقد استدل على سقوط المائة ببدل « لا ضرر ولا ضرار » ، وبالاجماع المحكم عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة و كشف اللثام والمدارك ، وبروايتي داود ويعقوب المتقدمتين ، وباستقراء أخبار التيمم في سقوط المائة بأقل من ذلك . وفيه ما ذكرناه في رسالة مستقلة من ان دليل الضرر ليس بصدق رفع الاحكام الضرورية كما أفادوا ، بل حكم سياسي سلطاني صدر من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بما هو سلطان على الناس فراجع ، والاجماع المحكم مع كونه موهوناً لأجل احتمال استنادهم إلى الادلة مثل دليلي الفرز والحرج وغيرهما من الاخبار ، لا يبعد أن يكون معقده هو الخوف عن اللص في ماله وقد مر أنه حرجي مرفوع بدليله .

ففي الغنية ادعى الاجماع على الجواز عند حصول خوف لعدوم غير ذكر المال وفي المنهى ادعى عدم وجdan الخلاف في الخوف على المال من لص أو عدو أو حربي ، وعن المعتبر وكشف اللثام مثله ، وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة قبل قال في المنهى : انه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم « انتهى » و القيد الاخير ليس في النسخة الموجودة عندى .

وكيف كان هذه العبارات كما ترى ظاهرة في دعوى الاجماع في مورد الخوف من اللص ومثله ، وهو حرجي كمامر ، والروايات موردة بما الخوف من اللص والسبعين أيضاً بل ظاهرهما الخوف على النفس .

والتمسك بالاستقراء في غير محله بعد ورود وجوب شراء ماء الوضوء بالغاً ما يبلغ ، بل يمكن استفادة وجوب صرف المال لتحصيل الماء للطهارة من صحيحة

صفوان في غير مورد المقصوص فيه ، «قال : سأّل أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به مائة درهم أو بالفدرهم وهو أجدلها أيشترى ويتوضاً أو يتيم؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصا ابنى مثل ذلك فاشترت وتوضأت ، وما يشتري بذلك مال كثير» (١) حيث قال : إن ماء الوضوء مال كثيرو هو بمنزلة التعليل . فيستفاد منه ان صرف المال لتحصيل المال الكبير عقلائي ، فإذا كان تحصيل ذلك المال الكبير لازماً يجب صرف المال لاجله ولو بغير شرائه كشراء الالات وحفر البئر واعطاء المال للاذن على الدخول في ملكه ، والعبور عنه للوصول اليه ، و استigar الغير لتحقيله ، بل و لخاف من ضياع ماله في سبيل تحقيله ما لم يكن حرجاً ، بل و شق الثوب القيس اذا لم يكن فيه محذور شرعاً على تأمل في الاخير ، لاجل احتمال انصراف الدليل من مثله ، وصدق عدم الوجود و عدم القدرة عرفاً على تحقيله .

السبب الثالث

كون الاستعمال حرجياً ولو لم يخف الضرر كالبرد الشديد الذي يكون التوضى والاغتسال معه دامشقة ، ويعود التكليف معه حرجياً ، أو كان في استعمال الماء ضرر موجب للهلاك أو عيب أو حدوث مرض أو شدته او طول مدتة أو صعوبة علاجه ، او عدم برئه ، أو خاف على نفسه مما ذكر و امثاله من الامراض المعتب بها حتى مثل الشين الذي يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة مما يعني به العقلاء ، ولا عبرة باليسير الغير المعنى به مملاً يعد ضرراً ولا حرجاً ولا مرضًا .

وتدل على ذلك كله الآية الكريمة : « وان كنتم مرضى او على سفر » الى قوله تعالى : « ما يرید الله ليجعل عليكم من حرج » فان عنوان المرض وان كان صادقاً على مطلقه حتى ما لا يكون استعمال الماء منافياً له أو مضرأً به ، لكن المناسبة بين الحكم والموضع ، وذكر المرض عقيب وجوب المائية توجب الانصراف الى ما تكون المائية منافياً لمرضه ومضرأً به . كما يستفاد منه التبديل اذا اضطرت المائية ولو لم يندرج تحت عنوان المرض

(١) الوسائل ابواب التيمم بـ ٢٦ ، ح ١

كمالاً لو كان به قرحة أو جرح ، فانهما لا يعدان مرضًا عرفاً ، فإنه عبارة عن اختلال مزاجي كالحمى والسل وغيرهما ، كما ان الظاهر ان الرمد وبعض الاوجاع أيضاً لا يعد مرضًا عرفاً .

وكيف كان يستفاد حكم جميع ما ذكر من ذكر المرض ذيل الوضوء والغسل بمناسبة الحكم والموضع ، هذا مع قطع النظر عن قوله : « ما يريده الله » الخ والا يكون الحكم أوضح فتدل الآية صدرأً وذيلاً على التبديل في مطلق ما ينافي المائة ، ومطلق الحرج ولو كان مأموناً من المرض ، بل يكون في نفس الوضوء لاجل البرد حرج ، وتدل عليه آية عدم جعل الحرج في الدين ايضاً .

نعم تنصرف الا أدلة عن اليسير الغير المعنى به كما أشرنا اليه ، و لعل مراد المحقق (ره) وغيره من المرض الشديد هو مقابل اليسير المذكور ، ولا أظن أن يكون مرادهم اعتبار الشدة احترازاً عن اول مراتب الحمى مثلاً ولو كان الغسل معه مضرأً به .

ثم انه يستفاد من ذيل الآية رفع المائة مع خوف المذكورات فان التكليف بها مع الخوف ضيق وحرج وتشدید على المكلف ، فيعد التكليف مع خوف الهالك او حدوث العيوب والا مراض تضييعاً و تحريراً عليه ، و مخالفأً لقوله : « ما يريده الله » الخ .

وتدل على ما ذكر مضافاً الى الآية والاجماع المتذكر في ألسنتهم روايات مستفيضة لولم تكن متواترة ففي صحيحه محمد بن سكين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ؟ قال : قتلواه ألاسألوا الایمموه ؟ ان شفاء العي "السؤال" (١)

وفي صحاح محمد بن مسلم : « قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به القرح والجرحة يجنب ؟ قال : لا بأس بان لا يغسل يتيم» (٢)

(١) الوسائل ابواب التيم ب، ٥، ح ١٠ .

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب، ٥ ، ح ٥ .

وفي مصححة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد» فقال: لا يغتسل ويتيتم^(١) ونحوها صححه داود بن السرحان عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) إلى غير ذلك.

ولافرق فيما ذكر بين الحديث الأصغر والآخر ، ولا بين حدوث اختيارات أولاً لكن وردت روايات منافية لذلك كصححه سليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة تخوفاً أن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه ، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً لوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الرياح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: أحملوني فاغسلوني ، فقالوا: أنا نخاف عليك؟ فقلت: ليس بدْ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني» (٣)

وصححه محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يوجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد؟ فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل ، وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه أضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال: لا بد من الغسل» (٤) .

وقد يجمع بينهما وبين ما تقدم بحمله على الجنابة الاختيارية ، وحمل ماسبق على الاحتلام بشهادة من فووعة على بن أحمد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن مجرد ور أصابته جنابة ، قال: إن كان أجنبياً فهو فليغتسل و إن كان احتلام فليتيم» (٥) ومرفوعة

(١) الوسائل أبواب التيم ، ب ٥ ، ح ٧

(٢) الوسائل أبواب التيم ، ب ٥ ، ح ٨

(٣) الوسائل أبواب التيم ، ب ١٧ ح ٣

(٤) الوسائل : أبواب التيم ، ب ١٢ ، ح ٤

(٥) الوسائل أبواب التيم ، ب ١٧ ، ح ١

ابراهيم بن هاشم «قال ؟ ان أجب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وان احتلم فليتيم»
 (١) بل عن الخلاف دعوى اجماع الفرق على وجوب الغسل على من أجب اختياراً ،
 وعن المفید والصادق اختياره .

وفيهان مرفوعة ابن هاشم لا يعلم كونه رواية بل لا يبعد أن يكون ذلك فتواه جمعاً
 بين الروايات ، ومرفوعة على بن احمد مع رفعها وجهاً لقا ابن احمد ومخالفتها للروايات
 الكثيرة في المجدور مع كونها آية عن التقييد ، لاتصلح للشهادة على الجمع ، مع ان
 مثل هذا الجمع غير عقلائي ولا مقبول ، وان المذكور في صحيح ابن مسلم «أصابته
 الجنابة » و لا يبعد ظهوره في غير الاختيارية وكذا الحال في صحيحتي البزنطي وابن
 السرحان .

وذكر أبي عبدالله عليه السلام لاصابته الجنابة مع كونه منها عن الاحلام لا يصير
 شاهداً على كون السؤال عن حصولها باختياره ، والتعبير عن جنابة نفسه بالاصابة التي
 يجب صرفها إلى الاختيارية لا يوجب ظهورها في نفسها في الاختيارية ، بل لعله يوجب
 وهنا في الرواية .

وكيف كان هذا الجمع ضعيف غير مقبول ، وأضعف منه الاتكال بدعوى اجماع
 الخلاف مع كون خلافه مبنية الاجماع ، بل عن ظاهر المنهى الاجماع عليه ، قال :
 لواجب مختاراً وخشي البرد تيم عندنا . وفي الجواهر المشهور بين الاصحاب نقلاً
 وتحصي لا عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره .

هذا كله مع منافاة ما ذكر للكتاب والسننواباء أدلة نفي الحرج من التقييد و
 مخالفته لسهولة الملة وسماحتها ، ومخالفة بعض مراده للعقل كخوف تلف النفس ، ولهذا
 خصه بعضهم بما اذالم يخف منه زاعماً لكونه جماعاً بين الاخبار ، وبين مثل صحيحية
 عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة
 فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال : يتيم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل

واعاد» (١) .

ويتلوجم المتقدم في الضعف لولم يكن أضعف منه حمل الصحيحتين على الاستجباب ، بدعوى ان الغالب ان الخوف على النفس بمرض شديد أو تلف من البرد عند صحة المزاج كما هو منصرف السؤال ، إنما ينشأ عن احتمال موهوم في الغاية لا يجب رعايته ، والمظنون الغالب في مثل الفرض الامن منضر لفرض التهمي والتحفظ بل ربما يكون الخوف من التلف والمرض من تسويات النفس تنشأ من مشقة الفعل كما تشهد به صحيحه سليمان ، حيث فرض اصابة العنت وهو المشقة فقول الامام «ينتسل وان اصابه مما اصبه» يعني من العنت . واما الخوف من التلف او المرض الواجب التحرز فلا يكون غالباً الا على الاحتمال الموهوم ، ولا مانع من حمل الصحيحتين على مثل الفرض وحملهما على الاستجباب ، ولا يعارضهما عمومات نفي الخرج والصحاح المتقدمة اذا لايفهم من العمومات الالرخصة ، ولا من النهي في الصحاح الوارد في مقام توهם الوجوب الاجواز الترك «انتهى» .

وذلك لأن دعوى موهومية الاحتمال في المقام في غاية الضعف ، وكيف يكون الاحتمال موهوماً في مورد الصحيحتين مع ذكر الامام عليه السلام في صحيحه سليمان الامر باغتساله في ليلة باردة شديدة الريح مع الوجع الشديد ، بحيث لم يتمكن من الحركة ولا من الاغتسال بتقسيمه فحملوه وغسلوه ، ولم يقل في جواب الغلمة حيث قالوا : «انا نخاف عليك» : لا خوف على ، بل قال : ليس بدأ اي ولوم الخوف ، ومع حديث الرجل في صحيحه ابن مسلم «انه فعل ذلك فمرض شهرأ من البرد ؟ فقال عليه السلام : اغتنل على ما كان فانه لا بد من الغسل» مما هو كالصرير في لا بدية الغسل ولوم الخوف من المرض كائناً ما كان ، بل ولو مع العلم بحدوثه ، بل مع المرض الفعلى كما حكى عن غسله في مرضه .

ويتلوجه في الضعف دعواه انصراف السؤال الى صحيح المزاج وسلامه ، فإنه

في نفسه وان لا يبعد انصرافه اليه لكن الجواب وحكاية ابي عبدالله عليه السلام مرضه ووجعه الشديد صريح في الابدية الغسل ، ولو كان مريضاً وسقيماً ، وفي معرض الازيد ياد بل التلف قوله في صحيحه سليمان «نخوف ان هواغتسنل أن يصيبه عنت من الغسل» الذي استشهد به لمرامه من ان العنت عبارة عن المشقة قوله عليه السلام «يغتسنل وان اصابه ما اصابه» اي من العنت والمشقة غير صالح للاستشهاد ، لأن العنت كما جاء بمعنى المشقة جاء بمعنى الملاك والفساد ، وظاهر قوله «نخوف ان يصيبه عنت» اصابة فساد أو هلاك والأفأصل المشقة في الارض الباردة معلومة ، ولا يقال معها نخوف أن يصيبه ، ولو سلم لكن لحن قوله : «و ان اصابه ما أصابه» لا يلائم الحمل على المشقة فقط ، ولو سلم لكن حكاية أبا عبدالله عليه السلام اغتسال مع الوجع الشديد والليلة الباردة والريح الشديد ، وقول الغلمة وغير ذلك مخالف لما ذكر ولو سلم ذلك في صحيحه سليمان لا يأتي احتماله في صحيحه ابن مسلم .

وأضعفهن جميع ذلك حملهما على الاستجواب مع ابائهما عنه و كيف يحمل عليه قوله «يغتسنل وان اصابه ما أصابه» و قوله عليه السلام في جواب الغلمة من الخوف على نفسه «ليس بد» و قوله: «يغتسنل على ما كان» و قوله بعد قول الرجل: ففرض شهر من البرد: «اغتسنل على ما كان» و قوله بعد حكاية غسله في حال المرض: «لابد من الغسل» ولعمري ان طرح الرواية أولى من هذا النحو من الجمع ! .

وكيف كان لا محيد عن طرحهما ورد علمهما الى أهله بعد وهنهم بظهورهما في اصابة الجنابة عليه عليه السلام من غير اختيار ، وهو منزه عنها ، وبغاية بعد الاختيارية منها في هذه الحال وفي هذه الارض الباردة المخوفة على التقى، ولمخالفتهما للعقل والكتاب والسنّة ، وباعراض المشهور عنهم على ماحكمى ، وموافقتهم للمحكمى عن أصحاب الرأى وأحمد في احدى الروايتين .

ثم قدم ^ث اندلafرق في خوف المرض وغيره بين الشديد والضعيف ، الا اذا كان يسير غير معنى به ، واما الشين الذي ادعى عدم وجdan الخلاف في جواز التيمم معه ،

وعن المعتبر والمعنى والمدارك والكافية جوازه عند علمائنا ، وهو ظاهر في الأجماع بل عن جامع المقاصد دعواه صريحاً ، فإن كان المراد منه بعض الأمراض الجلدية من قبيل الْجَرْبِ والسوداء فلا شکال في صحة التيمم معه ، لاطلاق الآية ، بل يستفاد حكمه من أدلة القرح والجرح ، أما بدعوى اندرج فيها أو بدعوى الغاء الخصوصية عرفاً مضافاً إلى أدلة نفي الحرج ، وإن كان المراد منه هو الخشونة التي تعلو البشرة ، وقد تنتهي إلى انشقاق الجلد مع خوف الانشقاق المعتبده ينسلي في الأدلة ولو بالغاء الخصوصية ، ومع عدمه فلا دليل عليه إلا أدلة نفي الحرج ، فلا بد من كونه بحدٍ صدق معه الحرج والمشقة ، وصار التوضي مع خوفه من درجة في التضييق والتحريم .

ثم أعلم أن ظاهر بعضهم في المقام الذي هو من جزئيات الحرج تقييده بما لا يتحمل عادة ، والظاهر منه أن الحرج عبارة عن المشقة التي لا تتحمل عادة .

ويؤيد قوله بعض أهل اللغة على ما قبل أن الحرج أضيق الضيق ، وفي المجمع :
ما جعل عليكم في الدين من حرج إى من ضيق بأن يكلفكم ما لا طاقة لكم به وما تعجزون عنه : يقال : حرج يحرج من باب علم إى ضاق .

وفي كلام الشيخ على بن ابراهيم الحرج الذي لا مدخل له و الضيق ما يكون له مدخل «انتهى» .

وفي الصحاح مكان حرج وحرج إى ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية ، ونقل ذلك عن ابن عباس أيضاً هذا .

لكن الظاهر من كثيرون من كتب اللغة تفسيره بالضيق من غير تقييد بما لا يتحمل أو غيره .
ففي الصحاح والقاموس التحرير التضييق ، وتقديم عن المجمع حرج من باب علم إى ضاق .

وفي المنجد حرج الشيء ضاق . حرج ضيقه .

وعن النهاية الحرج في الأصل الضيق .

وحكى في مجمع البيان تفسيره بالضيق والمعنى عن جميع المفسرين ، بل

فسره به في صحيح تزارة المقدمة عن المشايخ الثلاثة، قال لا بى جعفر عليه السلام «أو لا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس؟» والحديث طويل متعرض لتفصيل الآية والنكات التي فيها وقال في آخره: «ثم قال: ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق»^(١) وعن قرب الاسناد عن الصادق عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «قال: أعطى الله امتى وفضلهم به على سائر الامم» إلى أن قال: «وان الله تعالى اعطى امتى ذلك حيث يقول: واجعل عليكم في الدين من حرج يقول من ضيق»^(٢) وفي موثقة أبي بصير في أبواب المياه «قال: قلت لا بى عبد الله عليه السلام: انا نسافر فربما بلينا بالغدیر من المطر» إلى أن قال «اخراج الماء بيده ثم توضأ ، فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول: واجعل عليكم في الدين من حرج»^(٣) ويظهر ايضاً من بعض موارد تمسكهم بدليل نفي الحرج اوسعية الامر مما قبل ، كرواية عبدالاعلى ، فان رفع المرارة ليس مما لا يتحمل عادة بل له مشقة و كلفة .

وفي الرواية المحكية عن حمزة الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث طويل قال فيه: «و كذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد أحداً في ضيق»^(٤) وعن قرب الاسناد: «عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائهما السلام قال: لا غلط على مسلم في شيء» مضافاً إلى أن لسان الآيات الشريفة الواردة في مقام الامتنا ن لسان عدم جعل مطلق الضيق كقوله: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله: ربنا لا تحمل علينا أصراماً كما حملته على الذين من قبلنا .

السبب الرابع

الخوف من العطش في استعمال الماء على نفسه او اولاده وعائلته او صديقه ، بل

(١) الوسائل ابواب الموضوع: ب ٢٣ ، ح ١٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤١ .

(٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ٩ ، ح ١٦ .

(٤) رواه الكليني في الكافي في باب حجج الله من كتاب التوحيد .

كل ما يتعلق به من الإنسان والحيوان من تلف أو حدوث مرض أو علة أو عرض حرج أو مشقة من فقد الماء لادلة نفي الحرج، ضرورة انه كما يكون التكليف بالوضوء مع خوف ماذ كرع على نفسه تحريراً وتضييقاً ، كذلك اذا خاف على اطفاله وعياله أو صديقه بل غلمته بل حيوانه الذي يحتاج اليه في سفره بل مطلقاً: اذا كان في حفظه غرض عقلائي ، سواء اخذ للذبح لكن لا يكون في السفر محل ذبحه ويشق عليه حمله أو لم يؤخذ بذلك نعم لو اخذه ولا يتعلق الغرض ببقائه ولا يكون في ذبحه أو حمله حرج ، فلا يستفاد حكمه من دليل نفي الحرج و ان لا يبعد استفادته من سائر الادلة كموثقة سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ؟ قال : يتيم بالصعيد ويستيقى الماء فان اللئذ وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد » (١) لصدق خوف القلة على من كان في سفر مع عائلته وكل ما يتعلق به ويرتبط اليه انساناً او حيواناً ، ذمياً او مسلماً ، بل لعله يشمل الخوف على الحربي المتعلق به وان كان الاقرب انصافه عن مثل الحربي الذي يجب على الناس قتلها بأية وسيلة ممكنة ، نعم لو لم يكن مهدور الدم لكن يكون مرتکباً لما يكون حده القتل كالمقاتل والزاني المحسن من ي تكون قتله بيد شخص خاص او بنحو خاص ، فالظاهر شمول الرواية له .

بل لا يبعد شمولها للخوف على غير ما يتعلق به آدمياً كان أو غيره مما له كبد حراء، ضرورة ان دمع رؤية الانسان انساناً او حيواناً يتلذذ عطشاً بمحضر منه يكون التكليف بالوضوء عليه تحريراً وتضييقاً ، لأن النقوس الشريفة بل العبر القاسية والشقيقة تأتي عن ذلك (فح) مع خوف حصول ذلك يصدق خوف القلة بل تشمله أدلة نفي الحرج ، ولا يبعد استفادته من صحة ابي سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « انه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش ؟ قال: ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد أحب الى » (٢) فان

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ، ٢٥ ، ح ٣

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ، ٢٥ ، ح ١

تغير الجوab عما هو متعارف وتنكير العطش مما يشعرأو يدل على توسيعهالموضع عن
عطاش نفسه ، والا كان حق الجوab اما ان يقول : فليتيم ، أو يقول ان خاف ان يعطش
او خاف العطش ، فتبديل الجوab بما هو غير متعارف لا بد فيه من نكتة و هي افاده توسيع
الحكم لخوف عطش على نفسه أو غيره آدمي أو غيره .

ثم ان الظاهر من خوف العطش والقلة ان يكونوا مخوفين ولا يطلق عرفاً ذلك
الاعلى ما يكون في احتمالهما خطر هلاك او مرض او مشقة ، واما اذا احتمل العطش
المتعارف فلا يقال يخاف من العطش أو القلة، فليس المراد احتمال حصول اول مراتب
العطش؛ ومنه يظهر ان احتمال قلة الماء لمثل الطبخ والقهوة والقليان خارج من مصب
الرواية لأن القلة لا تكون مخوفة معدعاة ضرورة ان احتمال القلة لـ كل حاجة لا يوجب
الخوف، ولا يطلق عليهـ فخوف القلة يحصر عرفاً بما يكون معرضاً لخطر او حرج او مشقة.

السبب الخامس

ما اذا استلزم من استعمال الماء في الوضوء او الغسل محدود شرعى من ترك
واجب ، كمال لزم من الاشتغال بادهمها والصلة ترك انقاذ غريق دون التيمم او
تأخير اداء الدين المطالب بهونحوهما ، أو فعل محروم كاستعمال ماء مغصوب ، أو
العبور من طريق مغصوب او استعمال آنية الذهب والفضة ونحوها . او ترك شرط
معتبر في الصلة كمال لزم منه نجاسة مسجد الجبهة مع الانحصار وعدم امكان التحرز
او حصول مانع كما لزم منه نجاسة الساتر ، ومنهما لو كان الماء بقدر تطهير الثوب
النجس او الوضوء ، لا ريب في صحة التيمم بل لزومه في بعض تلك الموارد ، فهل
يكون في جميع الاعدار الشرعية كذلك او يكون من باب الاهم والمهم؟ ولا بد من
ملاحظة قاعدة باب التزاحم .

قد يقال باستفادة كون كل عذر شرعى أو عقلى موجباً للتيتيم من الآية الكريمة
بدعوى ان الظاهر من ذكر عدم الوجدان عقىب الامر بالوضوء والغسل عدم وجدان

ما يستعمل في الظهور بلا محدود مطلقاً ، الاترى انه لو وجد بأقل من الوضوء أو كان الماء للغير لا ينقدح في الذهن صدق وجданه وعدم صحة التيمم معه ، فيظهر منه ان الموضوع هو الوجدان من غير محدود.

وفيه ان لا ريب في ان الظاهر من الآية ولو بمناسبة الحكم والموضع هو وجدان ما يمكن استعماله في الظهور كمامر ففي صورة كون الماء غير واجف يتيمم كما انه لو كان الماء للغير يصدق عدم الوجدان عرفاً ، فانه غير واجد لمال الغير ، كما انه يستفاد حكم عدم امكان التوصل به من الآية كما هو ، لكن الحق كل محدود شرعاً به غير ظاهر ، فان الوجدان صادق بلا شبهة مع وجوده في آنية الذهب والفضة او كان في التوصل اليه وفي طريقة محدود شرعاً ، فعدم الوجدان وان عم ما تقدم لكنه لا يعم لمثل المحدود الشرعى ، وليس في الآية الكريمة صدر أو ذيل لما يدل على ذلك ، ولو بالارتكاز العرفى والمناسبات.

وبالجملة ان عدم الوجدان هو العرفى منه كما في جميع الموضوعات المتعلقة للأحكام وهو صادق مع ما تقدم دون مطلق المحدود الشرعى ، وقياس سائر المحاذير بمثيل التصرف في مال الغير اي غصب مائده في غير محله ، لصدق عدم الوجدان عرفاً مع كونه للغير ، لاجل حكم الشارع بالحرمة بل لحكم العقلاه بان الانسان لم يكن واجداً لمال غيره ، واما اذا كان الماء له والا نية من الذهب او من مال الغير فلا شبهة في صدق الوجدان ، وعدم اشعار في الآية على الالحاق.

نعم يمكن ان يستدل على المطلوب ببعض الروايات :

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل أجنبي في سفر ولم يجد الا الثلج او ماءً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم » (١) حيث يظهر منها ان الضرورة أو ما هو بمنزلتها موضوع لصحة التيمم ، و موردها وان كان من الضرورات التكوينية لكن لا تقييد ما هو بمنزلة التعليل او الكبri بالمورد ،

ولاريب في ان التخلص عن ارتكاب المحرم او ترك الواجب او شرطه او اتيان مانعه من الضرورات عرفاً وعقلاً ، ولا يمكن ان يقال ان المحدود الشرعي ليس محدوداً في نظر العرف مع كونه متبعاً بحكم هذا الشرع ، فـأى ضرورة اعظم من التخلص عن مخالفة المولى ؟ .

وادعوى عدم الاطلاق في الرواية ، غير وجيهة فانه لو كان موضوع التبديل عنواناً آخر لكان قوله : « هو بمنزلة الضرورة » في غير محله خصوصاً مع كونه بمنزلة التعليل فالظاهر ان كل ضرورة موجب للانتقال .

ومنها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اذا كنت في حال لا تقدر على الطين فتيم به فإن الله أولى بالعذر » (١) حيث يظهر منها ان موضوع التبديل هو العذر من التيم بالتراب ، وهي وان كانت في مورد آخر لكن يمكن الاستشهاد بها بالمورد . تأمل .

ومنها صحيحة عبدالله بن يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اذا أتيت البئر وانت جنباً فلم تجد لها ولا شيئاً تعرف به فتيم بالصعيد ، فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تقصد على القوم مائتهم » (٢) بدعوى ان الظاهر من قوله : « لا تقصد على القوم مائتهم » ان فساد الماء عليهم محدود يوجب الانتقال والمحدود : اما الحرمة الشرعية فيفهم انه مع وقوع الحرام لا يجوز التوضى والغسل ، واما الغضاعة العرفية مع عدم محدود شرعاً فيدل على التبديل مع المحدود الشرعي قطعاً لدلالة على صحة التيم بأدنى شيء ولو بمثل تقدّر الطياع عن الورود في الماء .

ومنها دعوى ان المتفاهم من مجموع الروايات كقوله : « انه احد الطهورين وان ربهما واحد ويكتفى عشر سينين » ومادل على عدم الزم الفحص عن الماء اكثراً من غلوة

(١) الوسائل ابواب النيم ، ب ٨ ، ح ٧

(٢) الوسائل : ابواب النيم ، ب ٣ ، ح ٢

وغلوتين مع احتمال وجوده بل الظن بهو اخبار الركبة ، ومادل على جواز اجنب النفس مع عدم الماء ، ومادل على جواز اتمام الصلة مع التيمم لو وجد الماء بعد الدخول في الركوع ، بل بعد الدخول في الصلة على الأقرب ، ومادل على جواز البدار وجواز التيمم مع خوف العطش ولو على الذمي والحيوان ، ان الامر في التبديل سهل يوجبه أدنى عذر .

والانصاف ان الخدشة لو امكنت في كل واحد مما ذكر لكن من مجموع ماذكر تطمئن النفس بان المحدود الشرعي مطلقاً يوجب التبديل ، واما لا يغمض عن ذلك ورجعنا الى باب المزاحمة فمع احرار الاصحية في طرف يؤخذ بالاهم ، وكمダメ احتمالها بناء على التعين في دوران الامر بين التعين والتخيير ومع التساوى بينهما يتخير .

وقد يقال : ان الوضوء لما كان له البديل يتأخر في الدوران عملاً يكون له البديل لكن ان اريد بدعوى احرار الاصحية فيما ليس له البديل بذلك فهي كماترى ، وان اريد ان الاخذ بالبدل جمع بين الغرضين في مرتبة والعقل حاكم بلزومه ، ففيه ان المفترض ان احتمال الاصحية في الغرض الاقصى مساوا لاحتمالها في ما ليس له البديل ، فليس الاخذ به جمعاً بين الغرضين .

نعم في خصوص دوران الامر بين الوضوء والغسل : ورفع النجاسة عن البدن والثواب دعى الاجماع على تقديم التطهير عن الخبر ، كما عن المعتبر والذكرة وتشهد له رواية أبي عبيدة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى التطهير وهي في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلة ؟ قال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تبعمم وتصلي » (١) فامر بغسل البدن دون الوضوء وقدم وجوب الوضوء مع كل غسل الا الجناة .

ويؤيد هذه الا دلة الواردة في تتميم الصلة مع التيمم اذا دخل فيها اوركع ، فأصاب الماء قائلان التيمم أحد الطهورين ، وما ورد في عروض النجاسة في الاثنان من وجوب

غسلها او انتزاع الثوب ، ومع عدم الامكان تبطل الصلوة فيستشعر من الطائفتين كون ازاله النجاسة أهم في نظر الشارع .

السبب السادس

ضيق الوقت ، فقد يلزم من الطهارة المائية فوت جميع الوقت وقد يلزم فوت بعضه وعلى الثاني قد تدرك ركعة من الوقت وقد لا تدرك ، وعلى اي تقدير قد تدرك مع التيمم جميع الوقت وقد يدرك بعضه بمقدار ركعة اقل أو اكثراً لكن يكون الادراك معه اكثراً من الادراك مع المائية .

وكيف كان فمن المعتبر جامع المقاصد و كشف اللثام والمدارك عدم شروعية التيمم لضيق الوقت لاشتراط الصلوة بالطهارة المائية ، وعدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت للتي تم لتعليقه بعد الوجдан ، والمكلفواجدللماء متمكن من استعماله ، غاية الامر أن الوقت لا يتسع له .

وعن المنتهى والتذكرة والمحظى والروضقو غيرها مشروعيته، بل عن الرياض انه الاشهر واختاره صاحب الجواهر (ره) وغيره من تاخر عنه من المحققين و هو الاقوى للاية الكريمة،^إ فإن الظاهر منها بعد تعلق الطلب المطلق في صدرها على الوضوء والغسل وتعليق الترابية على بعض العناوين العجزية اى المرض والفقدان ، ان التنزل الى المصدق الا ضطراري ورفع اليد عن المطلوب المطلق انما هو لاجاء المكلف باتيان الصلوة في الوقت ، فيكون حفظ مصلحة الوقت موجباً لاجاء المكلف باتيان الصلوة فيه كافية ما كانت ، وهذا الاجاء و الا ضطرار اصرار سبيلاً لعجز المكلف عن المائية و تشريع الترابية له ، فلولا حفظ الوقت لم يكن مضطراً و لا معنى لقبول الفرد الا ضطراري ، وترك المصلحة المطلقة ، (فح) يستفيد العرف والعقلاء من الآية بلا اشكال ان مصلحة الترابية المتروكة لحفظ الوقت لا تدفع مصلحة الوقت ، ولا تصير سبيلاً لترك الصلوة في وقتها المضروب لها .

وبالجملة اذا صارت اهمية الوقت موجبة لرفع اليد عن مصلحة المائة كيف يمكن مصادمة المائة مع مصلحته، ولا مجال لتوهم ان فقدان الماء صار موجباً لحدوث مصلحة في الصلة مع الترابية ، لأن ذلك خلاف ظاهر الاadle آية قرواية ، فان الظاهر منها ان الترابية مرتبة ناقصة كما عبر عنها في الروايات بنصف الظهور ففي رواية ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام : « الا ترى انه انما جعل عليه نصف الظهور » (١) ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء وان احتمل ان يكون المراد بهما نصف الوضوء كما في صحيح البخاري ، فيكون المقصود المسح على بعض الوجه واليد ، لكن لا ينافي ذلك فهم قصور الترابية عن المائة بل قد عرفت سابقاً دلالته آية عليه .

وبالجملة لا قصور في دلالة الادلة على ان الوجدان المنافي لدرك الوقت يعد عدم الوجدان ، وعدم من احمة المائة للوقت ، هذامضافاً الى ان الفحص عن موارد الاعذار وان الشارع لم يرفع اليه عن الصلة في وقتها الاجل عذر من الاعذار ويكون التخلف عنه في غاية القلة يوجب الاطمئنان بل العلم بان للوقت أهمية لا يزال لها شاء من الاعذار، بل يشعر بذلك تسمية ترك الاتيان في الوقت بالقوت دون فقدان غير من الاجراء والشرائط فالآتي بها بعد الوقت جامعة لساير ما يعتبر فيها فاتته منه ، و الاتي بها فيه مع فقد جل الاجراء والشرائط لم تقتضيه ، بل الناظر فيما وردت في تارك الصلة وان من تركها متعمداً فهو كافر أو برئت منه ذمة الاسلام ، وان تركها اعظم من سائر الكبائر ، يرى ان المراد من تركها عدم اتيانها في وقتها الى غير ذلك مما يستتبع منها ان الصلة لا تترك بحال .

وتدل على المقصود ايضاً صحيحة زراراة عن أحد همما « قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت » (٢)

(١) الوسائل أبواب التيمم . ب ٢٥ ، ح ٤

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٤ : ح ٢

فإن الظاهر منها أن وجوب الطلب أو استجوابه لاجل التوصل إلى المطلوب الأعلى ، للاجل دخالته في موضوع الصلة مع التيم . وان الامر بالتيام مخافة فوت الوقت انما هو تقديم الشارع حفظ الوقت على الطهارة المائية ، والافلا وجل رفع اليد عن المطلوب المطلق فلو علم المكلف بوجود الماء بعد الوقت ليس له ترک كهافيته واتيانها مع المائية في خارجه ، كل ذلك لاجل رعاية الوقت و اهميته ومع ذلك كيف يحتمل أن يكون وجдан الماء المفوت للوقت موجباً لترك الصلة فيه مع المائية والترابية .

فمما ذكرنا يعلم أن عدم الوجدان ليس قيداً للموضوع ، بل مخافة الفوت تمام الموضوع لوجوب التيم وعدم ترك الصلة في الوقت .
وتوهم ان التيم انما هو من سبق ذكره في الرواية ، وهو من لم يجدهماء فكانه قال : اذا كان الفاقد خائفاً فوت الوقت فليتيم ، في غير محله لما شرطنا عليه من ان الامر بالتيام عند خوف الفوت انما هو لرعايـةـ الوقت ، وكـونـهـاـمـ منـ المـائـيـةـ ، وـ معـهـ كـيفـ يـمـكـنـ منـ اـحـمـتـهـ لـلـوقـتـ وـ ايـجاـبـهاـ تـرـكـ الـصـلـوةـ فـيـهـ مـطـلـقاـ ، وـ لـعـمـرـىـ انـ الـحـكـمـ بـعـدـ التـامـلـ فـيـماـ ذـكـرـ نـاـ وـ اـضـحـ .

هذا كله مع ادراك جميع الوقت مع الترابية وعدم ادراك شيء منه مع المائية .
واما اذا ادرك مع المائية ركعة من الوقت و مع الترابية جميعه ، فقد يقال بتقديم المائية بدليل من ادرك .

وتفصيل الحال انه بعد البناء على دلالة صحيحة زراراة المتقدمة على ان خوف فوت الوقت تمام الموضوع لصحة التيم ، يقع الكلام في ان المراد من قوله : «اذا خاف ان يفوته الوقت» هو خوف فوت جميع الوقت بحيث لوعلم ادراك بعضه وجوب واستحب الطلب لا ادراك المائية ، ف تكون غاية الطلب ولزوم التيم خوف فوت تمام الوقت ، وعليه اذا كان الماء موجوداً ولم يخف فوت الوقت لزم الوضوء من غير احتياج الى دليل من ادرك ، بل يكون مفادها أعم من دليل من ادرك او ان المراد منه خوف فوت الوقت المضروب للصلة ، اي خوف أن يفوته ما هو ظرف طبيعية

الصلة فمع خوف وقوع جزء منها خارج الوقت فقد خاف أن يفوته الوقت الذي هو ظرفها ، فان ظرفها هو مقدار من الوقت يسع جميع الصلة ، ومع ذهاب جزء منه لا يكون الوقت وقتاً لها وإن كان جزءاً من النهار (فح) تدل الرواية على أنه مع خوف فوت الوقت ولو بجزء منه لا بد من التيم .

ويمكن ان يقال : ان دليل من ادرك حاكى على الصحيحه و موسع لموضوعها فإنه يدل على ان ادراك ركعة من الوقت ادراك للوقت ، ومع تنزيل الوقت الخارج منزلة الوقت أو تنزيل ادراك ركعة منه منزلة ادراك جميعه، او تنزيل ادراك ركعة من الصلة في الوقت منزلة ادراك الصلة فيه يتم المطلوب ، ويرفع خوف فوت الوقت ، لكنه غير وجيه .

اما اولاً : فلان ما روی عن النبي ﷺ : «من ادرك ركعة من الصلة فقد أدرك الصلة» (١) وعن الوصي عليه السلام : «من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٢) وعنده عليه السلام «من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة» (٣) وفي لفظ آخر «من ادرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» على ما في المنتهي والمدارك ، روايات ضعاف بعضها بالارسال وبعضها بضعف السند ، ودعوى الجبر بالاشتهرار بين الاصحاب مشكلة لعدم ثبوت كون اتكلهم في صحة الصلة مع ادراك ركعة من الوقت بتلك الروايات ، لورود موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) : «قال فلان صلى ركعة من لغداة ثم طلعت الشمس فليتم فقد جازت صلوته» (٤) واحتمال اتكلهم بها مع الغاء الخصوصية الا أن يقال : ليس بناء اصحابنا خصوصاً قدماً لهم على التعذر من مثل الموثقة الواردة في الغداة الى غيرها ، فلامحالة يكون مستندهم تلك الروايات .

(١) الوسائل ابواب المواقف : بـ ٣٠ . ح ٤ .

(٢) الوسائل ابواب المواقف ، بـ ٣٠ . ح ٥ .

(٣) الوسائل ابواب المواقف بـ ٣٠ . ح ٢ .

(٤) الوسائل ابواب المواقف : بـ ٣٠ : ح ١ .

و عن المدارك بعد ان نقل الروايات قال ، و هذه الاخبار وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ، ولا معارض لها فتعين العمل بها ، والانصاف ان المناقشة فيها من هذه الجهة غير وجيئه

واما ثانياً: فلان قوله في النبوى : «من ادرك كعهمن الصلة فقد ادرك الصلة» و كذلك ما في العلوى يحتمل في بادى الامر أحدهما عان : اما توسيعة الوقت حقيقة لمن ادرك الركعة فيكون خارج الوقت وقتاً اضطرارياً ، و اما تنزيل الصلة الناقصة بحسب الوقت منزلة التامة ، واما تنزيل مقدار ركعة من الوقت منزلة تمام الوقت ، واما تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت.

وانما يتم المطلوب وتوجه الحكومة او الورود لو كان المراد منها المعنى الاول ، فانه مع توسيعة الوقت حقيقة يرفع خوف الفوت وجداً ، فيصير دليلاً حاكماً على الصريحة و نتيجتها الورود ، ومنفياً لموضوعها تكويناً ، الان يقال : ان الموضوع في الصريحة خوف فوت الاختياري من الوقت ، اي الوقت المضروب بحسب الادلة الاولية المحددة للاوقات .

لكن مع ذلك الاوجه ان التوسيعة الحقيقة توجب رفع خوف فوت طبيعة الوقت المأخوذة في الصريحة ، وليس موضوعها متقيداً بالاختياري ، وان كان المنصرف مع عدم الدليل هو الوقت المضروب بحسب الادلة الاولية لكن بالنظر الى من ادرك و تحكم على الادلة يكون مقتضاها ما ذكر ؛ ولا ينافي ذلك عدم جواز تأخير الصلة الى الوقت الادراكي الا ضراري كما لا يخفي.

وكيف كان لو تمت الحكومة انماهى في هذا الفرض ، واما في سائر الفروض فلا يرفع الخوف الوجданى الماخوذ في الموضوع ، أما على فرض تنزيل الصلة الناقصة منزلة التامة فواضح، وأما على فرض تنزيل الوقت سواء كان متوجهاً الى الوقت الناقص او الى خارج الوقت ، فلان دليل التنزيل لا يوجب رفع خوف فوت الوقت فان وقتها حسب الفرض هو ما قرره الشارع من دلوك الشمس الى غروبها ، فمع

احتمال ضيقه بمقدار ليسع أربع ركعات لا محالة يخاف فوت الوقت المقرر ، و التنزيل لا يرفع هذا الخوف ، كما ان استصحاب بقاء الوقت لا يرفعه، فلا يجوز الاتكال على الاستصحاب و اتيا الطهارة المائية ، لعدم زوال الخوف الوجданى به، مع انه اولى بذلك من دليل من ادرك ، لأن المستصحب هو الوقت المضروب فيكون الاستصحاب حا كاماً ببقاء الوقت ، لكن مع ذلك لا يرفع به موضوع دليل التيم ، فدليل تnzيل الوقت لا يرفع خوف فوته لا وجданاً وهو ظاهر ، ولا تبعد العدم توجه التنزيل اليه وتزيل الوقت الخارج منزلة الداخل أو الوقت الناقص منزلة التام غير تزيل خوف الفوت منزلاً عدمه .

هذا كله مع ان ما هو المشهور الذى يمكن دعوى جبره هو النبوى الظاهر فى تزيل الصلة الناقصة منزلة التامة من غير تعرض لتزيل الوقت فضلاً عن تزيل خوف فوته منزلة العدم .

ثم ان ظاهر قوله: «من ادرك» هو التزيل فيما اذا فات الوقت ولم يبق الاركعة وهو لا يوجب جواز تفويته اختياراً ، فح يقع التزاحم بين الوقت والظهور ، فلا بد من اثبات اهمية الوقت حتى في هذه الصورة حتى يحكم بوجوب التيم وهو مشكل بعد ورود مثل من ادرك ، والذى يسهل الخطاب عدم المجال للتزاحم بعد ما قدمناه .

ثما انه يظهر الكلام مما تقدم فيما اذا لم يدرك مع المائية ركعة وادرك جميع الوقت مع الترابية ، واما اذا ادرك ركعة مع الترابية ففي شمول من ادرك له نوع خفاء لاحتمال ان يكون المراد ادرك ركعة حسب وظيفته مع قطع النظر عن الوقت ، وان كان الاقرب صحة الترابية ولزومها بعد عدم ترك الصلة بحال ، وان التراب أحد الظهورين ، وان الصلة معدولة ، والظاهر ان هذا التزيل بملحظة اهمية الوقت وعدم ترك الصلة حتى الامكان ، فلا يبعد التمسك باطلاق من ادرك ، فإنه مع ادرك ركعة مع الترابية يصدق ادرك ركعة من الصلة ، وان شئت قلت : ان دليل تزيل الترابية منزلة المائية حاكم على دليل من ادرك ومحقق لموضوعه .

وَانْدَرَكَ مَعَ الْمَائِيَّةِ كَعَةً وَمَعَ التَّرَابِيَّةِ أَزِيدَ مِنْهَا فَفِي تَقْدِيمِ التَّرَابِيَّةِ بَدْعَوْيِ
أَهْمَيْةِ الْوَقْتِ وَعَدْمِ سُقُوطِ الْمَيْسُورِ بِالْمَعْسُورِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الْمَائِيَّةِ لِعَدْمِ شُمُولِ أَدْلَةِ الْوَقْتِ مُطْلَقاً
لِلْمَقَامِ ضَرُورَةِ فُوتِ الْصِّلْوَةِ مَعَ فُوتِ بَعْضِ الْوَقْتِ بِحَسْبِهَا فَيُقِيَّ دَلِيلُ مَنْ ادْرَكَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ
اَدْرَاكَ كَعَةَ اَدْرَاكَ الْلَّصْلُوَةَ تَامَّةً كَمَا صَرَحَ بِهِ الْعُلُوَى مِنْ طَرِيقَنَا فَلَا فَرْقٌ بِحَسْبِهِ بَيْنَ
اَدْرَاكَ كَعَةَ أَوْ أَزِيدَ ، فَجِئْنَا لَوْجَهَ لِرْفَعِ الْيَدِ عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَجَهَانَ ، أَقْرَبَهَا
الثَّانِي ، لَكِنَّ الْالْتِزَامَ بِبَعْضِ لَوَازِمِهِ فِي غَایَةِ الْاَشْكَالِ كَتْجَوِينَ تَاخِيرَ الصِّلْوَةِ مَعَ اَدْرَاكَ
ثَلَثَرَ كَعَاتِ مِنْهَا مِثْلًا إِلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ بِمَقْدَارِ اَدْرَاكَ كَعَةَ .

وَيُنْبَعِيُ الْقَنْبِيَّةُ عَلَى اَدْوِرِ :

الْأَوْلَى - هُلَّ الْخُوفُ الْمَأْخُوذُ فِي الْاَدْلَةِ هُوَ مُطْلَقُ الْخُوفِ اَوْ مَا يَكُونُ حَاصِلَ مِنْ
مِنْشَأَ مَخْوِفٍ عَرْفًا ، فَإِنَّ الْخُوفَ الْوَجْدَانِيَّ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ مِنْشَأٍ مَخْوِفٍ كَالْخُوفِ الْحَاسِلِ
مِنْ مَفَازَةِ تَكُونُ فِي مَعْرِضِ السَّبَاعِ وَاللَّصُوصِ ، وَلَوْ باحْتِمَالِ عَقْلَائِيٍّ اَوْ مِنْ قَلَةِ الْمَاءِ فِي
مَفَازَةِ قَفْرٍ ، وَكَخُوفِ فُوتِ الْوَقْتِ الْحَاسِلِ مِنْ ضَيْقَهُ وَهَكُذا ؛ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْ اَعْتِقَادِ بَاطِلٍ
كَمَا لَوْ اَعْتَدَ كَوْنَهُ فِي مَفَازَةِ كَذَائِيَّةِ مَعَ كَوْنِهِ فِي مَحْلِ اَمْنٍ كَثِيرِ الْمَاءِ ، اَوْ اَعْتَدَ ضَيْقَ
الْوَقْتِ مَعَ كَوْنِهِ فِي سُعْتِهِ وَهَكُذا .

مَقْضِيُ الْاَدْلَةِ هُوَ الثَّانِي ، اَمَّا غَيْرُ دَلِيلِ الْحَرْجِ فَلَمْ يَكُنْ مَافِي الْبَابِ مِنَ الْاَخْبَارِ
ظَاهِرَةً فِيهِ اَوْ مُنْصَرَّةً فِيهِ فَقَدْ يَقْرَأُ دَلِيلُ الْحَرْجِ بِنَاعِلَى وَثَاقِهِ كَمَا لَا يَبْعُدُ «قَالَ : قَلْتَ :
لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْوَنَ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الْصِّلْوَةُ وَلَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَيَقَالُ انَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ
مِنَ اَفْتَلْبِ المَاءِ وَأَنَا فِي وَقْتٍ يَمِينًا وَشَمَالًا ؟ قَالَ : لَا تَتَطَلَّبُ المَاءَ وَلَكِنَّ تَيْمَ فَانِي
اَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفُ عَنِ اَصْحَاحِ بَكَ فَتَضُلُّ وَيَا كَلَكَ السَّبَعِ» (١) وَفِي رَوَايَةِ يَعْقُوبِ عَنْهُ أَعْلَمُ
بِعَدْفَرْضِ كَوْنِ الْمَاءِ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ غَلُوْتَينَ «قَالَ : لَا آمْرَهُ اَنْ يَغْرِبَ بِتَقْسِهِ فَيَعْرِضَ
لِلْهَصِّ اَوْ سَبَعَ» (٢) وَالظَّاهِرُ مِنْهَا اَنَّ فِي الْمَحْلِ الْمَخْوِفِ الَّذِي يَكُونُ مَعْرِضاً لِلْخَطَرِ وَ

(١) الْوَسَائِلُ اَبْوَابُ النَّيْمَمِ ، ب٢ ح١٠ .

(٢) الْوَسَائِلُ اَبْوَابُ النَّيْمَمِ : ب٢ ح٢٠ .

يخاف منه على النفس يتيم : واما محل الامن الذي لا يكون معرضاً لذلك لكن حصل الخوف لخطأ في الاعتقاد وغير مشمول لهما ، خصوصاً ان المارة في تلك الاذمنة والامكنة كانوا يمرون على مفاوز مخوفة على التقوس غالباً .

وفي صحيحى ابن أبي نصر وابن السرحان عن الرضا وأبي عبد الله عليهما السلام « في الرجل تصيبة الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : لا يغسل ويتيم » (١) .

والظاهر منه ما الخوف من البرد المحقق لامن تخيله فكانه قال : اذا كان الهواء بارداً فخاف على نفسه ، ولا ريب في عدم شمولهما لمن خاف على نفسه من تخيل البرد مع كون الهواء حاراً ، وفي رواية زرارة عن احدهما (ع) « قال : قلت : رجل دخل الاجمة ليس فيه ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيم فانه الصعيد ، قلت : فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخف فوات الوقت فليتيم ، يضرب بيده على اللبد أو البردعة ويتيم و يصلى » (٢) وهي ايضاً ظاهرة فيما ذكرناه خصوصاً اذا كانت الاجمة يعني محل الاسد كما في المنجد وعلى أي تقدير لا تشمل الخوف من اعتقاد باطل ، وكذا الكلام في روايات خوف العطش فانها ايضاً ظاهرة في ان المحل كان بحيث يخاف فيه من قلة الماء ومن العطش .

وكذا في صحيحية زرارة عن احدهما (ع) « قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذخاف ان يفوته الوقت فليتيم وليصل في آخر الوقت » (٣) الخلان الظاهر منها الخوف الحاصل من ضيق الوقت كما هو واضح .

واما دليل نفي الحرج فقد يمكن ان يقال بصدقه فيما اذا خاف على نفسه ، من

(١) الوسائل ابواب التيم : ب٥ : ح٧ .

(٢) الوسائل ابواب التيم : ب٩ : ح٥ .

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب١٤ ، ح٣ .

أىً منشأً كان، فيكون التكليف بالوضوء حرجاً على المكلف المعتقد ولو خطئاً معروضة المحل للخطر ، لكنه أيضاً مشكل لأن الظاهر الأولى من دليل نفي الحرج عدم جعل الحرج في الدين اي الاحكام المجعلة فيه ، وغاية ما يمكن الاستفادة منه بالقرير المتقدم في ذيل آية التيم ان ما يلزم منه الحرج والمشقة سواء كان في مقدماته كتحميم الماء للوضوء ، أو ما يترب عليه كأن لزم من التكليف به عطاش في المستقبل فهو أيضاً غير مجعل ، وأما الحرج الحاصل من تخيل باطل أو تخيل الحرج كما لو تخيل المرض مع عدمه أو البرد في مكان حار فليس مشمولاً للأدلة ، لعدم الحرج في الدين و لا من قبله واقعاً ، و لا يمكن الغاء الخاصية بالنسبة إلى ما يلزم من اعتقاد باطل .

ومن هنا يمكن دعوى الفرق بين ما إذا شك في ضيق الوقت وسعته و بين ما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل المائية بالبناء على بقاء الوقت في الأول للاستصحاب دون الثاني ، لالماقيل من صدق خوف الفتوى في الثاني دون الأول ، ضرورة تحقق خوفه في الصورتين ، لأن احتمال الضيق موجب له وجданاً ، بل لأن الموضوع في الدليل هو الخوف الناشي من ضيق ، وفي الصورة الأولى يكون الخوف من احتماله لا من نفسه فيجري الاستصحاب بلا دليل حاكم عليه ، بخلاف الثانية للدليل الحاكم إلا أن يقال : إن المتفاهم من صحة زرارة ان الامر بالتييم عند خوف الفتوى انما هو لترجح ادراك الوقت على الادراك مع المائية فأهمية الوقت أوجبت الامر بالتييم مع خوفه ، وهو حاصل في الصورة الأولى أيضاً ، فالشارع اسقط الاستصحاب في المقام لأجل أهمية الوقت ، واعتنى بخوفه لذلك ، فمع الدوران بين احتمال فوت الوقت وفوت الطهارة المائية يلاحظ حال الاهم ، فيحكم العقل بالتييم واسقط الشارع الاصل لذلك ، فلفرق حينئذ بين الفرعين في لزوم التيم .

الثاني : هل الخوف المأخذ في موضوع الأدلة على نسق واحد بمعنى ان الموضوع لتشريع التيم في جميع الموارد هو الخوف ، أو الموضوع في جميعها هو

الواقع الذي خاف منه ، فإذا تيم من خوف العطش ولو في محل مخوف ثم تبين عدم حصول العطش على فرض استعمال الماء بطل على الثاني دون الاول ، وكذا في سائر موارد الخوف أو يفصل بين المقامات ؟ التحقيق هو التفصيل ، فإن الظاهر من الأدلة غير دليل ضيق الوقت ان صرف معرضيته للخطر الموجبة للخوف موضوع لتشريع التيم ورفع الوضوء ، فقوله في صحيحه ابن سنان : « ان خاف عطشاً فلا يبرئ منه قطرة ول يتيم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلى » (١) ظاهر في ان مجرد خوف العطش يوجب محبوبية الصعيد ، وقوله في موثقة سماعة بعد فرض خوف قلة الماء : « يتيم بالصعيد ويستبيق الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد » (٢) وقوله في رواية ابن أبي-يعفور بعد فرض انحصر الماء بمقدار شربه : « يتيم افضل الاتر انه انما جعل عليه نصف الطهور » (٣) ظاهران في مشروعية التيم و انه أحد الطهورين ، وان عليه نصف الطهور في هذا الحال وكذا الحال في سائر الموارد .

وبالجملة الظاهر من تلك الموارد ان الشارع لاحظ حال المكلف لئلا يقع في معرض الخطر ، وهذه المعرضية أو جبت رفع الوضوء وتشريع التيم ، بل الظاهران في تلك الموارد انما رفع الوضوء لنكتة رفع الحرج عن المكلف ولا شبهة في ان الالزام بالاقدام على ما هو معرض الخطر حرج عليه ، ففي تلك الموارد اذا تيم و صلى صحت صلوته ولا اعادة عليه ، ولو ان كشف عدم اللص وعدم اضرار الماء وهكذا .

واما صورة خوف فوت الوقت فالظاهر انه ليس على مساق سائر الموارد ، بل الشارع لاحظ فيه حفظ التكليف الاهم لدى الدوران بينه وبين المهم ، فأمر بالتيم لالاجل صيروة خوف الفوت موجباً لاسقاط المائية ومحبوبية التراية ، بل لاجل الاعتناء باحتمال فوت الاهم في قيام المهم ، بل يمكن ان يقال بعدم تشريع التيم

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٥ ، ح ١٠ .

(٢) الوسائل ابواب التيم : ب ٢٥ : ح ٣ .

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب ٢٥ ، ح ٤ .

في هذا الحال قوله : « اذا خاف أن يفوته الوقت فليتيم » ارشاداً إلى أهمية الوقت ، وانه مع الدوران بين احتمال فوت الوقت وفوت الطهارة المائية توجب اهمية الوقت تقديمها من غير تشريع للتيتيم في هذا الحال ، ومعه لا وجده لاجزاء ، فلو صلى ثم تبين سعة الوقت لاعادتها مع المائية تجب الاعادة ، وكذلك لو تبين صلوج الوقت للمائية ووفات بواسطة الصلة مع الترابية يجب عليه القضاء .

كل ذلك لما تقدم من عدم استفادة التشريع من الرواية بل لامعنى للتشريع بعد حكمة العقل بتقدير الاهم ، وتقدير احتمال فوت الاهم على احتمال فوت المهم بل يكفى في عدم الاجزاء احتمال ما ذكرناه ، لأن الاجزاء متقوم بالتشريع ومع عدم احرازه يحكم بالاعادة والقضاء ، وان كان في الحكم بالقضاء اشكال يحتاج الى بسط في المقال وتأمل في المسئلة .

الثالث - قد اشتهر بينهم حتى صار كالاصول المسلمة أن ادلة الهرج لمكان ورودها في مقام الامتنان وبيان توسيع الدين لاتدل الأعلى نقى الوجوب ، ولا يستفاد منها عدم الجواز فالتيتيم فيما نحن فيه اذا ثبت تشريعيه بدليل نقى الهرج رخصة لا عزيمة ، فلو تحمل المكلف المشقة الرافعه للتکليف وتوضاً واغتسل لم يرتكب محدثه ولا يصح طهارته ، ولا توجب حكمة ادلة الهرج على الادلة الاولية ، وتخصيصها بغير مورد الهرج بطلان العبادة ، ولو قلنا بعدم بقاء الجواز ، لأن غاية ذلك عدم بقاء الحكم الشرعي على جواز المائية ، لكن لا يقتضي ذلك رفع مقتضى الطلب ومحبوبيه الفعل ، وهو يكفى في صحة العبادة كما قرر في مبحث الصد .

فيهنا مقامان من البحث : أحدهما : أن المستفاد من الادلة هل هو السقوط على نحو العزيمة او الرخصة ؟ و ثانيهما : انه لو خالف واتى بما فيه الهرج بطلت عبادته أولاً ؟ و لاما لازمة بينهما كما سيأتي في الامر الرابع البحث عنه وعن المقام الثاني .
اما المقام الاول : فغاية ما يدعى عدم دلالة قوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » على كون الرفع على وجه العزيمة . واما الدلالة على كونه على وجه

الرُّخْصَةُ فَلَا ، فَلَوْدَلْ دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَزِيمَةِ لَا يَعْرَضُ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ اسْتِقَادَةُ الْعَزِيمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أَخْرِي رِيدَ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ » فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذْأَرَادَنَا الْيُسْرَ فِي أَحْكَامِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مُخَالَفَةُ ارْادَتِهِ بِإِيقَاعِ الْعُسْرِ عَلَى أَنفُسِنَا . فَكَمَا أَنَّهُ لَوْأَرَادَ مَنَاشِئًا لَا يَجُوزُ لَنَا التَّخْلُفُ عَنْ ارْادَتِهِ تَعَالَى ، كَذَلِكَ لَوْأَرَادَ فِي حَقِّنَا شَيْئًا لَا يَجُوزُ التَّخْلُفُ عَنْهَا خَصْوَصًا مَعْ وَقْوعِهِ فِي ذِيلِ قَوْلِهِ : « مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ » حِيثُ يَكُونُ الصَّومُ عَلَى الْمَسَافِرِ بِلِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الصَّومُ حِرَامًا ، وَ يَكُونُ السَّقْوَطُ عَنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْعَزِيمَةِ ، فَدَاتَتِ الْأَيْةُ عَلَى أَنَّ ارْادَتِهِ تَعَالَى الْيُسْرَ فِي سَایِرِ الْمَوَارِدِ الَّتِي تَشَمَّلُهَا بِالْأَطْلَاقِ كَارْادَتِهِ فِي صَيَامِ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ ، وَ التَّفَكِيكُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائزٍ الْأَعْمَعُ قِيَامِ دَلِيلٍ فِي مُورَدِ فَانِ قَوْلِهِ : « يُرِيدَ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ » كَالْتَعْلِيلُ لِرَفْعِ الصَّومِ مِنْ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ ، وَ لَا يَصْحُ التَّعْلِيلُ بِشَيْءٍ ظَاهِرٍ فِي عَدْمِ الْالْزَامِ عَلَى أَمْرِ الزَّامِيِّ : فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُقَالَ الزَّامِيَّةُ الْأَرَادَةُ فِيهِمَا تَقْهِيمُ مِنَ الْخَارِجِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يَسْتَفَادُ عَدْمُ الْجُوازِ فِي الْمَرِيضِ وَ الْمَسَافِرِ مِنْ قَوْلِهِ : « فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرِي » فَأَوْجَبَ تَعَالَى بِمُجَرَّدِ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ عَدَةً مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .
قُلْتَ : مَضَافًا إِلَى أَنَّ مَجْرِدَ جَعْلِ عَدَةٍ أَخْرِي لَا يَدِلُ عَلَى حِرْمَةِ صَومِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَوْدَلْ عَلَيْهِ يَوْجِبُ تَأكِيدَ الْمَطْلُوبِ ، بَانِ ارْادَةِ الْيُسْرِ الزَّامِيَّةُ وَ إِنَّهَا فِي سَایِرِ الْمَوَارِدِ كَارْادَتِهِ فِي الْمُورَدِيْنِ .

وَ تَدَلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ أَيْضًا رِوَايَةُ يَحِيَّيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطَرِ فِيهِ فِي الْحُضُورِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَجَلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْهُ عَلَى يَسِيرٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَى مَرْضِي أَمْتِي وَ مَسَافِرِي بِالْأَفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصْدِقُ بِصَدِقَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ صَدِقَتِهِ ؟ » (١) لَأَنَّ اسْتَشَهَادَ

(١) الْوَسَائِلُ أَبْوَابُ مِنْ يَصْحُ مِنْهُ الصَّومُ : ب١ ح٥ .

ابي عبدالله عليهما السلام فيها لقوله : « الصائم في السفر » الخ بقول رسول الله عليهما السلام دليل على ان رد صدقته تعالى غير جائز ، والالما صح الاستشهاد للقول بالحرمة بامر لا يكون محرماً ، مع ان رد الصدقة مبغوض وشقيل على القوس الشريفة فيكون قوله : « أحب أحدكم » الخ تقريراً للمبغوضية عند الله بما هو مبغوض عندهم ، وليس المراد من قوله : « أحب أحدكم » رفع محبوبيته الاعم من المبغوضية ، بل الظاهر من مثله حصول المبغوضية كقوله تعالى : « أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » فتدل الرواية على ان رد صدقته تعالى و هديته مبغوض محرم ، ولا شبهة في ان الرفع بدليل في الحرج صدقة من الله تعالى و تفضل على الامة و هدية منه تعالى لهم كما هو مقتضى الامتنان و يدل عليه بعض الروايات .

وفي موئذنة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ان الله عز وجل اهدى الى امتى هدية لا يهدى بها الى أحد من الامم كرامتنا من الله لنا ، فقالوا ماذا كي يا رسول الله ؟ قال : الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل فقد رد على الله عز وجل هديته (١) تدل على ان وجوب حرم الصوم في السفر واتمام الصلوة هو كونه رد هدية الله تعالى .

و يؤيد المطلوب ما عن تفسير العياشي عن عمر بن مروان الخراز « قال : سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول : قال رسول الله عليهما السلام : رفعت عن امتى اربع خصال ما اضطر وااليه و ما نسوا وما كرهوا عليه و ما لم يطقوها ، وذلك في كتاب الله قوله : ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا بربنا ولا تحمل علينا اصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، وقول الله الامن اكره وقلبه مطمئن بالآيمان » (٢) حيث ذكر الاية المربوطة بالحقيقة في سياق حديث الرفع ، مع ان التقية واجبة ليس للمكلف ترکها كما اقر رنا في رسالة مفردة في التقية ، فتشعر الرواية بان الرفع عن الامقى موارده

(١) الوسائل ابواب صلوة المسافر : ب٢٢ : ح ١١ .

(٢) الوسائل ابواب الامر والنهي : ب٢٥ ، ح ٩ .

فِي أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَدْلَةِ الْحَرْجِ هُوَ الرُّخْصَةُ أَوِ الْعَزِيمَةُ

على نحو العزيمة، كما تشعر به ماعن الطبرى فى الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام والرواية طويلة جداً وفيها عدد عده موارد رفت الاشار عن الامامة بدعاع رسول الله عليه السلام وهو قوله: ربنا ولا تحمل علينا اصرأ كما حملته على الذئن من قبلنا .

منها : رفع قرض اذى النجاسة من أجسادهم وجعل الماء طهوراً للامة .

ومنها رفع الصلوات المفروضة على سائر الامم في ظلم الليل وانصاف النهار وجعلها في اطراف الليل والنهار وفي اوقات نشاطهم .

ومنها رفع خمسين صلاة وجعل الخمس في اوقات خمسة فيستشعر ان مارفع عن الاممة من التكاليف مثل تلك الموارد ليس لهم التكلف باتيانها .

فتحصل من جميع ذلك ان ثبوت الترابية وسقوط المائة انما هو على وجه العزيمة وليس للعبد اختيار المائة ، اما لا جل ارادۃ الله التوسيع على العباد ، واما لا جل انطباق عنوان رد الهدية على الاتيان بها ، واما لا جل حرمة الرد لا حرمة المائة لكن لا جل اتحادهما في الخارج يتبع عليه الترابية ، وسيأتي في الامر الاتي الفارق بين الاحتمالات وما هو الظاهر بينها .

ثم من المحتمل ان يكون رفع الحرج عن العباد او ارادۃ التوسيع عليهم لا لصرف الامتنان عليهم حتى يقال : انه لا يقتضى الالزام اولاً يناسبه ، بل لانه تعالى لا يرضى بوقوع عباده في المشقة والحرج كالاب الشقيق الذى لا يرضى بوقوع ابنه المحبوب في الحرج ولو باختياره فيما بعد اشفاقاً عليه .

ويحتمل ان يكون رفع الحرج في عباداته ومن قبله لعدم رضائه بوقوع العبيد في المشقة من ناحيتها ، لكونهم مظنة لانزجارهم عنها فيتهى الى ادبار نفوسيهم عن عبادة الله ودينه وهو امر مرغوب عنه .

ففي روایة عمر وبن جمیع « قال : قال رسول الله عليه السلام : ياعلی ان هذا الدين متین فاوغل فيه بالرفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربک ان المبت يعنی المفرط لاظهرأ أبقى ولا ارضأقطع » (١) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام بسند صحيح «قال : لا تكرهوا على اتفاكم العبادة» (١) ولا يبعد عدم جواز ذلك اذا كانت مخافة الوقوع في الانزجار من دين الله والعياذ بالله . واما ما ورد من بعض الائمة المعصومين عليهم السلام من ايقاع المشقة على نفوسهم الشريفة فلانهم مأمونون من خطوات الشيطان وخطراته واما سائر الناس فاني لهم بالعلم او الاطمئنان من الامن من كيده ووسوسته ، بل لنفوسهم الشريفة مقامات من الحب الى عبادة الله والاشتياق الى لقاء الله ربما لا يكون ما هو مشاق على سائر التقوس مشقة عليهم بل لهم لذات في عبادتهم ورياضاتهم كما هو معلوم رزقنا الله تعالى الاقداء بهم ، وقد خرج الكلام من طرز البحث الفقهي الى واد يتحير فيه العقول ، مع ان ما ورد من تحمل المشاق منهم انما هو في المستحبات دون الواجبات ، وما ورد في غسل أبي عبدالله عليه السلام في ليلة باردة قدر الملام فيه ، وفي المستحبات كلام آخر ، ولا يبعد عدم شمول أدلة الحرج لها العدم حرجية الامر الاستجبابي . تأمل . هذا كله في مورد الحرج .

اما سائر الموارد فالميزان في كون التيمم متعيناً وسقوط المائية على وجه العزيمة هو لزوم محذور شرعاً من الوضوء والغسل ، ولو لم يلزم منه حرمتهما كما لو كان في التوصل الى الماء خوف التلف كما اذا خاف من السبع او السقوط في البئر فتلف او خاف من استعمال الماء العطش المهمك أو خاف الهلاكة من البرد أو المرض أو غير ذلك أو لزم منه ارتکاب محنة كالوضوء من آنية الذهب أو الفضة او المرور من طريق مغضوب أو ترك واجب كان قاد نفس محترمة أو لزم منه فوت الوقت الى غير ذلك ، ولا اشكال فيما اذا أحرز المحذور الشرعي .

نعم في بعض موارد الضرر على النفس كلزوم طول المرض أو حدوث مرض غير مهلك أو الضرر على الجرح والقرح أو لزوم طول زمان البرء ، أو لزوم ضرر غير مهلك على النفس في طي الطريق الى الماء ، او خوفه من الموارد التي قد يتعدد في قيام الدليل على الحرمة ، هل يمكن استفادة تعين التيمم وكون سقوط المائية عزيمة من أدلة الباب او لا ؟ لا يبعد ذلك من مجموع الروايات ، فان طائفه منها وردت فيما كان الغسل ضرر يا

كصحىحة محمد بن سكين عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قيل له ان فلانا صاحب تدحنا بقوه مجدور فغسلوه فمات ؟ فقال : قتلواه ألاسألوا ، الا يمموه ؟ ان شفاء العي السؤال» (١) وقرب منها مرسلة ابن أبي عمير ورواية الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ان النبي صلوات الله عليه وآله ذكر له ان رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله : قتلواه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال» (٢) .

واطلاق هذه الروايات يقتضى شمولها لما اذا خاف على نفسه التلف او لا ، بل لا يبعد خروج خوف التلف منها فان احداً من العلاء لا يرتكب الاغتسال او الامر به عند خوف التفس فيكون خوفه مفروض العدم ، فتدل الروايات باشتمالها على اللوم الشديد والدعاء على الامر بالغسل وأنه اذا سالوا لكان الجواب تعين التيمم على كون السقوط عزيمة لارخصة والاما توجه التقصير عليهم بعد كونه رخصة والغسل جائزأ .

وقوله : «قتلواه» لا يدل على انهم تعمدوا في قتلها او كان في معرض الموت ، بل تصح النسبة بوجه لاجل انتهاء امر الامر الى فتوهولم يكن المفروض خوف الموت بل الظاهر منها ان التعير واللوم على الامر بما هو خلاف حكم الشرع او العمل على خلاف التكليف من غير دخالة للانتهاء الى الموت في ذلك .

وبالجملة بعد اطلاق الروايات لصورة عدم الخوف على الهالك يستفاد منها تعين التيمم في مطلق الخوف على القس ، من غير فرق بين الجدرى والجرح وغيرهما كما لا يخفى .

ومثلها في الدلالة او ادل منها صحىحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة و بدقوح او جروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : لا يغتسل ويتمم» (٣) و مثلها صحىحة داود بن السرحان عن ابي عبدالله عليه السلام (٤)

(١) الوسائل ابواب التيمم : ب٥ : ح١٧ .

(٢) الوسائل ابواب التيمم : ب٥ : ح٦ .

(٣) الوسائل ابواب التيمم ، ب٥ : ح٧ .

(٤) الوسائل ابواب التيمم ، ب٥ ، ح٨ .

والخوف على النفس من البرد اما ظاهر في خوف التلف او اعم منه فشموله لهو القدر المتيقن ، فحيئنذا لا يمكن حمل النهى عن الاغتسال والامر بالتيام على رفع الوجوب والترخيص ، بدعوى ان النهى في مقام توهם الوجوب والامر في مقام توهם الحظر ، ضرورة انه مع الخوف على النفس من الهلاك لا يمكن الترخيص ، وتجويز الالقاء في الهلكة فلا اقل من كون المقام في نظر السائل من قبيل الدوران بين المحذورين لاجل خوف الفرار والتلف ، فلا يرفع اليد معه عن ظاهر النهى والامر فحيئنذا يقتضي ذكر القروح والجروح مع خوف النفس ان يكون الامر بالتيام ونهى عن الغسل في جميعها على نسق واحد وهو العزيمة .

واما صحة محمد بن مسلم « قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بان لا يغسل يتيم » (١) و قريب منها روایته الاخرى والظاهر وحدتهما لاتقاوم الروايات المتقدمة ، فان غاية ما في نفي البأس الاشعار بالترخيص لا الدلاله عليه ، فتفى البأس انما هو لرفع توههم عدم جواز ترك الغسل ، فهو نص في جواز ترك الغسل واما لزوم التيام وكونه على وجه العزيمة او كونه على وجه الرخصة فلا تعرض فيها له لولم نقل بظهورها في العزيمة أخذنا بقوله « يتيم » فلا يجوز رفع اليد عن ظاهر الادلة به ، مع ان كثيراً ما يعبر بمثله في مورد لزوم فعله كما في روایات التيام بالطين اذا لم يجد غيره ، كقول أبي جعفر عليه السلام : « اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيم به » (٢) مع لزومه عند عدم وجودان غيره .

ثم ان هذه الطائفة وان وردت في الغسل لكن يستفاد منها حكم الوضوء بالرجب ، فان الامر بالتيام انما هو لخوف الفرار الاعم من الهلاك ، فاذ اخاف على نفسه في الوضوء كخوفه في الغسل بتعيين التيام ، ويستفيد العرف من الروايات حكمه وله ذكر الغسل لاجل كون الخوف غالباً فيه .

(١) الوسائل ابواب التيام : ب٥ ، ح٥ .

(٢) الوسائل ابواب التيام : ب٩ ، ح٣ .

هل يصح الوضوء والغسل في موارد تعيين التيم

وهنا طائفة أخرى من الروايات وهي ما وردت في مورد خوف العطش كموثقة سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ؟ قال : يتيم بالصعيد ويستيقن الماء فان الله عزوجل جعل لهم طهوراً الماء والصعيد » (١)

وما عن الحلبى « قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتنس بـ خاف العطش أى غتسيل به أو يتيم ؟ فقال : بل يتيم وكذلك اذا أراد الوضوء » (٢) وخوف القلة والعطش أعم من خوف الها لا على نفس محترمة وغيره، ولا يكون الخوف من الها لا في تلك الاسفار وتلك الامكنته في تلك الاعصار بعيداً قليلاً (فح) تدل الروايتان على تعيين التيم ووجوب استبقاء الماء .

واما صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد فان الصعيد احب الى » (٣) ورواية ابن أبي عفورة عنه عليه السلام فيما اذا كان الماء بقدر شبه قال : يتيم افضل الاترى انما جعل عليه نصف الظهور » (٤) فلا يراد بأفعال التفضيل اثبات الجواز والمحبوبة لاهراق الماء ، فانه مضافاً الى ان خوف العطش أعم من خوف التلف وفي فرضه لا يمكن تجويز الاهراق ، بل في فرض حصول الحرج ايضاً لا يكون الارياع في الحرج باهراقه محبوباً كما عرفت ان قوله عليه السلام « لا يهريق منه قطرة » لا يناسب اثبات الفضل لاهراق جميعه بالاغتسال ، كما ان قوله في الثانية : « الاترى انما جعل عليه نصف الظهور » المراد منه التيم الظاهر في حصر جعل التيم عليه لا يناسب كونه افضل فردي التخيير ، ثم انه لا يبعد استفادة حرمة ارياع الضرر على النفس من مجموع الروايات في موارد متفرقة كابواب الصوم الضرر والوضوء والغسل والتيم وغيرها .

الرابع هل يصح الوضوء أو الغسل في موارد تعيين عليه التيم؟ لا بد من البحث أولاً

(١) الوسائل ابواب التيم . بـ ٢٥ : ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب التيم . بـ ٢٥ : ح ٢ .

(٣) الوسائل ابواب التيم ، بـ ٢٥ ، ح ١ .

(٤) الوسائل ابواب التيم ، بـ ٥ ، ح ٤ .

على مقتضى القواعد ثم النظر في مقتضى الألة الخاصة.

فنقول : لا إشكال في صحته ما إذا كان التعين لأجل توقفهما على مقدمة محرمة كطى طريق مخصوص أو مخوف ، فلو عصى وأتى الماء يجب عليه المائية وصحت ، وأما إذا كان المحرم من العناوين المتحدة مع فعلهما .

فقد يقال : بالبطلان بدعوى أن الفعل الخارجي الذي تعلق به النهي وصح العقاب عليه لا يقع عبادة لتوقفها على الامر الممتنع تعلقه بالمنهي عنه لتعذر الامتثال ، ولكون النهي ناشياً عن قبح الفعل بلحاظ مفسدته الملزمة القاهرة المقبحة له ، فيصبح الامر بایجاده .

وفي ظل هذه الدعوى تتحول إلى دعويين : أحديهما امتناع تعلق الامر والنهي بالفعل الخارجي أما لأجل الامتناع الذاتي للتضاد بينهما أو العرضي لأجل تعذر الامتثال « وفيها » إن وقد فرغنا من جواز اجتماع الامر والنهي ، وقلنا بان الا اوامر والنواهي متعلقة بالطبيعة لا المصادر الخارجية ، بل ولا الوجودات العنوانية ، فموضوع تعلق كل غير الآخري في وعاء تعلقهما ، وظرف اتحاد المتعلقين هو الخارج ، ولا يمكن ان يكون ظرف تعلقهما المأزوم طلب الحصول والزجر عندهما هو مجال فقوله : الفعل الخارجي الذي تعلق به النهي ، ان كان المراد ظاهر فهو كماترى ، فان الفعل لا يصير خارجياً الا بتحققه وجوده ، وبعد لا يمكن تعلق الامر والنهي عليه ؛ وان كان المراد الوجود العنوانى كما لا يدفعه كونه خلاف التحقيق لا يلزم منه الامتناع ، لأن الوجود العنوانى للمنهى عنه لا يتخدم الوجود العنوانى للمأمور به ، وإنما اتحاد فى المصادر الخارجية والحاصل ان هيئنا أموراً : الاول ، مهبة الوضوء والغسل وطبيعتهما ، ومهبة الغصب والتصرف فى مال الغير ، الثاني : الوجود العنوانى للقبيلتين و الثالث : الایجاد العنوانى لهما والرابع : الوجود الخارجى العينى او الایجاد الخارجى .

لا إشكال في عدم لزوم الامتناع للتضاد اذا تعلق الامر والنهي بالمسميات والطبيع كما هو الحق المحقق في محله ، مع ذب ما يتخيّل من الإشكال فيه لاختلافهما ذاتاً ، و

كذلك يتعلّق بالوجود العنوي أو الإيجاد كذلك لأنّه مفهوم الوجود والإيجاد المضاد الحاكي عن المعنون ، والمفهومان مختلفان متباينان في وعاء المفهومية لاتحاد بينهما ، هذان ماضاً إلى أن تعلّقهما بهما خلاف التحقيق . فلا يبقى الال وجود والإيجاد اي الخارجيين المتجلدين ، والمتحددين معهما كل العناوين الصادقة عليهما ، ولا ريب في امتناع تعلّقهما بهما .

لائقاً: إن الوجودات العنوانية بل نفس الطبائع إنما تصير متعلقة للامر والنهى حال كونها مرآةً للخارج لعدم تعلقها بالوجود الذهني بما هو كذلك ، ولا بالمآلية من حيث هي ، فإنها ليست الا هي فمع المرآية لا يمكن اجتماعهما للتضاد أو لرؤيته .

فان يقال: مضافاً الى امتناع تعلقهما بالعناوين المرآتية ان اريده تعلقهما بالمرئي دون المرآتة لغير ما ذكر آنفاً، ان كان للمرئي وجود حقيقة ، والافلام حاللة يتعلق بعنوان لاواع الالاظهنهن وفي هذا الوعاء لا يتحددان واقعاً ولا في نظر المولى حتى يلزم منه محذور ان العناوين المرآتية لا يمكن ان تحكى الا عن نفس الطبيع بوجودها الخارجى ، لاعن مقارناتها ومت חדاتها ، فعنوان الصلة لا يمكن الحكاية عن الغصب او الصلة في الدار المغضوب به لعدم التناسب الحقيقي ولا يجعلى بينهما ، ولا يمكنه ان يكون المرئي مغايراً ذاتا لمرآته والمحكى لحاكه .

والتحقيق ان متعلقه ما هو نفس الطبائع والمهيات من حيث هي ، والهيئات القواعدياً او عقلانياً على الايجاد لتحصيل المكلف الوجود الخارجي والتفصيل مو كول الى محله ، ومماد ذكرنا يظهر بطلان دعوى الامتناع عرضاً للتعذر الامتنال ، ضرورة امكانه بعد كون الطبائع مأمورةً بها ومنها عنها وسيأتي ما في توهّم تعذرها عن قرّب .

والدعوى الثانية انه يصبح الامر بایجاد ما هو القبيح فان النهى ماش عن قبح الفعل بل باحاظ مفسدته فالفعل قبيح ، ولا يمكن أن يتعلق الامر بما هو قبيح . وفيها ان الامر متعلق بطبيعة المأمور به وهي حسن ، ولا يتعلق بالغضب ولا بالوجود الخارجي المتخدمعه حتى يكون قبيحاً ، ولا يمكن أن يتعدى كل من الامر والنهى عن

متعلقهما الى مقارناته و متحدا ته ، فالامر بالوضع ليس الا أمرأاً بهذه الطبيعة وهي ليست بمنفي عنها . ولا مشتملة على مفسدة حتى يكون التعليق بها قبيحاً و الظاهران الدعويين نشأتا من مبدء واحد هو الخلط بين متعلقات الاوامر والنواهى ، وقد تقرر الدعوى بان ايجاد الفرد الخارجي يعرضه صفة الحسن أو القبح باعتبار جهة القاهرة ، فلا يمكن ما يوجدده المكلف من حيث صدوره منه الاحسناً أو قبيحاً على سبيل منع الجمع ، لامتناع توارد الوصفين المتضادين على الفعل الخاص الصادر من المكلف من حيث صدوره منه الذي لا يتضمن بشيء من الوصفين الامن هذه الحقيقة ، فالفرد الخارجي من الصلة الذي يتحقق به الغصب المحرم على الاطلاق يمتنع أن يطلب الشارع ، فان الامر بشيء في الجملة ينافي النهي عنه على الاطلاق .

وفيها ان هذه الدعوى ايضاً تتحول الى دعويين ، احديهما : و هي التي ذكرها أخيراً ترجع الى امتناع تعلق الطلب بشيء في الجملة مع تعلق النهي عن مطلقاً ، و قدم مروراً بالخلط فيها و قلنا : ان الامر لا يمكن ان يتصل بغير عنوان متعلقه وهو الصلة في المثال ، كما ان النهي ايضاً لا يمكن ان يتصل بغير عنوان الغصب ، فلا يتحد المتعلقان في وعاء التعلق والخارج ليس وعائده .

وثانيةهما : ان الفعل الخارجي لا يمكن ان يكون حسناً أو قبيحاً ، لأنهما وصفان متضادان لا يمكن تواردهما على الفعل الخاص الصادر من المكلف ، وفيها ان الحسن والقبح ليسا من الاعراض والكيفيات الخارجية الحالة في الموضوع كالسودا والبياض حتى لا يكفي اختلاف الجهة في رفع التضاد بينهما ، فقبح الفلم لا يكون له صورة خارجية حالة في الجسم ، بل هو أمر عقلي متنزع من التصرف عدواً نافياً مال الغير ، أو من قتل نفس محترمة عدواً مثلاً ، وكذا حسن العدل ليس من الاعراض الخارجية بل من الانتزاعيات فيمكن ان يكون شيء خارجي ذاعناوين حسنة و قبيحة ، فالفعل الخاص الخارجي ليس قبيحاً لاجل كونه من مقوله خاصة ، أو كونه صادرأً من فاعل كذا أو في وقت كذا أو حال في محل كذا مع ان كلها عناوين متحدة معه بل انما هو لاجل كونه

ظلماً وعدواناً ، فإذا لم يسر قبته إلى سائر الجهات وبقيت هي على ماهي عليها بلا اقتضاء الحسن والقبح ، يعلم أن القبح لا يسرى من عنوان وهو حبيثته إلى حبيثة أخرى وعنوان آخر وكذا الحسن .

فلا مانع من أن يكون عنوان الحسن والقبح صادقين على موجود خارجي، فيكون حسناً بوجدو قبيحاً بوجه ، والجهات في العقليات تقيدية ف تكون الحيثيات بما هي موضوعة للحسن والقبح ، فالصلة في الدار المقصوبة حسنة بما هي صلة ليست إلا ، والغضب في حال الصلة قبيح ليس إلا ، من غير سراية مالكل عنوان و حبيثة إلى عنوان آخر و حبيثة أخرى .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما يقال بوقوع الكسر والانكسار في الجهات المقتضية وبعد ظهور جهة يتمحض الفعل في الجهة القاهرة، فإذا كانت محبحة يتممحض في القبح فقط ، فالفعل الخاص الصادر من المكلف لا يكون الأحسناً أو قبيحاً على سبيل منع الجمع وذلك لما عرفت من أن الفعل الخارجي مجمع لعناءين وله جهات فإذا فرض في أحدي عناءين جهة محبحة وفي الأخرى جهة محسنة توفرض غلبة المحبحة على المحسنة. لا توجب خروج الجهة المحسنة عن كونها جهة محسنة ، لأن معنى قاهرية أحدي الجهات ليس سراية القبح منها إلى الجهة التي هي حسنة ، بل لا يكون الا كتقدير الامر على المهم ؛ والفارق الذي بينهما ليس فارقاً من الجهة المنظورة عقلاً ، لأن شأن العقل تحليل الجهات وتکثير الحيثيات وعدم الاهتمام فيها .

وبالجملة : لا يعقل أن تكون نتيجة الكسر والانكسار اعدام الجهة المقهورة ، فما في الجهتان يكون كل منها ممحضاً فيما هو شأنه فالوضوء من الماء المقصوب و الصلة في الدار المقصوبة مع قاهرية حبيثة الغصب على حبيثتهما ، لا يمكن ان يخرجها من الجهة المحسنة التي فيهاها بعنوانهما وحبيثتهما الذاتية ، وإن حكم العقل بلزوم ترکهما والأخذ بما هو ذو جهة قاهرة .

ونحن الان بصدري بيان مقتضي حكم العقل لا الترجيحات التي وقعت من الشارع

في مقام التشريع ، بل الكلام بعد التشريع على العناوين واتفاق اتحادها في الخارج فلا يرد علينا الاشكال بان الشارع اذ ارجم احدى الجهات على الاخرى في مقام التشريع ليس للمكلف الاخذ بالجهة المرجوة ، فليس النظر باهوريه بعض الجهات على بعضها في مقام تشريع الاحكام ، بل في القاهرة التي يدركها العقل بعد التشريع في احدى التكليفين ، والتحقيق فيها ما عرفت .

وبالتامل فيما ذكرنا ينحل سائر الشبهات كامتناع كون شيء واحد شخصي مقر بأوسعهاً وذا مصلحة وفسدة إلى غير ذلك . كما انه مما ذكرنا ظهر وجهاً صحيحاً في المسألة الأخرى ، وهي ما إذا توقف فعل الوضوء والغسل على مقدمة مقارنة محرومة بل الامر هنا اوضح ، فان ذات الوضوء والغسل لا تتحققان مع المحرم حتى يأتى فيه بعض ما تقدم مع جوابه .

نعم قد يقال هيئنا : بان الامر بما يتوقف على القبيح قبيح ، كالامر بالقبيح بل هو هو ، فان الامر بالشيء يقتضي ايجاب ما يتوقف عليه ، ولا أقل من ان يقتضي جوازه والافتراض حرمة المقدمة فيمتنع أن يكون ما يتوقف عليه واجباً ، وفيه : انه ان اريد بالامتناع ما يلزم من اجتماع الامر والنهي ، فمع الغض عن عدم وجوب المقدمة اندقد ذكر نافي محله ان ما هو الواجب على فرضه هو المقدمة الموصلة بما هي كذلك اي حقيقة ما يتوصل به الى ذي المقدمة فيكون الوجوب متعلقاً على هذا العنوان لاذات المقدمة ولا عنوان ما يتوقف عليه ذو المقدمة وقد دفعنا الاشكالات التي اوردوها على صاحب الفصول (ره) ونفحنا مقصدہ بما امزى دعيله فراجع .

(فح) نقول : ان ما يتعلق به الامر الغيرى ليس هو عنوان الاغتراف ولا الاغتراف الذى هو موصل بل عنوان الموصل بما هو كذلك ، وهو متعدد الوجود مع الاغتراف الخارجى المتعدد مع كونه من الآنية المغضوبة او آنية الذهب والفضة ، وما هو المحرم هو عنوان التصرف فى مال الغير بلا إذن واستعمال الآنيتين المتحقن فى الخارج ، فيندفع الاشكال بمادفعتناه فى المسألة الاولى .

وبما ذكرنا يظهر دفع توهם قبح تعلق الامر على ما يتوقف على مقدمة محمرة ، لمنع القبح على فرض ، ومنع التعلق على آخر يتضح بالتأمل فيما مر فلا نعيده ، واما سائر الاشكالات المتقدمة فلا يأتى فيها .

وقد يقال : بعدم امكان تصحيح الوضع المתוتف على الاعتراف من الآنية المغصوبة لاشترط تتحققه في الخارج بقصد حصول عنوانه ، بداعي التقرب فيكون القصد المحصل لعنوانه من مقومات مهية المأمور به ، فيشترط فيه عدم كونه مبغوضاً للشارع ، فغسل الوجدانما يقع جزء من الوضع اذا كان الاتى به بانياً على اتمامه وضوء وهذا البناء من يرتكب المقدمة المحمرة قبيح يجب هدمه ؛ والعزم على ترك الوضع بترك الغصب فلا يجوز ان يكون هذا العزم من مقومات العبادة ، بل العزم على ذى المقدمة عزم على ايجاد مقدمته اجمالاً ، ولدى التحليل لا انه موقوف عليه .

وفيه : ان ما هو القبيح العزم على الغصب لا العزم على اتمام الوضع؛ و حكم العقل بلزم ترجيح جانب الغصب و هدم العزم ليس لاجل كون الوضع أو عزمه قبيحاً او حرماً ، بل لاجل ترجيح الاهم ، فما هو من مقومات مهية الوضع هو العزم على الوضع ، متقرباً به الى الله لان العزم على المعصية والتصرف في الآنية المغصوبة وما هو قبيح يجب هدمه هو هذا العزم لا الاول ، فلو فرض تحليل العزم الى العزم على التصرف عدواً ، والعم على الوضع يكون الاول قبيحاً دون الثاني ، ولزوم هدم الثاني عقل وليس لقبحه ، وعدم امكان وقوعه مقوماً لمهية العبادة ، بل لاتحاده مع الاول وحكم العقل بالترجح .

هذا مع ان ما ذكره اخيراً من ان العزم على ذى المقدمة عزم على مقدمته اجمالاً ولدى التحليل لا يمكن مساعدته ، ضرورة ان العزم والارادة وغيرهما من الاوصاف ذات الاضافة انما يكون تشخيصها بمعتقداتها ، و مع كثرة المعتقدات لا يمكن وحدتها فالعم المتعلق على الكون على السطح لا يمكن أن يصير متشرضاً الا بالوجود العناني ، لذلك العنوان لا العنوان الآخر ، ولا يمكن أن يكون الوجودان

مشخصاً لارادة واحدة .

مضافاً الى ان مبادى ارادة ذى المقدمة غير مبادى ارادة مقدمته ، فارادة ذى المقدمة موقوفة على تصوره والتصديق بفائدته الى آخر المبادى ، وارادة المقدمة موقوفة على تصورها وتصور توقف ذى المقدمة عليها وكونها موصلة اليه ، والتصديق به الى آخرها فلا معنى لانحال ارادة ذى المقدمة الى ارادتها وهو معلوم جداً ، فاذا اختلفت الاراداتان لا يبقى مجال للقول بقبح العزم على اتمام الوضوء ، ولوفرض لزوم ارادة اخرى بمقدماتها على حصول المعصية .

وبما ذكرنا ظهر فساد ما ربما يقال : لا يعقل الامر بالوضوء مع المقدمة المحرمة المنحصرة ، للزوم الامر بما يلزم الحرام وهو قبيح ، بل مجال مع بقاء النهى على فعليته كما هو المفروض ، لما عرفت من تعلق الامر والنهى على العنوانين ، وعدم سراية حكم كل على الاخر وان اتحدا في الخارج ، ولا يكون الحكم ناظراً في مقام جعل الحكم الى حال الخارج وحال مقارنات الموضوع في ظرفه ، وكيفية الامثال ، وترجيح الراجح على المرجوح ، بل الحكم فيها هو العقل ، بل لوورد حكم في هذا المقام من الشارع لا يكون الارشاداً بحكم العقل او ارشاداً ، بأهمية احد التكليفين .

نعم اذا كان بين العنوانين تلازم لا يمكن جعل الحكمين المتضادين عليهما لامتناع الامثال ولكنه خارج عن محظ البحث .

ثـاـنـهـ قدـ يـقـالـ فـيـ تصـوـيرـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوءـ فـيـ المـقـدـمـةـ المـقـارـنـةـ بـالـقـرـبـ لـابـانـ يـكـونـ العـصـيـانـ الـخـارـجـ شـرـطاـ فـيـهـ ، لـاـنـهـ مـتأـخـرـ عـنـ الشـرـوعـ فـيـ الـفـعـلـ ، وـ يـمـتـنـعـ تـقـدـمـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ عـلـتـهـ ، وـ لـابـانـ يـكـونـ العـزـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ شـرـطاـ لـلـوـجـوـبـ ، فـاـنـ العـزـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـبـيـحـهـ وـ لـاـ يـخـرـجـ فـعـلـهـ مـنـ كـوـنـهـ مـقـدـمـةـ لـاـ يـجـادـ ذـىـ المـقـدـمـةـ حـتـىـ يـتـجـزـ التـكـلـيـفـ بـهـ دـعـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ الـعـزـمـ ، بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـقـضـ الـعـزـمـ وـ تـرـكـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـجـادـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ بـلـ عـنـوانـ كـوـنـهـ عـاصـيـاـ فـيـ الـوـاقـعـ شـرـطـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـطـلـبـ الـشـرـعـىـ

تعلق بمن يعصى في فعل المقدمة ، ويقدر على ايجاد المأمور به ، فعزمها على المعصية طريق لاحراز كونه من مصاديق هذا العنوان من دون أن يجب عليه تحصيله .

وفيه : ان كشفه عن تتحقق عنوان كونه ممن يعصى من عزم المعصية لا يوجب سقوط النهي المتعلق بالمقدمة ، ومع تتحقق النهي الفعلى لا يمكن الامر بها بناءً على هذا البني فكمان العزم على المعصية لا يبيحها ويجب عليه نقضه وترك المعصية ، كذلك العزم الكاشف عن المعصية ، وكذا صدق عنوان كونه ممن يعصى لا يوجبان اباحتها وسقوط النهي ، بل يجب عليه نقض العزم و هدم العنوان .

و بالجملة اذا كان القبيح أو الممتنع تعلق الامر بالوضوء اللازم منه تعلق الامر بمقدماته المحرومة أو تجويزها ، لا يمكن التخلص عنهما في المقدمات المقارنة بالترتيب ، سواء جعل الشرط المعصية أو عزمها أو عنوان من يعصى ، لكن التحقيق ، ماعرفت من دون لزوم تكلف .

ومما ذكرنا يظهر الحال في مسألة أخرى وهي ما إذا زاحت الظاهارة المائية واجباً اهم للاجل الترتيب المعروف الذي فرغنا عن ابطاله في الاصل ، بل لاجل عدم امتنان تعلق الامرين على عنوانين متزاحمين في الوجود ، سواء كانوا من قبيل الاهم والمهم أولاً ، لأن الاولى متعلقة على نفس الطبيعة من غير سراية إلى الخصوصيات الفردية ، و ان الاطلاق بعد تمامية مقدماته ليس كالعموم في تعلق حكم على الأفراد ، بل مقتضاه بعدها كون نفس الطبيعة تمام الموضوع بلادخالة شيء آخر من الخصوصيات الفردية والحالات الطارئة . و ان الادللة غير ناظرة إلى حال التزاحمات ولا حال علاجها ، فاطلاق دليل المتزاحمين شامل لحال التزاحم من غير ان يكون ناظراً إلى التزاحم و علاجه و ان الاحكام القانونية تعم العاجز و القادر والعالم والجاهل من غير تقييد لحال دون حال . و ان الامر بكل من المتزاحمين أمر بالمقدور والجمع غير مقدر ، وهو ليس بمحروم باتفاق المتزاحمين أمران كل تعلق بمقدور لأمر واحد بالجمع الذي هو غير مقدر .

فيحصل من تلك المقدمات التي فصلناها في محله ان لدليل المتزاحمين اطلاقاً
يشمل حال التزاحم من غير تقييد ، وانما يحكم العقل بلزم الاخذ بالاهم وترك المهم
مع كونه ماموراً به ، فيكون المكلف بحكم العقل معذوراً في ترك التكليف الفعلى
بالاشغال بالاهم ومع ترك الاهم والاتيان بالمهماوى بالمامور به وبيان عليه ، ولم يكن
معذوراً في ترك الاهم فيستحق العقوبة على تركه ، ومع تركهما يستحق العقوبة عليهما
لترك كلامن التكليفين المقدورين بلاعذر والتفصيل يطلب من محله .

ثمان الصحة لا توقف على تصوير الامر بل تصح العبادة مع عدمه ، بل لا يبعد
القول به اعم الالتزام بكون الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده لعدم اقتضاء النهي
الغيرى الفساد ، وكيف كان لاشكال في صحة الوضوء مع الابتلاء بالمزاحم .

هذا كله حال تلك المسائل من ناحية حكم العقل واما حالها بالنظر الى الادلة

التقليدية فلابد لبيانها من افراز بعض المسائل التي وردت فيها النصوص :

المسئلة الاولى : الاقرب بطلان الوضوء والغسل في الموارد التي سقط بدليل
العسر والحرج ، والدليل عليه التعليل المستفاد من الآية الكريمة الواردة في الصوم
قال تعالى : شهور رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبذرات من الرهدى و
الفرقان فمن شهد منكم الشهور فليصمها ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والمحتمل بحسب التصور أن يكون
مفادة حرم صوم المريض والمسافر لجهة اراده اليسر أو لجهة عدم اراده العسر وأن
يكون ابقاء اليسر وعدم هدمه واجباً ، لاعنة الصوم العسير حراماً وان يكون ايقاع العسر
على النفس حراماً بعنوانه ، فعلى الاحتمالين الاخرين لا يلزم بطلان الصوم لمامر
من عدم بطلان العبادة المتجدة مع عنوان محرم ، وكذا اذا كانت العبادة ضد الواجب ،
وعلى الاحتمال الاول يقع باطلاق التعلق الحرمة بنقض العبادة ، وهنا بعض احتمالات
آخر منتقى بما يأتي .

والاقرب من بينها هو الاحتمال الاول ، اما لمفهوم قوله : «فمن شهد منكم

الشهر فليصمه» بناء على كون مفهومه ومن لم يشهد فلا يصمه ، واصل المفهوم وكذا كونه كذلك وان كان محل مناقشة في الاصول ، لكن لا يبعد مساعدة العرف عليهم ، فيما اذا كان الجزاء من قبيل الهيئة لا المعنى الاسمي للفرق عرفاً بين اخذ المفهوم من قوله : فمن شهد منكم الشهر فيجب عليه الصيام حيث ان المفهوم لا يجب عليه ، وبين ما في الايقاف لا يبعد أن يكون مفهومه فلاتصمم .

و تؤيده بل تدل عليه في المورد رواية عبد بن زراة التي لا يبعد أن تكون حسنة برواية الصدوق «قال قلت لابي عبدالله ع : قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ؟ قال : ما ابینها من شهد فليصمه ومن سافر فليصمه» (١) وفي مجمع البيان فيه وجهاً أحدهما : فمن شهد منكم المتصرو حضر ولم يغب في شهر ، و الالف واللام في الشهر للعهد ، والمراد به شهر رمضان فليصم جميعه وهذا معنى ما رواه زراة عن أبي جعفر انه قال : لمسأل عن هذه الآية «ما أبینها لمن عقلها قال من شهد شهر رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر» .

و اما لاطلاق قوله : «فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» حيث دلت على ان نفس المرض و السفر توجب عدة من ايام اخر من غير دخالة شيء آخر من افطار أو غيره فيه ، فإذا كان المكلف مريضاً أو مسافراً في شهر تاتي على عهدة عدة ايام اخر بدل شهر رمضان ، ولا شبهة في ان هذه العدة قضاء شهر رمضان لما يستفاد من الآية ان الواجب الاصلي هو صيام الشهر ، ومع طرور العنوانين يتبدل بعدة من غيره ، فإذا وجب القضاء بمجرد طرورهما لا بد وان يقع الصوم معهما باطلاقه والا فيلزم اما ايجاب البدل ولو على فرض ايجاد المبدل منه وصحته أو تقدير في الآية ، و تقييد بلا دليل وحجة بان يكون المعنى ومن كان مريضاً او على سفر وأفطر .

و تؤيده رواية الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : «اما صوم السفروالمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم و قال آخرون : لا يصوم وقال قوم : ان شاء صام وان شاء افطروأ ما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فان

صام في حال السفر وفي حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عزوجل يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » فهذا تفسير الصيام (١) فحكم بوجوب القضاء عليهم وإن صاما مستدلاً بالإvidence ومستظهاً منها من دون أعمال تعبد ، و قد عرفت أن ذلك مقتضى اطلاقها.

فتتحقق مماد ذكرنا إن المستفاد من الآية أن صوم المريض والمسافر بعنوانهما حرام باطل ويظهر منها تعليمه بارادة اليسر وعدم ارادة العسر على الأمة ، فيجب التعميم بمقتضى العلة المنصوصة .

ثم يقع الكلام في أن القضية المعللة المعممة هل تكون ظاهرة في أن الحكم لحقيقة العلة كما يقال في الأحكام العقلية أن الحيثيات التعليلية عنوانين للموضوعات . فيكون حكم العرف كحكم العقل أو أن الظاهر كون عنوان الموضوع بما أخذ في ظاهر القضية المعللة ، و ما أخذ علة واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه ، فقوله : « الخمر حرام لأنها مسكر » ظاهر عرفاً في أن موضوع الحرمة هو الخمر و كونه مسكرأ واسطة لتعلقها عليه ؟ الأقرب هو الثاني ، فإن الأول حكم عقلي دقيق برهانى لا يعنى عقلاً إداً لاشكال في أن العرف يرى في تلك القضية أموراً ثلاثة : الموضوع والحكم و واسطة ثبوته له .

فتتحقق مما ذكر أن المتفاهم من الآية أن صوم المريض والمسافر حرام بعنوانه لارادة اليسر ، والظاهر بحسب فهم العرف ان القضايا المفهومة من تعميم التعليل كالقضية الأصلية المعللة لها موضوع و حكم و وسط ، فقضية تعميم التعليل في قوله «الخمر حرام لأنها مسكر» إن الفقاع والنبيذ كذلك بعنوانهما كونهما مسكتراً ، فإن الحكم في الفرع تابع لاصله ، فاحتمال كون الحكم في الفرع لحقيقة الاسكار و كون الشيء مسكتراً بما هو كذلك ضعيف مخالف لهم العرف والعقلاه ، فظهر مما مر أن مقتضى تعميم العلة بنحوهما من ان ما يلزم منه الحرج والعسر بعنوانه حرام ، فالوضوء

الحرجي والغسل العسير بعنوانهما حرام فيقعان باطلا .

هذا مضافاً إلى قوله في آية التيم : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » إلى قوله : « فَتَمْمِوا صَعِيداً طَيْباً » قوله في آية الصوم « وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » فكما أن مجرد السفر صار سبباً لعدة أخرى من غير دخالة شيء آخر كما مر كذلك الظاهر أن المرض بنفسه سبب لا يحاب التيم ، وكذا في سائر الأعذار ان عممتها بالنسبة إليها .

بل يمكن الاستشهاد على المقصود بتمسك الأئمة عليهم السلام بآية الصوم للحرمة تارة بمفهوم قوله : « مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ » كما في رواية الزهرى وأخرى بقوله : « فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » كما في روايتى زرارة وابنه مع كونها فى مقام الامتنان وسياقها كسياق آية التيم ، فلو كان الامر في الرفع امتناناً كما ذكره المتأخرون من عدم الدلال على العزيمة ولا البطلان على فرض التخلص ، لما كان وجه تمسمكم عليهم السلام بها في مقابل من ذهب إلى الرخصة فيستشعر منه أن جعل التيم بدل الوضوء عزيمة كجعل عدة من أيام آخر بدل صوم المسافر ، هذا كله في مفاد الآية الكريمة .

ويأتي الكلام المتقدم في مثل رواية يحيى بن أبي العلان ابن عبد الله عليه السلام ، وسند الشيخ الصدق إليه كالصحيح ، لكن لم يرد في يحيى توثيق ، واحتمال بعضهم أن يكون متداولاً مع يحيى بن العلاء النقotope وهو غير ثابت قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً تلقى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يارسول الله انه على مسير ؟ فقال رسول الله : إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته » (١) فيأتي فيها الاحتمالات المتقدمة الان العنوان هي نهاد الصدقة ، واقرب الاحتمالات هي هنا أيضاً حرمـة عنوان الصوم بعلية كونه رد الصدقة ، ويأتي فيها الكلام في التعيم الذي ذكرنا في الآية .

نعم هنا كلام آخر : وهو ان ظاهر الآية ان العلة لحرمة الصوم اراده الله وليس

على العباد ، وظاهر الرواية وبعض روايات اخر ان العلة كونه رد الصدقة والظاهر عدم التنافي بينهما ولا مجال لتفصيله .

ثم اعلم ان هيئنا نكتة اخرى في باب التكاليف الحرجية وهي انه لو سلم عدم دلالة مادل على نفي الحرج على بطلان متعلقات التكاليف الن Cassidy الحرجية ، اما بدعوى بقاء الجواز بالرجحان مع رفع الالزام لاجل أن الواجب عبارة عن الامر بالشيء مع عدم الرخصة بالترك ، ودليل نفي الحرج يرفع عدم الرخصة ، وبقى الامر مع الرخصة فيه وهو الاستحباب أولى كما يقتضي الطلب ومحبوبية الفعل لصحته ، لكن اذا كان شرط المأمور به أو جزءه حرجياً لا يسلم ذلك لأن مقتضى نفي الحرج نفي الشرطية والجزئية فيكون المأمور به هو الفاقد له مساواة قلنا بامكان تعلق الرفع والجعل بهما استعمالاً كما هو التحقيق ، أو قلنا بامتناعه ولزوم رفع الامر عن المقيد ، و المركب الواحد وتعلق امر آخر على فاقدهما .

وعلى اي تقدير يكون المأمور به فعلًا هو الطبيعة الفاقدة ولو بدل الشرط أو الجزء بالآخر يكون المأمور بفعلًا وهو الطبيعة المقيضة بالبدل أو المشتملة عليه لا المبدل منه فيكون الاتيان به مع الجزء الساقط زيادة في المأمور به الفعل ، والاكتفاء به مع فرض التبديل غير مجز عن الواقع ، وهو المأمور به الفعل ، ومجدد اقتضاء الجزئية او الشرطية لا يوجب عدم الزيادة ، وجواز ترك الشرط الفعلي والجزء كذلك ، والاكتفاء بما فيه اقتضاء فالصلة المشروطة بالتيم أو بالطهارة الحاصلة منه المأمور بها فعلا ، ولم تكن مشروطة بالوضوء والغسل والاتى بها معهما آت بغیر شرطها وکذا في تبديل الجزء .

ودعوى حصول الطهارة التي من الترايبة من الغسل والوضوء مع شيء عزى دلانا به مرتبة كاملة من الطهارة ، غير متصحة الدليل ، ومجدد كون المائة أكمل من الترايبة في تحصيل الغرض لا يوجب وحدتهما واقعًا ، واحتلالهما بالشدة والضعف لامكان أن تكون ناصتين أحدهما افضل من الآخر ، فلا يحصل من أحدهما ما يحصل من الآخر ، مع ان في أصل

دعوى كون الشرط امراً معمنياً حاصلاً منهما كلاماً ، لقوة احتمال أن يكون الظهور عبارة عن الوضوء والغسل والتيم ، لأمراً حاصلاً منها ، ولا تبعد أقربية ذلك بظواهر الأدلة و كلمات الأصحاب ، ومثل قوله التراب أحد الظهورين ويكيق عشر سنين ، لا يدل على انه أمر معنوي ولا على وحدتهما ذاتاً واختلافهما مراتبة ، كما ان قوله: الوضوء نوراً ونوراً و ظهوراً لا يدل على كون الظهور امراً معمنياً ولو لم نقل بذلك على الخلاف بل الظاهر من آية الوضوء ان نفس تلك الافعال أو العناوين شرط للصلة ، وليس المراد بقوله «فاطهروا» الا الغسل بحسب وحدة السياق وفهم العرف خصوصاً مع قوله: «حتى تغتسلا» في الآية الأخرى لاتحصيل طهارة معنوية .

فتحصل مما ذكرنا ان مقتضى دليل نفي الحرج رفع شرطية الطهارة المائية ، و مقتضى جعل التيم بدلاً اشتراط الصلة به فعلاً ، و قتضيهما بطلان الصلة مع الاكتفاء بالمائية .

ولو قلنا بأن مقتضى دليل نفي الحرج رفع سبيته الوضوء والغسل للطهارة ، و مقتضى جعل البديل جعل السبيحة له ، لكن البطلان أوضح مع الذهاب الى ان الشرط هو الامر الحاصل بها .

المسئلة الثانية - ما تقدم حال أدلة نفي الحرج وأماماً سير الأدلة الدالة على عدم الوضوء والغسل كما وردت في القرح والجرح والخوف على النفس مثل صحيح حتى البزنطي وابن السرحان وغيرهما ، وما وردت في مورد خوف العطش مثل صحيح ابن سنان وموثق سماعة وغيرهما ، وما وردت في الركبة وفرض افساد الماء مثل صحيح عبد الله ابن يعفور ، وما وردت في مورد خوف فوت الوقت مثل صحيح حفظ زارة ، بناء على ما قدمناه من الاستفادة منها ، فالظاهر عدم استفادة بطلان المائية منها .

اما ما لا يتعلّق النهي فيها على الغسل بل تعلّق بعنوان خارج كافساد الماء او عدم اهرا قد ظاهر لأن الظاهر منها ان الامر بالتيام لا يحمل ترجيح أحد المتنزاحمين اى حرمة افساد الماء ، ووجوب حفظ النفس على الطهارة المائية فالامر بالشرط الناقص ليس

لأجل تبديل الكامل به ، واسقاط شرطيته كما قلنا في نفي الحرج بل للمزاحمة الواقعة بين الأهم والمهم ، فياتي فيه مامر في باب المزاحمين .

واما ما تعلق النهي في ظاهر الدليل على الغسل فهو أيضاً كذلك ، لأن المتفاهم من مجموعه ان النهي عنده ليس لمبغوضية فيه بل للارشاد الى الاخذ بأهم التكليفين فسبيل قوله في فرض القروح والجروح والمخافة على النفس : «لا يغتسل و يتيم» سبيل قوله : «لا تقع في البئر ولا تنسد على القوم مائتهم» و قوله : «ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ول يتيم بالصعيد» حيث لا يفهم منها مبغوضية الغسل والوضوء بعنوانهما ، بل الفا هر ان المبغوض هلاك النفس او الواجب حفظها فلا يدل على البطلان وقد مر ان مقتضى القاعدة ايضاً الصحة .

نعم ما ذكرنا من الصحة بمقتضى القاعدة او بحسب سائر الادلة انما هو حبيبي ، فاذا اطبق على مورد عنوان آخر يقتضي البطلان تحكم به ، كما اذا اطبق عنوان الحرج على مورد الفرار او الخوف على النفس لما عرفت ان مقتضى ادلة نفي الحرج البطلان فيفصل في الحكم به بين ما اذا اطبق على مورد عنوان الحرج وبين ما اذا اطبق عليه عنوان محروم كالغسل في آنية الذهب والفضة والوضوء ارتماس فيها ، فيحكم بالبطلان في الاول دون الثاني ، واوضح منه في الصحة ما اذا حرم مع تكليف أهم كالوضوء في ضيق الوقت المزاحم لفعل الصلوة ، فإنه صحيح من غير فرق بين ان يكون قصده امثال الامر المتعلق بمن ناحية هذه الصلوة على وجده التقييد وغيره لما ذكر نامن ان ملاك عبادية الطهارات ليس الامر الغيرى من ناحية الامر بالصلوة لعدم وجوب المقدمة الاعقلا ، ولان الطهارات بماهى عبادة جعلت شرطاً ، فعباديتها مقدمة على تعلق الامر الغيرى على فرضه ، ولا منافاة بين الامر الاستجبابى الذاتى والامر الغيرى لاختلاف العنوان .

(فح) لوجهل المكلف و قصد الامر الغيرى أو قصد التقرب به يقع قصده لغوأ ، و عبادته صحيحة لعدم اعتبار شيء فيها الا الرجحان الذاتى و قصد كونه لله .

نعم لو كان من قصده عدم التبعيد الا بالامر الغيرى يقع باطلا ولو في سعة الوقت
لعدم وجوده ، وعدم كونه مقرراً على فرضه ، الا ان يقال انه نحو انتقاد للمولى وهو كاف
في الصحة (فح) لا يفترق بين السعة والضيق .

الخامس لو قلنا في الموارد التي تعين عليه التيمم بالحرمة و البطلان ،
فأقى بالمائة لعذر من غفلة أو جهل بالموضع أو بالحكم قصوراً و نحوها ففي صحتها
مطلقاً ، أو التفصيل بين الموارد وجهاً أقواماً التفصيل بين الموارد التي استفادنا
من الأدلة تقيد المكلف به بغير المائة ، و اسقاط شرطيتها كما قلنا في مورد الحرج
فنجعل فيها بالبطلان لفقدما هو شرط واقعاً ، ولا تأثير في العمدة وغيره والعذر وغيره ،
و بين الموارد التي قيل ببطلانها لأجل أن المبعد القبيح لا يمكن ان يقع عبادة و
صحيحاً ، ولو قلنا بجواز الاجتماع ، لانه مع العذر لا يقع قبيحاً ومبعداً ، فلا مانع
من مقربته .

فالوضوء والغسل صحيحان لرجحانهما الذاتي بل فعلية الامر بهما ، و عدم ما نع
آخر من صحتهما ، فالوضوء في آنية الذهب وبالماء المغصوب صحيح .

هذا اذا قلنا بجواز الاجتماع واما مع القول بامتناعه و ترجيح جانب النهي ،
فالصحة تتوقف على وجود الملاك في المتعلق وامكان نقرية الملاك المكسور ، وقد
ذكرنا في محله ان امكان تحقق الملاكين للشيء الواحد يهدى اساس الامتناع اذا
كان ملاكه لزوم التكليف المحال لالتكليف بالمحال ، فان وجود الحيثيتين لحمل
الملاكين اذا كان رافعاً للتضاد بينهما يكون رافعاً للتضاد بين الحكمين قطعاً ، فالقائل
بالامتناع لا بد وأن يقول بان الحيثية التي تعلق بها الامر عين ما تعلق بها النهي حتى يتتحقق
التضاد الموجب للامتناع ، ومع وحدة الحيثية لا يمكن تتحقق الملاكين ، ومع ترجيح
جانب النهي يستكشف عدم ملاك الامر في المتعلق فيقع باطلا حتى مع الجهل و
ساير الاعذار .

نعم اذا كان ملاك الامتناع التكليف بالمحال او أغمضنا عن الاشكال والتزمنا

بوجود المالك فالظاهر وقوعه صحيحأ حتى مع العلم لوجود المالك ، و عدم تقويم العبادة بالأمر بل يكون حاله حال المتزاحمين .

وما قيل : ان في باب التزاحم انما يتزاحم الحكمان في مقام الامتنال عقا بعد انشائهم من قبل المولى ، واما في باب الاجتماع تزاحم المقتضيات لدى المولى فلا تأثير لعلم المكلف وجهله في وقوعه باطلا .

غير وجيه : لأن تقييد المولى أحد التكليفين بحال قد يكون لفقدان المالك في غير هذا الحال ، وقد يكون لترجح أحد الملاكين على الآخر ، فان كان من قبيل الثاني يكون حكمه كحكم العقل في ترجح الامر على المهم ، وفي مثله لامانع من الصحة لو قلنا بكافية المالك ، والملاك المرجو صالح للمقربيه والتقييد في مقام ترجح الملاكين كالتجييد في مقام التزاحم لو قلنا بان الشارع ناظر اليه أوان العقل يقيد الادلة .

وما قيل : ان المالك المكسور غير صالح للمقربيه ان كان المراد من المكسورة رفع المالك او نقصانه عمما هو عليه بواسطه التزاحم فهو ممنوع ، لأن حامل الملاك الحبيبات ولا يسرى حكم حبيبة الى حبيبة اخرى . وان كان المراد من جوحيته فهي لا توجب البطلان بعد فرض كعافية المالك ولو لم يكن مأموراً به ، والتقييد بغير حال الاجتماع لا يستتبع ذهاباً فرعاً ، فال فعل وان لم يكن مأموراً بذلك لكن مشتمل على المالك النام كاشتماله في غير مورد الاجتماع فيقع صحيحأ .

المبحث الثاني

فيما يتيم به و يتم ذلك في ضمن امور **الاول :** لاشكال في اشتراط كونه أرضاً فلا يجوز بما هو خارج عن مسمها ، وهو مذهب علمائنا كما عن المنتهي وعليه الاجماع كمانع كشف اللثام ولا نزاع فيه عندنا كما عن مجمع البرهان . وادعى عليه الاجماع في الخلاف وعن السرائر ان الاجماع منعقد على ان التيم لا يكون الا بالارض

فِي مَا يَتِيمُ بِهِ اشْتَرَاطَ كُونَهُ أَرْضًا

أو ما يطلق عليه اسمها ، وفي الخلاف قال أبو حنيفة: كل ما كان من جنس الأرض أو متصل بها من الثلج (والشجر خل) والصخر يجوز التيمم به، وبه قال مالك «انتهى» .

وفي مفتاح الكرامة نسبة الجواز بالثلج إلى أبي حنيفة و بالنبات إلى مالك ، لكن في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الحقيقة قالوا : ان الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو املس ، والسبخ المنعقد من الأرض ، اما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه ، لانه ليس من اجزاء الأرض كما لا يجوز التيمم على الاشجار والزجاج والمعادن «الخ» واحتمال ان يكون مراده من الحقيقة أصحاب أبي حنيفة وتابعيه ل نفسه بعيد ، بل عن ابن رشد عدم تجويز أبي حنيفة التيمم بالثلج.

وكيف كان فلا اشكال في عدم جوازه بغير الأرض وما خرج عن مسامها ، بل ولا خلاف ظاهراً في حال الاختيار وسيأتي حال التيمم بالثلج عند الاضطرار .

ثم انه اختلفت كلمات اصحابنا بعد اشتراط كونه أرضاً على أقوال : فقيل: انه التراب الخالص حكى ذلك عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والتقي بل عن ظاهر الناصريات والغنية الاجماع عليه ، وقيل : انه كل ما يقع عليه اسم الأرض وهو المشهور تحصيلاً كما في الجوادر وعن الكفاية والحدائق ، وعن الخلاف ومجمع البيان وظاهر التذكرة الاجماع على الجواز بالحجر ، وعن مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام هو مذهب الاكثر وعن مجمع البرهان : ينبغي ان يكون لازماً فيه وهو المشهور كما عن الكفاية ، وعن جمع التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار ومن ثم اختلاف اجتهادهم في الاستنباط عن الكتاب والسنة ، ولا شبهة ان الشهادة والاجماع في مثل هذه المسئلة الاجتهادية المتراءكةمة فيها الادلة والاراء في دلالتها الكتاب ليست حجة مستقلة فالاولى صرف الكلام الى ظواهر الادلة .

اما الكتاب : فقد نزلت فيه آياتان كريمتان احاديدهما في سورة النساء وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لامسته النساء فلم تجدوا لها فتيمموا صعيداً طيباً فاما صحو ابو جوهكم وايديكهم وثانية ما في المائدة

بعينها مع زيادة لفظة «ومنه» بعد «وأيديكم» .

وقد اختلفت كلمة أهل اللغة والعربيه في معنى الصعيد فمن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب وجمع آخر انه وجه الارض، بل عن الزجاج انه لا يعلم اختلافاً بين أهل اللغة ، وعن المعتبر حكايته عن فضلاء أهل اللغة وعن البحار ان الصعيد يتناول الحجر كما صرخ به ائمه اللغة والتفسير و عن الوسيلة قد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض ، وادعى بعضهم الاجماع عليه . و استدل بعضهم بكونه وجه الارض بقوله تعالى : «فَتَبَحَّرْ صَعِيداً زَلْقاً» ^{عَلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ} وقول النبي ﷺ : «يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ القيمة حفاة عراة على صعيده واحد» (١) اي ارض واحد لعدم تناسب التراب .

وعن جمع من أهل اللغة انه التراب كالصحاح والاصمعي وابي عبيدة بل عن ظاهر القاموس وبني الاعراب وعباس والفارس ، بل عن السيد حكايته من أهل اللغة و يظهر من بعضهم الاشتراك اللغظى بين التراب الخالص ومطلق وجه الارض : بل والطريق لانبات فيه .

قال في مجمع البحرين : والصعيد التراب الخالص الذي لا يخالف الطمسين ولا رمل ، نقل عن الجمهرة ، والصعيد ايضاً وجه الارض تراباً كان او غيره وهو قول الزجاج ، حتى قال : لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك ، فيشمل الحجر والمدر ونحوهما ، والصعيد ايضاً الطريق لانبات فيها .

قال الازهرى : ومذهب أكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى : «فَتَبَحَّرْ صَعِيداً طَيْباً» انه التراب الظاهر الذي على وجه الارض ، أو خرج من باطنها انتهى ما في المجمع ، بل في المنجد : الصعيد التراب . القبر . الطريق . ما يرتفع من الارض . و ما قيل : ان الاشتراك اللغظى كذلك اي بين مطلق وجه الارض و التراب بعيد بل اذا دار الامر بين اللغظى والمعنى يقدم الثاني ، ناش من تخيل ان وقوع الاشتراك اللغظى في الاسن من واضح واحد او طائفه واحدة ، لكن الظاهر ان الاشتراك

حاصل من ضم الطوائف بعضها ببعض ، واحتلاط اللغات كاحتلاط لغة العرب بالعجم ، لاجل سلطة الاعراب واحتلاطهم مع غيرهم ، فربما نسى بعض اللغات من احدى الطائفتين ؛ وقامت اللغة الاخرى مقامه ، وربما يقيت اللغتان فبقى لمعنى واحد لفظان أو أكثر من احتلاط الطوائف ، فيظن من ذلك الاشتراك اللغظى البعيد او المرجوح .

وكيف كان لا يمكن لنا الاتكال في معنى الصعيد على قول أهل اللغة مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم ، فان حجية قولهما الحجية قول أهل الخبرة فمع اختلافهم و تعارض أقوالهم تسقط عنها ، أو للاطمئنان والوثوق منه فلا يحصل معه ، ودعوى الزجاج عدم الاختلاف بين أهل اللغة يرد ها قول من عرفت من كونه التراب الخالص أو الاشتراك بينه وبين غيره .

كما ان الاستدلال على كونه مطلق وجدها لارض بقول الله تعالى : « صَعِيدٌ زَلْقاً » و قول النبي ﷺ في النبوى المتقدم . في غير محله ، لعدم جريان اصالة الحقيقة مع معلومية المراد و الشك في الوضع ، و انما هي حجة في تشخيص المراد بعد العلم بالوضع .

وكذا دعوى الانصراف الى التراب الخالص لكونه الفرد الغالب الشائع في غير محلها ، لمنع تتحقق الشيوع الموجب له كما ان الارض لاتنصرف اليه .

وقد يستدل لتشخيص المراد من الصعيد في الآية التي في المائدة بلفظة « منه » بدعوى ان المبادر منها هو المسح ببعض الصعيد ، لظهور رجوع الضمير اليه و عدم امكان المسح بجميعه ، فالابد من المسح ببعضه ، و لا يمكن ذلك الا بازادة التراب منه لحصول العلوق بدون الحجر ومثله ، سواء كان الاستعمال على وجه الحقيقة أو المجاز ، و المقصود في المقام اثبات المطلوب لاثبات المعنى الحقيقي .

وفيه ان المحتمل بدواً فيها كون الضمير راجعاً الى الصعيد وكون « من » ابتدائية وعليه يكون معنى الآية . « تَيَمِّمُوا وَاقْصُدُوا صَعِيداً » فإذا انتهيتم اليه فارجعوا منه الى مسح الوجوه و الايدي » فيكون الصعيد منتهى المقصود اولاً ، فإذا انتهى

المكلف اليه صاربته الرجوع الى عمل المسح ، فاستفيد منها عدم جواز مسح الوجه و اليدين على الارض ، وعدم جواز التمرغ و التمعك كما فعل عمار رضي الله عنه ، فكأن رسول الله ﷺ حين قال : « هكذا يصنع الجنار و انما قال الله عزوجل : فتيمموا صعيداً طيباً » أراد تفهيم ان المستفاد من الآية خلاف ما فعله ، بل يستفاد منها كون اليدين آلة المسح .

وطريق الاستفادة ان اذا أمر بالمسح بعد الانتهاء الى المقصود وهو الصعيد و الرجوع منه الى تمسح الوجه والايدي ، يعلم ان المسح باليدين فانها الالة المتعارفة للعمل ، وبهذا يعلم ان المسح يباطئ الكف لكونه الالة المتعارفة ، و بعد كون باطئها آلة يعلم ان الممسوح غيره تأمل .

نعم لا يستفاد منها ان الممسوح ظاهرها ، و لعل هذا الوجه بالتقريب المتقدم اقوى الوجوه وأنسبها .

ويحتمل ان تكون «من» تبعيبيقة مع رجوع الضمير الى الصعيد ، كما يدعى المدعى فيكون المعنى : وامسحوا بوجوهكم وايديكم بعض الصعيد (فح) لا يتضح من الآية ان آلة المسح اليدلما كان ان تكون الالة نفس بعضهان يرفع حجرأ او مدرأ او يمسح به او يضع وجهه على الصعيد ويمسحه بصدق مسح وجهه ببعض الصعيد ، بل لما كان بعض الصعيدهو الصعيد لصدق الجنس على الكثير والقليل بنحو واحد ، فكانه قال : أمسحوا بوجوهكم وايديكم الصعيد ، فيكون الصعيد آلة المسح او الممسوح و الماسح الوجه فيكون مناسباً لما صنع عمار ، لكنه تخيل ان ما هو بدل الوضوء عبارة عن وضع الوجه والايدي على الارض ، وما هو بدل الغسل بالنسبة المرتكزة في ذهنه عبارة عن مسح جميع البدن بالتراب كما يغسل بالماء .

وهذا الاحتمال مع بعده لان لازمه اعتبار زائد في الصعيد حتى يخرجه عن المعنى الجنسي الشامل للقليل والكثير بنحو واحد ، وهو لحاظه مجموعاً اذاً البعض و هو خلاف الظاهر ، ولان الاصل في «من» الابتدائية على ما قالوا ، والاستعمال في

الماء ، وهذا الاحتمال ايضاً لا يقتصر من احتمال كونها تبعيضة ، ويحتمل ان تكون ابتدائية والضمير راجعاً الى التيم ، وان تكون سبية و الضمير راجعاً الى الحدث المستفاد من سوق الاية ، او يكون مساقاً بامساقاً قوله : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه الى غير ذلك من الاحتمالات التي بعضها اقرب من التبعيضة او مساوياً لها .

وقد يستدل لتعيين المراد من الاية بصحيحة زرارة انه قال لا بى جعفر عليه السلام : « الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين » الى ان قال : « فلما وضع الوضوء عنم لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال : بوجوهكم ثم وصل بهاوا يديكم ثم قال : منه اى من ذلك التيم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » (١) بدعوى ان المراد من التيم ما يتيم به وبعد الرجوع الى ذات التيم المستفاد من قوله : فتيمموا صعيداً » فيناسب التعليل مع تبعيضة « من » فكانه قال : التيم من بعض الصعيد لعدم اجراء جميعه على الوجه لعلوته ببعض اليدين لاتمامها ، (فح) يتم المطلوب وهو كون الصعيد التراب .

ويرد عليه ما يرد على الاستدلال بالاية بعد تسلیم تمامية جميع المقدمات، وهو عدم اختصاص العلوق بالتراب ، فهذه الصحيحة والآية الكريمة بعد تسلیم ما ذكر تدلان على لزوم كون التيم بما يصلح أن يعلق منه في الجملة على اليد بضر بها عليه كالرمل والجص والنورة والحجر المسحوق ، بل تدلان (ح) على لزوم كون المسح بما يصدق عليه الصعيد في الجملة ، اي ولو لم يلزم الاستيعاب ، فلا يجوز القض اللازم من عدم بقاء ما يصدق عليه الصعيد والتراب ، ضرورة ان الغالب ان يكون الباقي بعد القض اثر الأرض والتراب لانفسهما وجنسهما ، لفارق بين الاثر الباقي بعد القض وبين التراب كالفرق بين النداوة والماء وسيأتي الكلام فيه .

هذا مع ممنوعية كون المراد من التيم ما يتيم به لوضوح كون عناية ابي جعفر

فليقل برجوع الضمير الى التيم ، وعدم رجوعه الى الصعيد فلو أراد الرجوع الى ما يتيم به ، لكان اللازم أن يقول من ذلك الصعيد مع ذكره في الآية لثلا يصير الكلام المعجز كاللغز ، لأن عدم رجوعه الى الصعيد المذكور في الكلام والرجوع الى التيم الغير المذكور وارادة ما يتيم به من التيم ، ثم اراد الصعيد مما يتيم به أشبه بالاحجية من الكلام المتعارف فلام حيص عن ارجاعه الى نفس التيم بناءً على هذا التفسير ، فلام حاللة يكون ذلك لنكتة ولعلها افاده ان المسح بالوجه واليدى لا بد وان يكون من ذلك التيم الذى كنایة عن ضرب الارض فلكانه لا فادة لزوم حفظ العلاقة العرفية وعدم التأخير او الاشتغال بامر رافع للاربطة بين المسح والضرب على الارض ، فان ضرب كف يدل على الارض وغسلهما مثلا ، فمسح بهما وجهه لم يكن مسحه من ذلك التيم ، وكذلك لوفصل بين الضرب والمسح بما يقطع العلاقة العرفية .

واما التعيل في الصحيفة فالظاهر أن يكون لعدم رجوع الضمير الى الصعيد حتى يتوهם منه لزوم المسح به مع عدم امكانه ، فلكانه قال : انماقلنا من ذلك التيم لامن الصعيد لعدم امكان المسح منه لعدم اجرائى على الوجه لانه يعلق منه بعض الكف ولا يعلق بعض .

وما ذكرنا في توجيه الرواية وان لا يخلو من بعد وارتكاب خلاف ظاهر لكنه أهون من القول بأن المراد من التيم ما يتيم به ، فان القدس لا ترضى بانتسابه الى متعارف الناس فضلا عن افضلهم علمًا وفضاحة ، فضلا عن الانساب الى الوحي المعجز ، فلا بد من ابقاء التيم بظاهره ، و توجيه التعيل و مع العجز فرد علمه الى اهله .

وفيها احتمالات اخر يطول بنا البحث في الخوض فيها ، لكن في الذهن شبهة وهي انه مع ابقاء ظاهر الآية بحاله ورجوع الضمير الى الصعيد ، وارادة الابتدائية من كلمة « من » يستصحب ما يراد بالرواية بالتوجيه الذى ذكرناه ، فلاتتوقف افاده ما ذكر بـ رجوع الضمير الى التيم ، فلو كان المراد مسح من الصعيد اي مبتدئاً منه الى

تمسح الوجه يفهم منه عرفاً ما يفهم من رجوعه الى التيم ، فلابد من نكتة اخرى فيه غير ما تقدم ، فاعليها الافادة كون المسح على الوجه والايدي جميعاً من ذلك التيم ، اي عدم لزوم تجديد الضرب أو عدم جوازه .

ولعل التعليل على هذا الاحتمال أقرب بان يقال : ان المراد منه افاده ان الضرب الثاني لا يحصل به الا ما يحصل بالضرب الاول ، ولا يعلق الصعيد على جميع اليد حتى يجري على الوجه ، بل يعلق على بعضه فلا يلزم العلوق بل مالزم هو كون المسح من ذلك التيم ، وهو حاصل بالضرب الاول .

وبالجملة ليس اللازم في المسح ان يكون باجزاء الارض لانه غير ممكن في التيم لان الاجزاء لا تعلق بجميع اليد حتى تجري على الوجه ، بل اللازم ان يكون من التيم وهو حاصل بالضرب الاول من دون تكرار .

ولعل هذا مراد الشهيد في محكى الذكر في ذيل الرواية بقوله: وهذا الصحيح فيه اشارة الى عدم اعتبار العلوق وهو كذلك ، لأن فيها اشارة الى ان المعتبر هو العلاقة لا العلوق .

ثم ان الاقوى ما عليه المشهور من كون ما يتيم به مطلق وجه الارض لا التراب خاصة لطائف من الروايات فيها الصحيح و الموثق ، ربما يستفاد منها ان المراد بالصعيد في الآية مطلق وجه الارض .

منها النبوى المعروف : « جعلت ^{لِي} الارض مسجداً و ظهوراً » (١) و هي رواية مشهورة مستفيضة نقلها ولم تواترها ولها نسبة الشیخ الصدوقي (ره) الى النبي عليه السلام على سبيل العجز ، ولا يمكن ذلك من مثله حمد الله الامع علمه بتصورها وقد ذكرنا ان جواز الاتكال بمثل هذا الارسال بتقسيمه من مثله لا يخلو من قوة فضلا عن مثل المقام مع استفاضة القل . فقد رواها الشیخ الكلینی في الكافی ، والبرقی في المحسن والصدوق في الخصال بسندين وفي الامالی و ابن الشیخ الطووسی في مجالسه والطبرسی في بشارة المصطفی

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ٧ ح ٢

والدبلمي في ارشاد القلوب ، والشيخ حسن بن سليمان الحلى في مارواه من كتاب المراج
والمسعودي في اثبات الوصية ، والراوندي في لباب ، والقاضي في دعائم الاسلام .
ومن هنا قد ينقدح في الذهن وقوع اشتباه فيما روى الصدق(ره) بسندفي
غاية الضعف عن جابر بن عبد الله « قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : جعلت
لك ولا ملك الأرض كلها مسجداً أو تراها طهوراً » (١) وكذا في مرسلاً غوا إلى الثالى
واما ما في مجالس ابن الشيخ في حديث « جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً أينما كنت
أتيت من تربتها وأصلى عليها » (٢) فلا يخالف الروايات لأن عمله ﷺ يمكن أن
يكون لأجل أفضلية التراب لتعينه ، فلا ينافي صدرها ولا يصلح لتقييد اطلاقه فضلاً
عن سائر المطلقات .

ثم ان احتمال كون المراد من طهوريّة الأرض طهوريتها من الخبر ، فانه طهور
منه في الجملة في غاية الضعف ، بل الاختصاص مقطوع بالبطلان بعد معروفة التيم ، و كونه
أحد الطهورين ، و نزول الوحي به في آيتين مضافاً إلى التصریح بالتيّم في بعض الروايات
فلا شبهة في ارادته خصوص التيم منها والأعم ، (فتح) يمكن الاستشهاد بذلك في كون المراد
من الصعيد في الآية هو مطلق الأرض فانه ناظر إلى الآيتين الكريمتين ، حيث جعل الله
تعالى فيهما الصعيد طهوراً فيكون بمثابة المفسر للآية .

و منها ما وردت في قضية عمارة بن ياسر رضي الله عنه ففي موثقة زرارة عن أبي -
جعفر عليهما السلام « قال اتى عمارة بن ياسر رضي الله عنه فسألته زرارة عن أبي -
الليل فلم يكن معه ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي فتم عكت فيه ، فقال :
هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزوجل فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الأرض
ثم ضرب احدى هما على الأخرى ثم مسح بجيئيه » الخ (٣) .

وفي صحيحه زرارة « قال أبو جعفر عليهما السلام : قال رسول الله ﷺ : أذن ذات

(١) المستدرك أبواب التيم . ب ٥ ، ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب التيم ، ب ٧ : ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيم ، ب ١١ : ح ٩ .

يُوْمَ لِعْمَارِ فِي سَفْرِهِ : يَاعَمَارَ بَلَغْنَا إِنَّكَ أَجْبَنْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : تَمَرَّغْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي التَّرَابِ ، قَالَ : كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحَمَارُ أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَلِكَ ؟ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ بِجَبَنِيهِ » الْخَ (١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدِيَّتُهُمْ دَلَالَةُ الصَّحِيحَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الصَّعِيدِ لِلْأَرْضِ حِيثُ قَالَ فِيهَا اهْوَى بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ، فَلَوْ كَانَ الصَّعِيدُ هُوَ الْأَرْضِ لَقَالَ فَوَضَعَهُمَا عَلَيْهَا .

وَفِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمِلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ افَادَةِ إِنَّ الصَّعِيدَ هُوَ الْأَرْضُ ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مُضَافًا إِلَى دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُشْهُورِ يُمْكِنُ الْإِسْتَشَهَادُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الصَّعِيدِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْأَرْضُ لِأَنَّ التَّرَابَ خَاصَّةً ، فَإِنْهُ لَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ قَصْيَةَ عَمَارِ قَصْيَةً وَاحِدَةً حَكَاهَا الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِتَعْبِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَقْلًا بِالْمَعْنَى ، فَفِي رِوَايَةِ « فَوَضَعَ بِيَدِهِ عَلَى الْمَسْحِ » وَفِي أُخْرَى « فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ » وَفِي ثَالِثَةِ « اهْوَى بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ » فَيُظَهِّرُ مِنْهَا كَوْنَ الْأَرْضِ وَالصَّعِيدِ وَاحِدًا لِصَحَّ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى . الَّلَّهُمَّ إِنَّ يَقَالَ أَنَّ النَّقْلَ بِالْأَعْمَمِ وَالْأَخْصِ غَيْرَ مُضْرِبٍ بَعْدَ اتِّكَوْنِ الْعَنَيْةِ بِتَقْلِيلِ مَا يَتَيَّمُ بِهِ بَلْ بِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَوَضَعَ بِيَدِهِ عَلَى الْمَسْحِ .

لَكِنَّ يَظْهُرُ مِنْ أَبْيَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَقْلِ الْقَضِيَّةِ عَنَيْةً بِذِكْرِ مَا يَتَيَّمُ بِهِ ، فَرَاجَعَ مَارُوعِيَّ عَنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ (فَحُ) يَتَمَّ الْمُطْلُوبُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرَادِ بِالصَّعِيدِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْأَرْضُ لِأَنَّ التَّرَابَ .

ثُمَّ أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِيهِ » الْخَ وَقَوْلُهُ : « هَذَا يَصْنَعُ الْحَمَارُ إِنْمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا » الْخَ إِنَّمَا صَنَعَ عَمَارُ خَلَافَ الْمُتَفَاهِمِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ افَادَةً إِنَّ الصَّعِيدَ هُوَ الْأَرْضُ تَدْلِيًّا إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ مِنَ الصَّعِيدِ لَا مَسْحَ الْجَسَدِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَنَدَلَ عَلَى ظَهُورِ « مَنْ » فِي الْأَبْدَاءِ ، وَالْأَفْعَمُ التَّبَعِيَّةُ كَانَ الظَّاهِرُ جَوَازَ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْأَرْضِ .

إِلَّا أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اعْتَرَاضَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ لَتَمَرَّغَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَدْلٍ

الغسل بتوهם ان المناسب فيه ذلك فقال رسول الله ﷺ : ان الاية تدل على ان للتيم
كيفية واحدة بدل عن الوضوء والغسل ، فلم تمرغت مع دلالتها على المسح ببعض
الوجه والايدي كما تشهد برواية دعائم الاسلام على طلاقا وفيها «قال له: ياعمار
تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك، كما
قال الله عز وجل» لكن الظاهر حتى من رواية الدعائم انها راجع عمار الى ظاهر الاية ،
وانهادلة على ان آلة المسح هي اليدان ، فان قوله فيها «يجز بك من ذلك ان تمسح الى
ان قال كما قال الله» يدل على استفادته ذلك منها ، و كذلك قوله في صحيحه زراره «فلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض» الخ يدل على دلالة الاية على كيفية التيم ، ولا بعد
في استفادته منها كما اشرنا الى شرط من طريقها وعلمه يأتى تتمة لذلك .

و منها عدة روايات اخر كصحيح البخاري «قال: سمعت أبا عبد الله طلاقا يقول :

«اذا لم يجد الرجل طهوراً فليمسح من الارض و ليصل واذا وجد ماء فليغسل وقد اجزأته
صلواته التي صلى» (١) لكن احتمال كونها بصدق بيان اجزاء الصلوة التي صلى مع
التيم ، لافي مقام بيان ما يتيم به كاحتمال كونها بصدق بيان انه مع عدم وجود الماء
يصح التيم ولو في سعة الوقت ، ولا يجب الصبر الى آخره و اهمال بيان ما يتيم به
غير بعيد .

ونظيرها صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله طلاقا ، و صحيح المرادي «عن أبي
عبد الله طلاقا في التيم قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تتقضمها و تمسح بها
وجهك وذراعيك» (٢) ورواية زرار عن أبي جعفر طلاقا «في التيم تضرب بكفيك
الارض ثم تتقضمها و تمسح بها وجهك ويديك» (٣) واحتمال كونها بصدق بيان كيفية
التيم اي المسحتين لما يتيم به ضعيف .

(١) الوسائل ابواب التيم : ب ١٤ ، ح ٤ .

(٢) الوسائل ابواب التيم ، ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل ابواب التيم ب ١١ ، ح ٧

بل لِوَسْلَمٍ يَكُونُ الضُّرُبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ كَيْفِيَاتِهِ، وَدَخْلُ فِي مَهِيَّتِهِ وَمَقْوِمَاتِهِ
وَكَيْفَ كَانَ لَا شَكَالٌ فِي ظَهُورِ مِثْلِ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي أَنَّ مَا يَتَّسِمُ بِهِ الْأَرْضُ ،
بَلْ لَا تَبْعُدُ اسْتِفَادَةً كَوْنَ الْمَرَادُ مِنَ الصَّعِيدِ هُوَ الْأَرْضُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلَّهَا
وَارِدَةٌ لِبَيَانِ مَفَادِ الْأَيْةِ لِأَبْيَانِ تَشْرِيعِ آخِرٍ زَائِدًا عَلَى مَضْمُونِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ
طَرِيقِهَا ، بَلْ يُمْكِنُ رفعُ الْأَجْمَالِ عَنْ كَلْمَةِ «مِنْ» عَلَى فَرْضِ اجْمَالِهَا ، وَتَرْدِدُهَا
بَيْنَ الْأَبْتَدَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَعَنْ ذِيلِ صَحِيحَةِ زَرَارةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَتَعْلِيلِهَا ، فَإِنَّهُ مَعَ التَّقْضِيَّةِ
لَا يَبْقَى مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ عَلَى الْكَفِ ، وَمَا بَقَى مِنْ الْأَثَرِ الْمُضَعِّفِ لَا تَصْدِقُ عَلَيْهِ
الْأَرْضُ ، فَمَعَ كَوْنِهَا تَبْعِيَّةً لِزَمَانِ الْمَسْحِ بِأَجْزَاءِ الصَّعِيدِ ، فَيَقُولُ التَّنَافِيَ بَيْنَ الْأَيْةِ
وَالرِّوَايَاتِ فَمَعَ نَصْوِيَّةِ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي مَضْمُونِهَا يَرْفَعُ الْأَجْمَالُ الْمُتَوَهِّمُ عَنِ
الْأَيْةِ وَالصَّحِيحَةِ وَتَعْلِيلِهَا .

وَتَوْهِمُ أَنَّ لِزُومِ التَّقْضِيَّةِ أَوْ رِجْحَانِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجْوبِ كَوْنِ التَّيْمِ بِالْتَّرَابِ
لَا مُطْلَقُ الْأَرْضِ مَدْفُوعٌ بِمَامِرٍ^١ مِنْ أَنَّهُ لَا يَدِلُ عَلَى مَدْعَاهُمْ ، بَلْ لِوَسْلَمٍ يَدِلُ عَلَى لِزُومِ
كَوْنِ الْأَرْضِ صَالِحًا لِلْعُلُوقِ مَعَ أَنَّهُ وَارِدٌ مَوْرِدُ الْغَالِبِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَيْنِ غَالِبَيْنِ ذَاتَيْنِ
أَجْزَاءٌ تَعْلُقُ بِالْيَدِ حَتَّى مُثِلِّ إِرَاضَيِ الْحِجَازِ الَّتِي لَا تَكُونُ تَرَابًا أَوْ تَرَابًا خَالِصًا ، فَلَا
تَصْلِحُ مِثْلُهَا رَفْعُ الْيَدِ عَنْ عَنْوَانِ الْأَرْضِ الظَّاهِرِ فِي تَمَامِ الْمَوْضِعِيَّةِ .

وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِرِوَايَةِ زَرَارةِ عَنْ أَحَدِهِمَا «قَالَ : قَلْتُ رَجُلٌ
دَخَلَ الْأَجْمَةَ لِيُسِّرَ مَاءَ وَفِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ : يَتَّسِمُ فَانَّهُ الصَّعِيدُ»^(١) الْخَ
فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ الطِّينَ صَعِيدٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَرِبُ لَكِنْ فِي مَرْسَلَةِ عَلَى بْنِ مَطْرٍ
«قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الْرَّجُلِ لَا يَصِيبُ الْمَاءَ وَالْتَّرَابَ أَيْتَمِ بِالْطِّينِ؟
قَالَ : نَعَمْ صَعِيدٌ طَيْبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢) وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ اصْلَ الطِّينِ صَعِيدٌ بِقَرِينِهِ
مَاءً طَهُورًا ، فَتَكُونُ ظَاهِرَةً فِي أَنَّ الطِّينَ لِيُسِّرَ مَاءً بِصَعِيدٍ ، وَلَكِنْ فِيهَا احْتِمَالٌ آخِرٌ وَهُوَ
أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْأَرْضِ الْمُمْطَوِّرَةِ الَّتِي صَارَتْ طِينَةً وَفِيهَا الطِّينُ ، وَالْأَجْزَاءُ

(١) الْوَسَائِلُ أَبْوَابُ التَّيْمِ ، بِ ٨ ح ٥

(٢) الْوَسَائِلُ أَبْوَابُ التَّيْمِ ، بِ ٨ ح ٦

المائية القليلة التي لا تضر بصدق عدم وجود الماء ، ولا يصدق كون الأرض طينة ، فيكون المراد بقوله : « صعيد طيب » هو الطين ، و بقوله : « ماء طهور » هو الأجزاء المائية كما تشاهد في الأراضي الممطرة ، والطرق المطينة ، ف تكون الرواية شاهدة على المشهور .

وهنا احتمال ثالث وهو ان المراد بقوله صعيد طيب وماء طهور ان ما يتظر به اما صعيد طيب ، واما ماء طهور والطين هو الصعيد الطيب فيجوز التيم به ، و مع هذه الاحتمالات لا يمكن رفع اليد عن ظاهر قوله في رواية زراة فإنه الصعيد ، هذامع ان اطلاق الصعيد على التراب لا يدل على عدم صدقه على غيره ، غاية الامر اشعاره أو دلالته على ان الطين ليس بصعيد .

ومع ذلك يكون رواية زراة أظهرت في دلالتها على كون الطين صعيداً من دلالة هذه الرواية على نقيه .

ويتمكن الاستشهاد على المطلوب بان اراضي الحجاز وما حولها غالباً وغالب الاراضي الجبلية لا يوجد فيها التراب الخالص ، بل ليس فيها الا الرمل والاحجار الصغار فلو كان المراد من الصعيد في الآية التراب الخالص لكان التيم حرجاً على سكان محل نزول الوحي ، وهو ينافي شرع التيم و النبوى المشهور : « جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً » الذي هو في مقام بيان الامتنان بل لو كان ذلك لشاعر و موزع موعداً للسؤال والجواب كثيراً .

ثم انقد يستدل لمذهب الخصم بعد اجماع السيد والغنية بروايات :

منها صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج « انهم سلاً أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أين توضا بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال : لا ولكن يتيم الجنب ويصلى بهم فإن الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (١) بدعوى انه في مقام بيان امتنان الله

على العباد ، فلو كان مطلق الأرض ظهوراً كان المناسب أن يذكرها فإنه ادخل في الامتنان مع امكان ان يقال انها ناظرة الى تفسير الآية .

وفيه ان الرواية بصدق بيان صحة تميم المجبوب امامته مع وجود المتصوّي ، وانما ذكر جعل الله تعالى التراب ظهوراً استدلاً على المقصود من غير نظر الى امتنان الله على العباد ، ولا الى تفسير الآية فلاتدل على المطلوب الا بمفهوم اللقب .
هذا مع انه لو كان في مقام الامتنان لكن المناسب ذكر الأرض على اى حال
لانها ظهور في الجملة .

وعن روض الجنان والروضة لاقائل بالمنع مطلقاً والحق ما مر ، ولهذا ترى ان الروايات التي بصدق بيان الامتنان ذكرت فيها الأرض وهي ما من الحديث المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «جعلت لى الأرض مسجداً و ظهوراً» .
واستدل ايضاً بصحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا كان الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أJeff موضع تجده فتيم منه» (الخ) (١) ونظيرها صحيحة عبدالله بن المغيرة ، بدعوى ان فرض عدم التراب خاصة دليل على عدم جواز التيم حال الاختيار بوجه الأرض والامكان عليه فرض عدم الحجر ايضاً .

وفيه انهم من القريب ان يكون فرض عدم التراب في الأرض التي لها بلة لم تصل الى حد الطين ، لاجل ان البلة لم تتفذ الى باطن التراب ، فمع وجود التراب في الأرض المبتلة بالمطر القليل متلا يكون التيم بالارض من اليابس ممكناً برفع ظاهر التراب ، والتيم باليابس من الأرض الذي لم تتفذ اليه البلة فالصحيحة سيقت لبيان مراتب التيم بأنه ان امكن بالارض من اليابسة فهو ، والاباجف موضع منها فالاجف الى أن لا يجد الطين فتيم به كما هو المفروض في ذيلها ، فلام تكن بصدق بيان تقدم التراب على سائر وجه الأرض بل بصدق بيان تقدم اليابس على غيره ، والاجف على غيره فهي غير مربوطة بالمقام .

وبالجملة فرض عدم التراب لفرض عدم وجود الأرض اليابسة لا الموضعية التراب مقابل وجهاً للارض (فح) أن أمكن الالتزام بمضمونهما فلامحيم عن اعتبار المراتب فيما يتيم به تراباً كان أو غيره ، فالتراب اليابس والارض اليابسة مقدم على غيرهما والاجف مقدم على غيره ، ومع عدم امكانه كما هو الحق لابد من حملهما على مراتب الفضل .

وربما يأتي الكلام فيها ، فتحصل من جميع ما ذكرنا ان مقتضى الادلة صحة التيم اختياراً بمطلق وجهاً للارض ، وانه المراد من الصعيد في الآية .

بقى الكلام فيما نسب الى ناصريات السيد من دعوى كون الصعيد هو التراب بل دعوه الاجماع عليه وكذا في اجماع الغنية ولا باس بذكر عبارتهم حتى يتضح حال النسبة .

قال في الناصريات بعد كلام من الناصر : و الذي يذهب اليه أصحابنا ان التيم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغييراً يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ، ويجوز التيم بغير الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب او ما يجري مجراه ، ثم حكى اقوال العامة وتوجيزن أبي حنيفة التيم بالزرنيخ والكحل ، والنورة ومالك بالشجر و ما يجري مجراه ، ثم قال : دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ، وينزد عليه قوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً » والصعيد هو التراب : و حكى ابن دريد في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة بن عمر ابن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ، و قول أبي عبيدة حجة في اللغة ، والصعيد لا يخلو ان يراد به التراب او نفس الارض ، وقد حكى انه يطلق عليها او يراد ما تصاعد على الارض ، فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة ، لان الكحل والزرنيخ لا يسمى أرضاً بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والجديد بأنه أرض ، وان كان الصعيد ما تصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليه هو منها وتسمى

باسمها اولاً يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه ، وان كان الثاني فهو بادل لانه لو تصادع على الارض شيء من التمر والمعادن او مما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيداً بالاجماع ، وايضاً ماروى عنه من قوله : «جعلت لي الارض مسجداً و ترابها طهوراً» و ايضاً فقد علمنا انه اذا تم بما ذكرناه استباح الصلة بالاجماع ، واذا تم بما ذكره المخالف لم يستحبها بالاجماع وعلم ، فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه . ولذلك ايضاً ان تقول انه على يقين من الحديث ، فلا يجوز ان تستبيح الصلة الا بيقين ولا يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكر «المخالف» انتهى بطوله » .

وانت خبير بأن صدر العبارة صحيح في ذهاب أصحابنا إلى صحة التيم بالتراب وغيره مما يطلق عليه اسم الارض ولم يتغير تغيراً مخرجاً عن اطلاق اسمها عليه رملاً كان او جصاً او حجراً وقوله : « مما لم يتغير » الخ بيان لما يجري مجرى التراب وموضع لمقصوده ، فاحتمال كون مراده مما يجري مجرى وهو المسحوق من غير التراب ضعيف ، مع انه مثبت للمدعى في الجملة .

ثم انه ادعى الاجماع على ما ذكره من جواز الارض بمطلق ما لا يخرج عن مسمى الارض ؛ او على عدم الجواز بما يخرج عنه في مقابل ابي حنيفة و اشباهه من اجاز التيم بالزرنيخ والكحل أو الشجر وشبهه ، فللسيد كما يظهر من صدر عبارته دليلاً دعويان : احديهما صحة التيم بمطلق وجه الارض و نانيتها عدم جوازه بما يخرج عن مسماتها ، فقد استدل على الاولى بالاجماع في أول العبارة واثنانها و آخرها ، وبقاعدة الشغل والاستصحاب ، وعلى الثانية باليدة الكريمة والحديث النبوى ، وذكر محتملات الآية ردأابي حنيفة واضرائه ، لالاثبات الدعوى الاولى ، وان كان في بعض فقراتها اشعار بان التراب ماتيتم به ، فالاريب في لزوم رده الى ما هو صحيح بصفته بمطلق الارض ولا غشاش في عبارته كماترى ، وهو رحمه الله موافق للمشهور من صحة التيم بالارض .

وتوهم مخالفته لهناش من زعم انه استدل بالالية والرواية لمذهبة فاستكشف منه مذهبهم مع ان التدبر في عبارته موجب للاطمئنان بان استدلاله بهمافي مقابل الخصم ، ولدعوه اهال الثانية للمذهبة .

و قال في الغنية: واما التراب فالذى يفعل به التيم ولا يجوز الابتراط طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ، ولا بتراط حالطه شيء من ذلك بالأجماع و قوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » والصعيد هو التراب الذى لا يخالطه غيره .

والظاهر ان دعوه الاجماع راجعة الى عدم الجواز بالكحل والزرنيخ وغيرهما من المعادن والتراب المخلوط بشىء منها الى الجملة الاولى ، وكيف يدعى الاجماع على عدم الجواز الا بالتراب مع ان السيد (ره) ادعاه على جوازه بما يجرى مجرى التراب اي الارض ، وهو مختار الشیخ بل لعدم دعوى الاجماع عليه.

الامر الثاني : لا يصح التيمم بما خرج عن مسمى الارض كالمعادن والخارج عن مسمى اهتمال الزرنيخ والماء والكحل والاحجار الكريمة والذهب والفضة ، وكالنبات والشجر بلا اشكال ولا اخلاق . الا للحكم عن ابن أبي عقيل من تجويزه بالارض و بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض ، والظاهر من قوله

من جنسها مالا يخرج عن مسمها في وافق المشهور ، وإن كان تمثيله بما ذكر وتعليله ربما ينافي ذلك ، ولعل مراده من الخروج من الأرض بنحو خاص منه بما لا ينافي في كونهم من جنسها فيكون موافقاً للحكم الكلى للقوم ، وتمثيله بما ذكر من تعين المصدق لا الاختلاف في الفتوى وإن لا يخلو من بعد .

وكيف كان يدل على المطلوب الاجتماعات المعقودة والشهرة المحققة وظواهر الأدلة الدالة على أن ما يسمى به هو الأرض والصعيد وما خرج عن مسمها ، ولا يكون صحيحاً وأرضاً أليصح التيم به .

ولايختفي أن الميزان في عدم الجواز هو ما ذكرنا ، وأما عنوان المعدن فليس في شيء من الأدلة موضعأً للحكم بل يظهر من الاجتماعات المعقودة أن الماء وهو الخروج عن مسمها من غير دخالة لعنوان المعدن .

ففي المنهي لا يجوز التيم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والذبات المنسحق والأشجار إلى أن قال : وهو مذهب علمائنا ، ثم قال في الفرع الثاني من التفريعات ومنع ابن ادريس من التيم بأن نوره وهو الأقرب ، لأنها معden فخرجت عن اسم الأرض ، وعليه يحمل اجماع الخلاف والغنية لأنها ماثلا بالكحل والزرنيخ وبغيرهما من المعادن ، والظاهر من كلامهما أن مرا - هما من المعادن من قبيل الكحل والزرنيخ الخارجين عن مسمى الأرض ، لأن عنوان المعدن بما هو دخيل في الحكم حتى تحتاج إلى تشخيص مفهوم مصاديقه . فيجوز التيم بما لم يخرج عن مسمها ولو صدق عليه عنوان المعدن كالتراب الأحمر وحجر الرحي والمرمي وطين الرأس والارمني وغيرها من المعادن الصادق عليها الأرض .

وقد يستدل على جوازه بمطلق ما خرج من الأرض وكان أصله منها وإن تبدل بحقيقة أخرى ، برواية السكوني «عن جعفر عن أبي دع عن عليهم السلام إن سئل عن التيم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنور ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر» (١) وفي رواية الرواندي «قيل : هل يتيم

(١) الوسائل أبواب التيم : بـ ٨ ، ح ١ .

بالرماد ؟ قال : لالان الرماد لم يخرج من الأرض «(١)» وفي رواية الجعفريات : « ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الأرض » (٢) دلت تلك الروايات على ان العلة في عدم جواز التيم برماد الشجر عدم خروجه من الأرض فلو خرج منها لم يكن مانع منه . واور دليلاً بأنه لا يدل التعليل الاعلى المنع من كل ما لم يخرج من الأرض ، واما الجواز بكل ما خرج منها فلا ، والالفهم منه جوازه بالنباتات .

وفيه بعد بطalan النقض بالنباتات فانها نابتة من الأرض عرفاً لا متبدة منها ومن قبلها عنها او المراد من الخروج منها في الرواية كخروج الرماد من الشجر لا كخروج النبات من الأرض وهو واضح ، ان ذلك وارد لو أريد الاستدلال بمفهوم التعليل : بدعوى دلالته على الحصر والانفاء عند الانتفاء ، ضرورة ان مقتضى اطلاق التعليل و ان كان تمام الموضوعية والعليمة التامة ، لكن لا يقتضي ذلك انحصر العلة ، فيمكن أن يقوم شيء آخر مقامها في ، نفي الجواز ، واما لو اريد الاستدلال بأنه اذا كان عدم الخروج من الأرض المراد به بحسب ظاهر الروايات عدم الانقلاب منها علة لعدم جواز التيم بالرماد ، لا يمكن أن يكون التبدل والخروج من الأرض ايضاً علة لعدم الجواز ، فالاستدلال على عدم جوازه بالمعادن بانها خارجة عن مسمى الأرض ينافي منا دال الروايات ، وبعبارة اخرى : ان التعليل و ان لم يدل على الانحصر او يمكن قيام علة اخرى مقامها ، لكن لا يمكن قيام تقيض العلة مقامها في العليمة لشيء واحد فتدخل الروايات على جوازه بكل ما خرج من الأرض ولا يكون الخروج منها مانعاً عنه .

ان قلت : هذا اذا اريد بقوله : « لم يخرج من الأرض » اندلم ينقلب منها ، واما لو ا يريد منه انه لم تكن مادته من الأرض علا ينافي قول الفقهاء ، بتقرير ان عدم الجواز معلوم لعلتين : احديهما عدم كون مادة الشيء من الأرض كما دلت الروايات والثانية عدم كون صورته من الأرض اي الخروج من مسماها كماذا كره الفقهاء .

قلت : لا يمكن جعل الشيئين علة فعلية لشيء الا اذا امكن افتراهما في

(١) المستدرك ابوب التيم : ب٢٠٦ ح٢ .

(٢) المستدرك ابوب التيم : ب٦٠ ح٢ .

الجملة ، فإذا كان تبدل صورة الأرض وعدم الخروج عن مادتها علتين لعدم الجواز ،
لابد من الالتزام بأنه اذا لم يخرج الشيء من الأرض لا يجوز التيم به ، ولو صدق
عليه مسماها هو كما ترى ضرورة صحة التيم بالتراب كتاباً وسنة اجماعاً ولو كان
أصله غير الأرض

ولو قيل ان الخروج من غير الأرض او عدم الخروج منها علة في صورة خروج
صورته منها ، يقال : ان تبديل الصورة الأرضية بغيرها علة حسب الفرض ، فعلية عدم
الخروج من مادة الأرض غير معقول ، وجعلها لغوأً لو كانت مجمولة مضافاً إلى ان
التعليق في الروايات بعدم الخروج من الأرض مع ان الرماد خارج عن مسماها
ولا تصدق الأرض عليه ، يدل على ان ما هو العلة هو عدم الخروج من الأرض لعدم صدق
الأرض عليه ، والالكان الاولى بل المتعين التعليل به ، بان يقال انه ليس من الأرض
فترك التعليل ما بالصفة التقسيمة ، والتعليق باصله ومادته دليل على عدم عليه الخروج
عن مسماها .

فلو كانت الروايات حجة معتبرة لكان اللازم الا لالتزام بعدم مانعية تبدل
صورة الأرض ، بل الاعتبار بالأصل والمادة لا بالصورة لامكان أن يقال بحكمة
تلك الروايات على الآية الكريمة ، والروايات الدالة على لزوم التيم بالأرض . تأمل
لكنها روايات ضعيفة سندأ شادة معرض عنها غير معول عليها .

الثالث لا يصح التيم بالرماد بلا اشكال ولا خلاف ظاهرأ ، لعدم كونه ارضاً
وتوبيده الروايات المتقدمة وكذا لا يجوز بالرماد الحاصل من الحجر والأرض لعدم
صدق الأرض عليه ، ولا اقل من الشك فيه ، وعدم حجية الروايات الدالة على الجواز
و عدم جريان الاستصحاب فيه لاموضوعاً ولا حكمأ ، لعدم وحدة القضية المتيقنة
والمشكوك فيها فان الرماد حقيقة غير حقيقة التراب و الحجر عرفاً ، وليس تبدلها به
تبدل صفة معبقاء الذات ، بل تبدل حقيقة بالآخرى عرفاً وعقلاً ، فما هو حاصل بعد
الاحتراق لا يكون بعينهما وهو قبله .

ولو قيل ان الرماد كان حجر أوصار رماداً ، يـ ادبه انه كان حجر أقبل تبدلـ و قد تبدل بشيء آخر أو يراد محفوظية المادة والهيولى لبقاء الحقيقة والتغير في الصفة نعم لو فرض في مورد عدم التبدل في الذات كالخزف والاجر ونحوهما فلا شـكل فيهـ . ومع الشك فلامانع من اجراء الاستصحاب الحكمـ دون الموضوعـ .

اما الاول فلان قوله عليه السلام : « جعلتـ لـى الـارضـ مـسـجـداـ اوـ طـهـورـاـ » ظـاهـرـ فيـ المـقـامـ فـيـ اـنـهـ اـمـطـهـرـ وـ لاـ يـرـادـ مـنـهـ اـنـهـ اـطـاهـرـةـ وـ لـامـبـالـغـةـ فـيـ الطـهـارـةـ كـمـاـ اـحـتـمـلـ فـيـ قولـهـ : « خـلـقـ اللهـ المـاءـ طـهـورـاـ » فـالـاجـرـ وـ الـخـزـفـ قـبـلـ طـبـخـهـماـ كـانـاـ طـهـورـاـ بـحـكـمـ الشـارـعـ ،ـ فـشـكـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ طـبـخـهـماـ فـيـسـتـصـحـبـ وـ لـايـكـونـ مـنـ الـاسـتصـحـابـ الـتـعـلـيقـيـ ،ـ بـلـ هـوـ كـاستـصـحـابـ كـرـيـةـ المـاءـ وـ طـهـارـتـهـ حـيـثـ كـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ حـصـولـ الطـهـارـةـ بـالـتـيـمـ بـهـماـ ،ـ وـ لـوـ كـانـ المـرـادـ مـنـ قولـهـ : « جـعـلـتـ لـى الـارـضـ طـهـورـاـ » اـنـهـ اـنـيـتـيـمـ بـهـاـ تـحـصـلـ الطـهـارـةـ ،ـ وـ بـعـدـ اـخـرىـ يـكـونـ مـفـادـهـ حـكـمـاـ تـعـلـيقـيـاـ فـلـامـانـعـ مـنـ اـسـتصـحـابـ بـهـاـ يـاـضاـ ،ـ لـانـهـ فـيـ التـعـلـيقـاتـ الشـرـعـيـةـ جـارـ عـلـىـ ماـهـوـ المـحـقـقـ فـيـ محلـهـ .

وـ اـمـاعـدـ الجـريـانـ فـيـ المـوـضـوعـ فـلـانـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الشـبـهـاتـ المـفـهـومـيـةـ ،ـ كـتـرـدـ مـفـهـومـ الـيـوـمـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـوـضـوعـاـ لـامـتدـادـهـ إـلـىـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرقـيـةـ اوـ إـلـىـ سـقـوـطـ الشـمـسـ ،ـ فـانـ مـنـ الـمـعـلـومـ انـ الخـزـفـ لـيـسـ بـتـرـابـ ،ـ وـ مـعـلـومـ اـنـهـ خـزـفـ لـكـنـ يـشـكـ فـيـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـارـضـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ انـ مـفـهـومـهـ شاملـ لـمـاطـبـخـ اوـلـاـوـفـيـ مـثـلـهـ لـاـيـجـرـىـ الـاسـتصـحـابـ لـاـنـ مـصـبـ اـدـلـتـهـ هـوـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الشـئـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـ ،ـ وـ كـذـاـيـجـرـىـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ التـىـ مـنـ قـبـيلـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـشـكـ فـيـ انـ الـكـرـ شـرـعاـ عـبـارـةـ عنـ ثـلـثـةـ أـشـبـارـ وـ نـصـفـ طـوـلـاـ وـ عـرـضاـ وـ عـمـقاـ ،ـ اوـ ثـلـثـةـ أـشـبـارـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ المـاءـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـكـرـ ،ـ ثـمـ وـصـلـ إـلـىـ ثـلـثـةـ أـشـبـارـ لـاـيـجـرـىـ استـصـحـابـ بـقـاءـ الـكـرـ ،ـ لـاـنـ مـوـضـوعـ مـعـلـومـ اـيـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـالـحدـ اـلـاـولـ ،ـ وـ يـعـلـمـ اـنـهـ بـالـحدـ الثـانـىـ ،ـ فـلـيـسـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ مـاـعـلـمـ ،ـ بـلـ فـيـ تـطـبـيقـ الـعـنـوانـ عـلـيـهـ شـرـعاـ ،ـ وـ فـيـ انـ الشـارـعـ جـعـلـ الـكـرـ اـيـ الـحـدـيـنـ وـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـيـجـرـىـ الـاـصـلـ .

الرابع يجوز التيم بالجص والنورة قبل احتراقهما كما عن المشهور ، لصدق عنوان الارض عليهما ولامضايقة في صدق المعدن عليهما ، لاما عرفت من عدم دليل على اعتبار عدم المعدنية ، بل المناط عدم الخروج عن مسمى الارض ، فالمانع ان يدعى الخروج عن مسماه فهو مجرد جوج بالعرف واللغة ، وان يدعى معدنيتهما فهو ممحوج بان المعدنية غير مقدرة ، واما التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار فلا وجه له لانهما لو خرجا عن صدق الارض فلا يصح التيم بهما طلقاً والاف الصح كذلك ، ولا دليل على التفصيل فيهما كما في مثل الطين والغبار .

نعم قد ذكرنا سابقاً ان صحيحة رفاعة تشعر بالتفصيل بين التراب وغيره ، لكن قد عرفت ان الاظهر كونها في مقام بيان الترتيب بين اليابس والجاف والاجف ، وكذا يجوز التيم بهما بعد احتراقهما لصدق عنوان الارض و عدم الخروج عن مسماهما بمجرد الطبع ، ومع الشك يرجع الى الاستصحاب الحكمي للموضوعي كما مر .

الخامس يشترط في ما يتيم به ان يكون مباحاً فلا يجوز التيم بالمغصوب اجماعاً كمانع التذكرة ، وعقولاً ان كان الضرب على الارض داخل في حقيقته كما هو الظاهر ، لعدم تعدد العنوان والجهة معه ، وان امكن أن يقال ان بين عنوانين الضرب على الارض والتصرف في مال الغير عدواً عموماً من وجه ، فهم عنوانان متصادقان على موجود واحد فيما هو الحرام التصرف عدواً ؟ وما هو جزء التيم هو الضرب على الارض وهو عنوان آخر غيره ، ولهذا يفترقان بالضرب على الارض المباحة ، وبالتصريف بغير الضرب في الارض المقصوبة تأمل .

وكيف كان لوفر من صحته فمقتضى القاعدة لكن الالتزام بها في غاية الاشكال بل غير ممكن لتسليم بين الاصحاب ، وللاجماع المدعى وان امكن المناقشة في مثل هذا الاجماع الذي للعقل فيه مدخل ، ويمكن اتكال المجمعين على حكمه اما بعدم جواز الاجتماع وترجيح جانب النهي ، او دعوى ان المبعد لا يمكن ان يكون

مقرباً و لوم جوازه او جهات اخر من بيانها والجواب عنها ، لكن مع ذلك لا محيس عما ذهب اليه الجماعة ، الا ان ذلك فيما اذا كانت الارض مغصوبة ، و اما مع مباحثتها و مخصوصية الانية ، او المكان او غيرها فلا يبعد القول بالصحة على طبق القاعدة بعد كون المسئلة بالنسبة الى تلك الفروع اجتماعية و الاحتياط سبيل النجاة .

السادس يشترط في الارض الطهارة ، فلا يصح التيم بالتراب النجس اجمعأً كما عن الغنية و التذكرة و جامع المقاصد و شرح الجعفرية ، وعن المنتهى نقى الخلاف عنه وعن المدارك نسبة الى الاصحاح وهو حجة .

ويدل عليه قوله تعالى : «صَعِيداً طَيِّباً» بناء على كونه بمعنى الظاهر كما عن ابن عباس ، بل عن جامع المقاصد نسبة الى المفسرين ، ولا يبعد دعوى ظهوره فيه عرفاً بعد عدم كون المراد منه المستلذ الذي قيل انه معناه الحقيقى بمناسبة الحكم والموضع ، وبكونه على الظاهر مساوحاً للنظيف عرفاً ، الذى جعل مقابل القدر في بعض الروايات ، أو يكون المراد منه مطلقاً النظيف خرج منه غير النجس اجمعأً وبقى ما هو المقابل للقدر .

واحتمال كونه مقابل الخبيث كما في قوله «وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِذَنْ رِبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدَا» فيكون المراد منه الارض النابتة يبعد مامر من كون الصعيد هو مطلق وجه الارض بالشواهد المتقدمة ، فلا يبعد دعوى أقربية ما ذكرناه اولاً ولو بضميمة فهم المفسرين والفقهاء ، مع ان الخبيث ليس لغة بمعنى الارض الغير النابتة ، بل بمعنى الردى وما يساوقه و النجس ايضاً خبيث والمناسبات المغروسة في الاذهان توجب تعين الطيب مقابل للخبيث في الظاهر مقابل له ، وقد اشتهر النجاسات بالاخبار و الطهارة من الخبيث في مقابل الطهارة من الحديث . ويؤيد المطلوب بعض الروايات كمرسلة على بن مطر عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أتيم بالطين ؟ قال : نعم

صعيد طيب و ماء طهور » (١) بناء على ان المراد ان الطين صعيد طيب وما طهور .
 فان الظاهر منها ان السؤال من حيث صحة التيم لا صيروة بدنـه نجساً للصلة و
 الجواب عن هذه الجهة ، فالرواية دالة على صحته به لكونه كذلك و لو لا اعتبار
 الظهور في المتيم به لا يكون وجه لتقييده بالظهور بل في نفس ذكر الطيب والظهور
 اشعار بذلك وما عن الفقه الرضوى : « الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب
 الذى ينحدر عنه الماء » و عن معانى الاخبار تفسير الطيب بما ذكر ، و الاخبار
 الواردة في ان الأرض ظهور اي ظاهرة مطهرة او مطهرة مع قضاء الارتكاز بـان
 المطهر لا بد وأن يكون ظاهراً ، والانصاف ان مجموع ماذكر يوجب الاطمئنان و
 ان أمكن الخدشة في غالـها ، فلا ينبعـ الاشكال في الحكم .

السابع لو مزج ما يصح التيم به بغيره ، فـان خـرج عن صـدق الأرض باستهلاـكـه
 فيما لا يصح او بالامتزاج على وجـد لا يـصدق عـلـيـهـاـماـاخـتـلطـبـهـ
 ايضاً فـلا يـصحـ التـيمـ بـهـ بـلـاـشـكـالـ وـلـاـخـلـافـ ظـاهـرـأـ وـهـوـ وـاضـحـ ، وـانـ لمـ يـخـرـجـ عنـ
 مـسـمـاـهـاـ باـسـتـهـلاـكـ غـيرـ الـأـرـضـ فـيـهـ ، كـمـاـ اـمـتـزـجـ كـفـ منـ الرـمـادـ بـاـمـنـانـ منـ
 التـرابـ جـازـ بـلـاـشـكـالـ ، لـلـصـدـقـ حـقـيقـةـ عـنـ الـعـرـفـ مـنـ غـيرـ مـسـاـمـحةـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ
 بـعـضـ الـأـجـزـاءـ الـضـعـيفـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـهـلاـكـ عـرـفـاـ مـثـلـ الشـعـرـ ، وـبـعـضـ ذـرـاتـ التـبـنـ وـالـحـشـيشـ
 مـاـ لـاـ يـقـنـعـ بـعـدـ الـأـرـضـ نـوـعـاـلـلـاـنـصـارـ وـعـدـ فـهـمـ الـعـرـفـ مـنـ الصـعـيدـ وـالـأـرـضـ الاـ تـلـكـ
 الـأـرـضـيـ الـمـتـعـارـفـةـ لـلـصـدـقـ الـأـرـضـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ مـنـ التـرـابـ وـغـيرـهـ عـرـفـاـ ضـرـورةـ انـ
 الجـبةـ الصـغـيرـةـ كـجـبـةـ الـجـاـوـرـسـ وـالـخـشـخـاشـ وـالـأـجـزـاءـ الصـغـيرـةـ مـنـ التـبـنـ وـغـيرـهـ اـذـاـ
 كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ الـأـرـضـ ، اوـ التـرـابـ الـاـبـنـحـوـ مـنـ الـمـسـاـمـحةـ
 حـتـىـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ .

وقد مر ان تشخيص موضوعات الاحكام مفهوماً ومصداقاً وان كان يقتصر العرف
 لكن المعتبر لـولاـ القرـائـنـ هوـ الدـقـةـ الـعـرـفـيـةـ لـاـ مـسـاـمـحـتـهـاـ ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ التـحـديـدـاتـ

وغيرها فإذا وجب التيم على الأرض ولم تكن قرينة توجب الاكتفاء بالفرد المسامحة المجازى ، لزم أن تكون الأرض خالصة عرفاً ، ويصدق عليها عنوانها من غير مسامحة تحكيمياً لاصالة الحقيقة .

ودعوى ان الاجزاء الصغار ليست ملحوظة لدى العرف بحالات الكون المجموع مصداقاً للصعيد في الفرض ، ولا يعتبر أن يكون كل جزء جزء يفرض منه مما يقع عليه الاسم .

غير وجيهة ضرورة ان كل جزء اذا لم يكن أرضاً عرفاً لا يمكن أن يكون المجموع أرضاً الا بالمسامحة والتأنول ، والتقض بمورد الاستهلاك كالفرض الاول ليس على ما ينبغي ، لأن فرض الاستهلاك العرفي ينافي البقاء العرفي ، وان كان المستهلك باقياً بالبرهان والعقل البرهانى ، أو ترى الاجزاء بالآلات مكبرة لكن العرف لا يرى المستهلك موجوداً ولو بالدقة كاستهلاك الماء في اللبن ، والمراد بالاستهلاك في الفرض الاول ذلك ، فلورؤيت الاجزاء وميزت يكون من قبيل الثاني ،

وبالجملة ان مصداق المفاهيم قد يكون عقلياً برهانياً او مشخصاً بالآلات غير عادية كالمكبرات وقد يكون عرفاً حقيقةً من غير مسامحة ، وقد يكون عرفاً مسامحةً والميزان هو تشخيص العرف بالنظر الدقيق العرفي ، ولاريب في ان الأرض اذا خالطها اجزاء صغار غير ارضية تدرك بالبصر لا يصدق على مجموعها الأرض حقيقة بل الاطلاق بنحو من المسامحة وتنزيل الموجود الصغير منزلة المعدوم .

ولهذا ترى ان العرف يفرق بين الموضوعات فيسامح في خليط اللبن بما لا يسامح في خليط الحنطة ويسامح في خليطها بما لا يسامح في خليط الزعفران والذهب وذلك دليل على التسامح وغض البصر عن بعض الامور ، لان صدق اللبن على الخليط حقيقى بخلاف الزعفران ، لكن قد تقدم وجود قرائن فى بعض المقامات على ان الموضوع للحكم الشرعى هو الموضوع الذى يتسامح فيه العرف مثلاً اذا اوجب الشارع فى ذكورة الفطر صاعاً من الحنطة او الشعير لا ينقدح فى ذهن العرف من وجوب

صاع من الحنطة والشعير في زكوة الفطر الاما وهو المتعارف منه ما في سوق البلد، لا الحالص الغير المتعارف ، فالتعارف يوجب الانصراف الى ما بين أيديهم من الافراد وتقع معاملاتهم عليه ، كما ان بيع كر من الحنطة منصرف الى المصادر المتعارفة في سوق البلد ، فلو كانت الافراد المتداولة مخلوطة بمقدار من غير الجنس لا يجب الاداء الاما وهو المتعارف ، للاجل صدق كر من الحنطة حقيقة ومن غير تسامح على الناقص مع المتمم من غير جنسها ، بل للاجل الانصراف الى المتعارف و عدم اعتماد العرف بمثل هذا الخليط ، وان لم يتسامح في الاجناس الغالية العزيزة .

وفي المقام ايضاً ينصرف الامر بالتييم على الصعيد والتراب الى ما هو المتعارف الذي لا ينفك عن الخليط بما ذكرناه وان لم يصدق عليه التراب أو الصعيد عليه من غير تسامح ، ولهذا لو كان الخليط غير متعارف مقداراً أو جنساً كو قوع ذرات من الذهب على الارض لا يصح التيم به لعدم تعارف مثل هذا الاختلاط بالاجنبي .

وهذا هو السر في الافتراق بين الاختلاط بغير الارض مما هو متعارف وبين الاختلاط بغير المتعارف كالاختلاط بشيء من الجنس ، او الاختلاط اختياري بشيء غير الارض لعدم المناسن الستقدم ، وكذا الحال في أشباه المقام كاختلاط مقدار من التراب اختياراً في الحنطة لتميم الصاع ، فان هذا النحو من الاختلاط غير متعارف لا ينصرف اليه الدليل بخلاف الاختلاط الطبيعي الغير المقترن ، ولهذا يفترق بين اعطاء صاع من الحنطة في زكوة الفطر ، وصاع من التمر لاختلاف تعارف الخليط فيما ، فلو كان التمر مخلوطاً بممثل خلط الحنطة اي الخلط بالتراب والرمل لا يكتفى به في الزكوة ، لاجل عدم التعارف ، بخلاف اختلاطه بما هو المتعارف كالاخشاب الصغار من ساقاته وجذوره .

فتحصل من ذلك جواز التيم بالتراب والارمن المتعارف مما هو مخلوط بصفار التبن والخشيش وغيرهما مما لا ينفك منها غالباً ، بخلاف الاختلاط بالاجنبي وما هو غير متعارف خلطًا و مخلوطاً و ان كان صغيراً أو مما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التحقيق ومن قارب عصرنا فراجع .

في ما يتيّم به جواز كونه غباراً الثوب و... .

وليعلم ان ماذ ذكرنا في المقام مبني على لزوم استيعاب جميع الكف الأرض،
لكن فيه كلام سياتي التعرض له في محله.

الثامن : يجوز التيم بغيار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة عند فقد الأرض او
تعذر الاستعمال بلا اشكال نصاً وفتوى ، وعن المعتبر هو مذهب علمائنا واكثر العامة
وتدل عليه صحيحة زرارة « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن
على ضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيم من لبده أو سرجه او معرفة
دابته فان فيها غباراً ويصلى » (١) .

وموثقته عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ان كان أصابه الثلج فلينظر لبس رجنه فليتيم
من غباره او من شيء معده (٢) وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيم منه » (٣)
وصحى حرقاعة عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولاماء فانظر اجرف موضع تجده فليتيم منه ، قال : ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فان
كان في ثلج فلينظر لبس رجنه فلتيم من غباره أو شيء مغبر ، وان كان في حال لا يجد
الاطين فلا باس أن يتيم منه » (٤) .

وصحىحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فلتيم به فان الله أولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبس تقدر أن تنقضه
وتحتيم به » (٥) .

(ويُبَغِي التنبية على امور) منها : انه يظهر من تعليل صحيحة زرارة واطلاق قوله

(١) الوسائل ابواب التيم ، ب ٩ ح ١ .

(٢) لا يبعدان يكون « معه » مصحف وغبر ولقربهما في الكتب اشتبه الامر على الناسخ و
يؤيد هذه صحىحة رفاعة الآتية (منه عفى عنه)

(٣) الوسائل ابواب التيم ، ب ٩ ح ٢ .

(٤) الوسائل ابواب التيم ب ٩ ح ٤ .

(٥) الوسائل ابواب التيم ب ٩ ح ٧ .

أو شئ معه في وثيقته عدم اختصاص الحكم بالامثلة المذكورة في النصوص بل لواهما أيضاً لا يفهم منها الا التمثيل والاختصاص تلك الامثلة بالذكر ، لاجل كون المحارب المفروض في الصحيح الاولى ، والمسافر الذي يكون ظاهراً مفروضاً سائراً الروايات لا يكون معهم شيئاً عما يعبر نوعاً الاماذاً كر فيها ، فلا يستفاد منها التمثيل ، وتلغى الخصوصية عرفاً بلا اشكال ، كما ان الظاهر من النص والفتوى عدم الترتيب بين المذكورات ، فتقديم الثوب على اللبس أو العكس مما لا وجده .

ومنها هل جواز التيم بالغبار مشروط بفقد التراب أو مطلق الأرض كما نسبه في محكى التذكرة إلى علمائنا ، وعن الكفاية أنه ظاهر أكثر الأصحاب ، وعن كشف اللثام كذلك تارة وآخرة نسبته إلى الأصحاب . أولًا فيصح التيم به اختياراً كما نسبه السيد حيث قال : يجوز التيم بالتراب وغبار الثوب ، وعن المنتهى وارشاد الجعفرية تقويته لكن لا يستفاد من عبارتهم المتفق بذلك بل يمكن أن يكون مرادهما جمع الغبار بمقدار يصدق عليه اسم التراب ، وهي هذه : إن الغبار تراب فإذا نقض أحدهذه الأشياء عاد إلى أصله فصار تراباً مطلقاً ; بل يمكن أن يكون مراد السيد من قوله المتفق هو الجواز في الجملة وإن يكن بصدريان نفي الترتيب وعرضية الجواز ، وكيف كان فالتابع هو الأدلة المتقدمة الخاصة .

واما مقتضى الآية الكريمة والروايات الدالة على أن التيم بالأرض والتراب عدم صحته بالغبار مطلقاً ، ولو في حال الاضطرار ، لعدم صدقه ماعرف أعلى الشيء المعتبر أو الغبار الذي يعلو السرج واللبس ، بل هو أثر التراب لدى العرف كالبرطوبة بالنسبة إلى الماء : فلا بد من النظر في تلك الروايات .

فقول : أما صحة زرارة فالحدان يقول إن مقتضى عموم تعليتها جواز التيم بما فيها الغبار مطلقاً ، وفرض الرواوى عدم القدرة على النزول لا يوجب تنزيل التعليل عليه فإن المورد لا يقيد ولا يخص اطلاق التعليل أو عمومه فكما نتعدد بعموم التعليل أو اطلاقه إلى كل ما فيه الغبار ، ونتعدد إلى كل عند معان المورد عدم القدرة على النزول

يمكن أن تتعذر بعمومه عن مورد التعذر إلى غيره بعد كون فرض التعذر في كلام الرأوى فهو منزلة إن يقول : إذا لم يكن عنده تراب كيف يصنع ؟ فأجاب بأنه يتيم بالحجر فإنه أرض ، حيث لا يبعد استفادة أن الأرض كالتراب في صحة التيم من غير ترتيب بينهما . نعم لو كان تقديره في كلام الإمام ، كان ظاهرأ فى التأثر كما في قوله : « إذا كنت لاتجد إلا الطين فلا بأس أن تيم به » .

واحتمال التعذر ولو على هذا الفرض فلو قال إذا لم تجدا التراب فتيم بالحجر فإنه أرض نحكم بجواز التيم بالأرض اختياراً .

ضعيف للفرق بين قوله : « لا تشرب الخمر لأنها مسكرة » و بين قوله : « إذا لم تجد التراب » الخ فان الظاهر من فرض عدم التراب أنه مع وجوده لا يجوز التيم بغيره ، نعم لازم التعليل التعذر من الحجر إلى غيره ، لأن فرض العجز عن التراب إلى غيره . وهذا بخلاف ما يكون الفرض في السؤال وفي كلام الرأوى لامكان القول بالتعذر وإن تمام الموضوع للجواز هو مورد العلة . تأمل .

هذا مع تسلیم ان المفروض في الصحيحه عدم القدرة على التيم بالأرض لكنه ممنوع ، بل المفروض فيها بحسب الظاهر المتفاهم عرفاً عدم التمكن من النزول للوضوء ، فان قوله : « ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول » ظاهر في انه لا يقدر على النزول للوضوء بقرينة ذكره .

و اما فرض عدم التمكن من النزول للتيم أمر آخر لا بد من فرض فقدان الماء معه ، ولم يفرضه مع ان فقدانه نادر ، و عدم القدرة على النزول لصرف ضرب الكف على الأرض نادر ايضاً ، بخلاف عدم القدرة للوضوء لاحتياجه إلى زمان معتدبه .

فتتحقق من ذلك ان المفروض فيها العذر عن الوضوء فكانه قال : اذا تعذر النزول للوضوء يتيم بل بد سرجه ، لأن فيه غباراً فيدل على انه عند فقدان الماء يجوز التيم بالغبار ، ومجرد كون المورد من الذى لا يمكن من التيم على الأرض

لو فرض فقدان الماء على فرض تسليمه لا يوجب تقيد الاطلاق ، و رفع اليد عن التعليل بعد عدم فرض فقدان الماء .

واما قوله في موثقة زرارة : «ان كان اصابه الثلج فلينظر لبدرس وجه فليتيم من غباره» وان كان ظاهراً بدوأ في الترتيب لكن يحتمل أن يكون المقصود التنبه بفرد مغفول عنه ، فيكون المراد افاده صحة التيم بالغبار لئلا يتوجه انه مع اصابة الثلج فاقد للتميم بهلا لافادة الترتيب .

ويؤيده بل يدل عليه انه لو كان بصد افاده الترتيب كان عليه ان يقول ان لم يجدر التراب فانه مع اصابة الثلج يمكن له تحصيل التراب والارض اليابس نوعاً من غير حرج رافع للتوكيل ، خصوصاً في المناطق الباردة التي تكون الارض تحت الثلج يابسة لمنع البرودة من ذوبان الثلج ، و صيرورتها مبتلة فضلاً عن صيرورتها وحلا ، مع ان التيم بالارض الندية جائز يدعى عليه اتفاق الاصحاب ، ولا يمبير تحت الثلج طيناً او وحلاً اافي اوقات خاصة فتجوين التيم بالمذكورات مع اصابة الثلج مطلقاً دليلاً كونه بها مصادقاً اختيارياً ، وكون اصابة الثلج كنائنة عن عدم وجود التراب والارض خلاف الظاهر مع وجداً نهما نوعاً ، فلا يبعد أن يكون التعليق باصابته للتنبيه على انه لا يلزم مع اصابته ان يتتكلف برفعه من الارض و يتيم بما تحته ، بل يجوز التيم بغضارث الثوب و نحوه ، فان المكلف المأمور بالتيم اذا أصابه الثلج يرى نفسه مكلفاً و ملزاً بتحصيل التراب والارض برفع الثلج ، وساير الموانع والتيم بها ، فيمكن ان يراد بذلك دفع توهם لزومه لافادة الترتيب .

ويؤيد ما ذكرناه من احتمال كون التعليق للارشاد بمصادقاً آخر اختيارياً مغفول عنه صحية رفاعة حيث أردف فيها قوله : «وان كان في ثلج» لقوله: «اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أJeff موضع تجده فتيم منه» فانه لا يراد منه الترتيب بين أJeff موضع من الارض وبين التراب ، كما عليه الفقهاء فيكون المراد دفع توهם عدم جواز التيم بالارض المبتلة، والارشاد الى مصادقاً آخر مما يصح التيم به اختياراً

فيمكن الاستئناس به للفرض الثاني .

ويمكن الاستدلال عليه برواية ابن المغيرة « قال : ان كانت لارض مبنلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجب موضع تجده في تم من غباره أو شىء مغرب ، وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيم بـ» (١) فان الظاهر من عطف شيء مغرب (باو) انه مع فقد التراب والماء فى عرض الموضع الاجف ، فمع البناء على ان الارض الندية فى عرض التراب ويجوز التيم بها اختياراً يتم المطلوب ، الا ان المظنون حصول تقطيع فى تلك الرواية وان أصلهاهى صحيحه رفاعة المتنولة بتوسط ابن المغيرة ، مع انها مقطوعة غير منسوبة الى المعصوم ولعله فتواه .

والانصاف ان دلولا مخافة مخالفه الاصحاب ، و عدم ثبوت مخالف في المسئلة حتى السيد كما عرفت لكن الجواز اختياراً غير بعيد ، لكن بعد تسليم المسئلة بينهم وبعد ظهور الاية الكريمة في تعين التيم بالصعيد ، وبعد ظهور الاخبار الكثيرة التي جملة منها ظاهرة في حصر التيم به بالارض ، يمكن دعوى ان التجويز بالغبار من جهة انه ميسور الارض لكونه أثراها ، و لهذا ترى ان مادلت على تجويفه به انماهى في موارد خاصة كالموافق الغير قادر على النزول ، والصاب بالثلج والخائف من سبع وغيره ، وليس في الروايات العامة الا التيم بالارض والصعيد والتراب ، فلو كان في حال الاختيار جائزأً لكان في تلك الروايات الكثيرة خصوصاً ما وردت في مقام الامتنان ذكر منه ، فيحصل الاطمئنان بما عليه المشهور .

مع امكان ان يقال ان ما أنكرنا من دلالة الروايات على الترتيب مناقشات عقلية بعيدة عن الاذهان العرفية ، والعرف يفهم منها مع خلو نفسه عن المناقشات العقلية الترتيب ، ويشهد به فهم الفقهاء وأرباب اللسان .

وبالجملة الظاهر من الروايات عرفاً بعد تعليق الجواز على امور عذرية ، ان التيم به تأخر عن التيم بالصعيد الذي هو التكليف الاولى كتاباً و سنة ، ولا ينقدح

(١) الوسائل ابواب التيم : ب٩ : ح١٠ .

فِي الذهن كونها في مقام بيان توسيعة المصداق الاختياري ؛ فالقول المشهور كونه أحوط هو الأقوى .

و منها : انه لاشكال في اعتبار كون الغبار محسوساً على ذى الغبار بحيث يرى ظاهره معتبراً ، ولا يكفى ضرب اليد على ما يكون الغبار كامناً فيه ، وان أثار الغبار منه بالضرب عليه لعدم صدق التيم بالغبار كما أمر به في موثقة زرارة و صحيفة رفاعة ، ومقتضى ظاهر صحيفتها بي بصير قال فيها : «اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنقضه وتتيمم به» فان الظاهر ان النقض لان يظهر غباره على ظاهره ، لعدم وجود ثوب او لبد يمكن ان يتقدض منه مقدار من الغبار يصح التيم به اختياراً ، فحمل الاشتراط عليه مر جعه الى اشتراط لغوغير محقق المصدق فلا يفهم من قوله ذلك الا النقض لظهور الغبار ولو لاجل ندرة المصدق الاختياري أو فقدانه .

ودعوى صدق التيم على الغبار اذا ضرب يده على ذى غبار كامن فأثار منه في غير محلها . ضرورة ان الامر بالتييم على الغبار أن يضرب يده عليه ، ومع عدم كون ظاهره معتبراً لا يقع الضرب عليه ، بل وقع على الثوب وبعده ظهر الغبار . نظير ما فرض ان يضرب على غير الارض فصار بالضرب أرضاً ، فضرورة الشيء بعد الضرب مما يصح التيم به لا يوجب صدق التيم به وهو ظاهر ، وعليها يحمل التعليل في صحيفحة زرارة ان لا يمكن بنفسه ظاهرآ في كون ظاهرها معتبراً ، كما اذ عليها يحمل اطلاق رواية زرارة الضعيفة بأحمد بن هلال مع ان ارتکازية كون الغبار ميسور الصعيد لا يبعدان تمنع من اطلاقها ، مضافاً الى ان اطلاقها يقتضي الجواز ولو لم يكن في اللبد الغبار كامن وهو كماتري .

وكيف كان لاشكال في المسئلة ولا تحتاج الى طول البحث ، كاما لا اشكال في لزوم كون الغبار مما يصح التيم به ، فلا يصح بغير الدقيق والاشنان لانصراف الادلة وارتکازية كون الغبار ميسور الارض وأثيرها فلا ينبغي الخلاف والاشكال فيه ، ومقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين مراتب ذى الغبار ، واكثريتها لا توجب التعين بعد اشتراك

الكل في عدم صدق الأرض عليه وصدق الغبار ، والاحتياط حسن على كل حال .

الاتساع لاشكال نصاً وفتوى في جواز التيمم بالطين اجمالاً، وإنما الاشكال في امررين:
 (احدهما) في ان مقتضى الادلة العامة والخاصة هل هو جواز التيمم بها اختياراً أو هو مترب على مطلق وجه الأرض ومصداق اضطرارى للتميم به ، (وثانيهما) ان مقتضاها هل هو تقدمه على الغبار أو تأخره ولبحث عنهم مامع قطع النظر عن فتاوى الصحابة .

فتقول : مقتضى ظاهر الكتاب والنصوص الآمرة ^{بـ}بالتميم بالصعيد والأرض جواز التيمم بما يصدق عليه عنوانهما ، ولا ريب في أن الطين إذا كان غليظاً غير رقيق يصدق عليه الأرض وإن لم يصدق عليه التراب ، فالطين المتماسك الذي غلت أجزاءه أرضيته على مائتها أرض وصعيد بناءً على ما تقدم من كونه مطلق الأرض و مجرد خروجه عن صدق التراب لا يجب خروجه عن الأرض ، فالليلة قبل جفافها وبعده أرض و ليست بتراب حتى بعد الجفاف كما ان الاواني المصنوعة من الطين قبل جفافها وبعد ارتشان وليس بتراب .

نعم قد يكون رقيقاً بحيث يخرج عن صدق الأرض عليه أو يشك فيه كالوحل فإن في بعض مراتبه لا يصدق عليه الأرض و يشك فيه في بعضها ، ولعل الطين أعم من الوحل .

ويشهد لما ذكرنا من صدق الأرض على الطين موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
 « قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ فقال : اذا غرت الجبهة ولم تثبت على الأرض » (١) فان الظاهر منها جواز السجدة على الطين الغليظ المتماسك بحيث تستقر الجبهة عليه ، ولا شبهة في ان جوازها لاجل كونه أرضاً ، بل لا يبعد دعوى استفاده كون ما تفرق الجبهة فيه أرضاً منها ، لجعل المانع منها عدم الاستقرار لا عدم الأرضية وكيف كان لأشبهة في دلالتها على أرضية الطين الذي تستقر عليه الجبهة لتماسكه .

(١) الوسائل ابواب مكان المصلى : بـ ٩ بـ ٩

وتدل عليه رواية زرارة عن أحد هم علىهم السلام «قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين . ما يصنع ؟ قال : يتيم فاز الصعيد» (١) نعم ربما يشعر قوله في مرسلة على بن مطر «صعيديطيب وماء طهور» (٢) في خلاف ذلك لكن الظاهر منها أيضًا جواز التيم بذلك كونه صعيداً ، وأما قوله : «وماء طهور» فلا بد من رفع اليدين عن ظاهره لعدم صدق الماء عليه بالبداهة ، فلعل المراد أنه صعيديطيب فيما ماء طهور لا يمنع عن التيم به . تأمل .

وكيف كان بناءً على صدق الأرض على الطين بعض مراتبه يجوز التيم بها اختياراً ولو كان بحيث تتلطخ اليدين بالضرب عليه لظاهر الكتاب والسنة ، فلا بد من قيام دليل على عدم الجواز يقيدها طلاقها ، وهذا بخلاف الغبار والوحى الذي لا يصدق عليه الأرض فلا بد فيه من قيام الدليل على صحته ويظهر «ما ذكر تقدم التيم بالطين على التيم بالغبار بمقتضى الكتاب والسنة ، للصدق في الأول دون الثاني .

هذا حال الأدلة العامة وأما الأدلة الخاصة فقد استدل على تأخير الطين عن الغبار فضلاً عن الأرض بروايات كموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إن كان أصابه الثاج فلينظر لمدرسه رجاه فليتيم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه» (٣) وقرب منها صحيحة رفاعة وأماماً جعلها في الوسائل رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وهي الرواية الثالثة من الباب ، فالظاهر أنها اقطعة من الرواية المتقدمة لرواية مستقلة .

ووجه الاستدلال بهذه الروايات قوله : «وان كان في حال» الخ حيث علق فيها جواز التيم بالطين على عدم شيء يتيم به ولو مثل الماء والثوب ، ومقتضاه تأخير رتبته عنه .

وفيما ظاهر من قوله : «ان كان أصابه الثاج» بعد عدم جواز الأخذ باطلاقه كما

(١) الوسائل أبو ب التيم : ب ٩ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبو ب التيم ، ب ٩ ح ٦ .

(٣) الوسائل أبو ب التيم ب ٩ ح ٢ .

مرفى المسألة السابقة ، هو كونه بحيث يتعدأ ويتعسر التيم معه بالارض، اي لا يمكن رفع الثلج والطين بها ، فيكون عدم امكان التيم بالارض ولو كانت طيناً مفروضاً في الروايات ، فكانه قال : مع عدم المصادق الاختياري يتميم بالاضطراري وهو العبار الذي من "أنه ليس بارض (فح) لا يجوز حمل قوله : «وان كان في حال لا يجد الالطين» الخ على تعليق التيم به على عدم العبار ، بل هو محمول على فقدان الارض غير الطين ، بل بعد صدق الارض على الطين عرفاً لا ينقدح في الذهن تأخره عن العبار الذي هو فرداً ضراري وليس بارض فيوجب ذلك ظهوراً فيما ذكرنا لون وقوش في ظهوره ذاتاً في ذلك ، مع ان المناقشة في غير محلها ظاهراً .

نعم لو كان قوله : « ان كان اصابه الثلج» كناية عن فقدان الارض غير الطين ، لكن لماذا كروج ولكن لو كان المراد بذلك لكان ذكر المطر أولى ، فذكر الثلج خصوصاً في تلك الافاق التي لا ينزل فيها الثلج وترك المطر الذي هو أولى بالذكر لكثرة الابتلاء بدواسريته في تعطين الارض دليل على ان له دخالة في الحكم وللامام عليه عناية في ذكره ؛ وليس فيه ما يوجب الخصوصية الا حيلولة عن الوصول الى وجده الارض ، فكانه قال : اذا لم يمكن التيم بالارض لاصابة الثلج و حيلولة يتيم بالعبار ، وان امكنه لكن لا يجد الالطين فلا بأس بالتيم به ، فتدل على تقدم الطين على العبار .

واما تقدم الارض الجاف على الطين فمبني على ان مفهوم «لا بأس» الباس بمعنى الممنوعية واما اذا كان المراد التنزيه خصوصاً في مثل التيم بالطين مما يوجب تلطف اليد والوجه ، وربما ينافي النظافة المطلوبة فلا ؛ ومع احتماله وعدم ظهوره في الاول لا يمكن رفع اليد عن اطلاق الادلة بها .

وتدل على تقدم الطين على العبار وعرضيته مع الارض رواية زراره عن أحد هما عليهما السلام «قال: قلت رجل دخل الاجمدة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال : يتيم فانه الصعيد ، قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوفه وليس هو على وضوء؟ قال :

اذا خاف على نفسه من سبع او غيره و خافت فوات الوقت فليتيم يضرب بيده على اللبد و البرزة و يتيم ويصلى » (١) فقوله : فإنه الصعيد اشاره الى جواز التيم به اختياراً لكونه الصعيد الذي أمر الله تعالى بالتيام منه ، ولا ريب في ان قوله : « فإنه راكب » ظاهر في ان الداخل على الاجمة الكذائية راكب و يخاف على نفسه أن ينزل لكونها مأوى الاسد ، والحمل على سؤال مستافق ، خلاف الظاهر جداً (فح) تدل على تقدم الطين على الغبار .

ويدل عليه ايضاً اطلاق مرسلة على بن مطر عن بعض أصحابنا « قال : سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب و ماء طهور » (٢) والظاهر من قوله : « صعيد » الخ انه فرد اختياري لامن عن التيم به والماء الذي فيه لامانع منه .

اما صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال اذا كنت في حال لا تقدر الاعلى الطين فتيم به فإن الله أولى بالعذر ، اذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تقضه و تيم به » (٣) فمع قطع النظر عن سائر الروايات ظاهرة في ان الطين فرد اضطراري عذرى متأخر عن الافراد الاختيارية ، وعن غبار الثوب أو اللبد الذى هو فرد اضطراري ايضاً لكن لا يبعد أن يكون التصرف فيها بحمل القدرة على النقض على ما اذا حصل به مقدار من التراب يمكن ايجاد الفرد الاختياري معه ، خصوصاً مع قوله : « اذا لم يكن معك » الخ عقىـ قوله : « فإن الله أولى بالعذر » فان ظاهره ان الطين مصدق عذرى دون التيم بما نقض فانه مصدق غير عذرى ، فهو من التصرف في سائر الادلة كقوله : « فإنه صعيد » خصوصاً مع بعد تقديم ما ليس بـ صعيد على الصعيد نعم ظاهرها ان التراب مقدم على الطين .

هذا كلها اذا اريد بالطين في جميع الروايات معنى واحد ، لكن يمكن الجمع

(١) الوسائل ابوبالتيام ، بـ ٩٥ ، ح ٥ .

(٢) مرت بعينها في صفحة ١١٥

(٣) مرت بعينها في صفحة ١٠٨

بينها بوجه آخر وهو حمل مادل على جوازه اختياراً على الطين الذي يصدق عليه انه صعيد بقرينة قوله في رواية زرارة: «انه صعيد» وحمل صحيحة أبي بصير على الوحل الذي يكون مصداقاً عذرياً بقرينة قوله : «ان الله اولى بالعذر» لعدم تناسبه مع الطين الصادق عليه الصعيد خصوصاً مع جعله في الصحيحه متاخر عن الغبار الذي لا تصدق عليه الارض بلاشكال.

وان شئت قلت : ان اطلاق صدرها وان يقتضي كون المراد بالطين اعم من الوحل ويمكن جعل قوله : «ان الله اولى بالعذر» دليلاً على ان مطلق الطين فرد اضطرارى لكن كون التعليل بأمر ارتکازى ، وهو انه مع عدم امكان الصعيد والعذر منه يتيم بالطين يمنع عن اطلاقه فيفهم منه ان المراد بدمالاً يصدق عليه الارض اي الوحل ، خصوصاً مع بعد تاخر الارض عن الغبار ، فيكون مقتضي الصحيحه تاخر الوحل عن الغبار ، وهى تصير قرينة على سائر الروايات كموثقة زرارة وصحىحة رفاعة ولو مع قطع النظر عن رواية زرارة ومرسلة ابن مطر .

فتحصل مما ذكر ان مقتضى الجمع المذكور جواز التيمم بالطين الصادق عليه الارض اختياراً ، و عند الاضطرار يقدم الغبار على الوحل الذى هو خارج عن مسمى الارض حفظاً لظهور صحيحة أبي بصير ، و لعل تعبيرات الفقهاء في المتن بالوحل للجمع المذكور ، مع تطابق النصوص جميعاً بذكر الطين و كان المناسب تبعيthem لها في التعبير كما هو بنائهم في سائر الموارد غالباً خصوصاً قدماء اصحابنا فرفع اليدي عمافي النصوص بعنوان مغاير في الجملة للطين ، لا بد من نكتة لا يبعد ان تكون ما ذكرناه من الجمع .

قال الشيخ في النهاية : فان كان في أرض وحلة لاتراب فيها ولا صخر ، وكانت معدابة فليتقض عن فراها أول بدرس جها و تيمم بغيرته فان لم يكن معه دابة ، و كان معه ثوب تيمم منه ، فان لم يكن معه شيء من ذلك ووضع يديه جميعاً على الوحل ويمسح احدديهم بالآخر و يتقضهما حتى ينزل عنهما الوحل ثم تيمم ، ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه «انتهى».

وهي كما ترى تدل على ان الوحل بما لا يصدق عليه عنوان الارض لا يجوز التيمم به ، فدللت على ان اختصاصه بالذكر لاجل عدم صدقها عليه ، فذكر الوحل الذى هو الطين الرقيق ، و ترك ما فى النصوص و تعليمه ذلك دليل على عناية به ولعلها ما ذكرناه ، . والا فلا وجه لرفع اليدين عن النصوص بما يخالفها ، وقد عبر بالوحل في المراسيم والوسائل والشريائع والنافع والقواعد والتذكرة و المنهى قائلاً ولو لم يوجد الا الوحل يتيم به وهو مذهب علمائنا ، وإن عبر بالطين أيضاً في خلال المسائل لكن الظاهر من تلك العبارة ان التيمم بالوحل مذهب علمائنا ، وكذا عبر به في الارشاد والروض وعن الدورس وفي مفتاح الكرامة في ذيل قول الماتن ولا بالوحل ، قال : اى لا يجوز التيمم بالوحل اختياراً كما صرحت به المصنف وغيره ، وفي مجمع البرهان عدم ظهور الخلاف فيه إلى آخر ما قال ، حيث يظهر منه ان معقد عدم ظهور الخلاف عنوان الوحل .

ولا اعتماد بتفسير المتأخرین المستمد على الوحل بالطين ، فان الظاهر ان التفسير حسب اجتهادهم وعلى ما وجدوا النصوص كذلك . قال في مفتاح الكرامة : و الوحل هو الطين الرقيق كما نص عليه جماعة من الاصحاب ، وهذا ايضاً دليل على عناية منهم بذكر الوحل مقابل الطين .

وكيف كان لاريب في ان تطابقهم على التعبير به ليس من باب الاتفاق بل اعنایة منهم بمعنى الوحل ، مع ما عرفت من حكاية تفسير جماعة منهم بالطين الرقيق ، ولا يمكن حمل كلامهم على ان المراد به الطين مع معرفت ، ومع تفسير أئمة اللغة الوحل بالطين الرقيق .

ففي الصحاح : الوحل الطين الرقيق . وفي القاموس : الوحل - ويحرك - الطين الرقيق ترطم فيه الدواب ، فما في مفتاح الكرامة حكاية عنه تفسيره بالطين مخالف لما فيه ، وفسره في المنجد والمجمع بالطين الرقيق ، وقد ذكر الفقهاء الموتحل والغريق في باب صلوة الخوف قريين ، والمراد به من غرق في الوحل وهو الطين

الرقيق الذي يغرق الإنسان فيه.

ومع ما عرف لا يمكن دعوى الشهرة أو الاجماع على تأثير الطين الغليظ المتماسك الذي يصدق عليه الارض عن الصعيد ، فضلاً عن تأثيره عن الغبار ، ولا أقل من الشك فيه ومعه لا يمكن رفع اليد عن اطلاق الكتاب والستة ، ومقتضى الجمع بين الادلة وان عبر بعضهم بالطين كالشيخ في الخلاف ، بل ولو نوقيش في ظهور الادلة فيما ذكرناه وفي اقتضاء الجمع المذكور ، فلا أقل من أن ماذكرناه احتمال مساو لما ذكروه ، ودعوى الظهور فيما قالوا ممنوعة ، فلا يجوز رفع اليد عن اطلاق الآية والروايات الصحاح ، لأن يمنع صدق الارض على الطين بجميع مصاديقه ، أو يدعى انصراف الادلة إلى غيره وهو ماممنوعان مردودان إلى المدعى .

ثم ان مقتضى اطلاق الادلة انه ليس للتيّم بالوحـل كـيفـيـة خـاصـة قبل كـيفـيـة هـيـ المـعـهـودـةـ المـتـداـولـةـ فـيـ التـيـمـ بـالـأـرـضـ ، نـعـمـ لـاـمـانـعـ منـ فـرـكـ الطـيـنـ مـنـ الـيـدـ بلـ لاـ يـبـعـدـ استـجـابـاـ بهـ انـ قـلـنـاـ باـسـتـجـابـاـ القـضـ بـدـعـوـيـ اـسـفـادـتـهـ مـنـ أـدـلـةـ القـضـ ، وـلـعـلـهـ مـرـادـ الشـيـخـ المـفـيدـ (رهـ) كـماـ اـنـهـ ظـاهـرـ شـيـخـ الطـائـفـ فـيـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقدـمـةـ حـيـثـ قـالـ : وضعـ يـدـيهـ جـمـيعـاـ عـلـىـ الـوـحـلـ وـيـمـسـحـ اـحـديـهـ مـاـ بـالـاخـرـ وـيـنـقـضـهـماـ حـتـىـ يـنـزـولـ عـنـهـمـاـ الـوـحـلـ ثـمـ يـتـيـمـ .
فـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ مـخـالـفـتـهـ لـلـاصـحـابـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ ، بلـ لاـ يـبـعـدـ يـكـونـ ذـلـكـ إـيـضاـ مـرـادـ صـاحـبـ الـوـسـيـلـةـ ، قـالـ : فـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ شـيـءـ عـمـنـ ذـلـكـ وـوـجـدـ حـلـاـيـتـيـمـ مـنـهـ وـضـرـبـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـوـحـلـ وـقـدـ أـطـلـقـ الشـيـوخـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـلـكـ عـلـىـ اـطـلـاقـ ، وـالـذـيـ تـحـقـقـ لـىـ مـنـهـ اـنـ يـازـمـهـ اـنـ يـضـرـبـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـوـحـلـ قـلـيلـاـ وـيـتـرـ كـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـبـسـ ثـمـ يـقـضـ عـنـ الـيـدـ وـيـتـيـمـ بـهـ «ـاـنـتـهـيـ»ـ .

فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ تـعـلـيقـ جـواـزـ التـيـمـ بـالـوـحـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ شـيـءـ مـمـاـ يـتـيـمـ بـهـ اـنـ التـيـمـ بـهـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ مـتـأـخـرـ عـنـ سـاـيـرـ الـمـرـاتـبـ . وـ لـوـ كـانـ مـرـادـهـ الـجـيـلـةـ الـىـ تـحـصـيلـ التـرـابـ وـ التـيـمـ بـدـلـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـذـلـكـ التـعـلـيقـ ، فـاـنـ التـيـمـ بـالـتـرـابـ جـاـيـزـ كـانـ أـصـلهـ الـوـحـلـ اوـلـاـ ، مـعـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـ كـلامـهـ فـيـ مـقـابـلـ اـطـلـاقـ الـاصـحـابـ فـيـ كـيـفـيـةـ

التيّم لبيان لزوم التقدّم ، والظاهر رجوع الضمير في قوله : « وَيَتَمَّمُ بِهِ » إلى ال محل لالى المتقوض تأمل .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُتَبَعُ هُوَ اطْلَاقُ الْأَدْلَةِ ، ثُمَّ أَنْ فِي لَزُومِ تِلْكَ الْجِيلَةِ أُوْمَلَهَا لِتَحْصِيلِ التَّرَابِ كَلَامًا رَبِّما يَأْتِي فِي ذِيلِ مَسْئَلَةِ جَوازِ التَّيْمِ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ .

قَوْدَمَيْم

الظاهر انحصر ما يتّم بـ دلالة اضطراراً بما ذكر ، ومع فقده يكون فاقداً للظهورين وحکى عن ظاهر السيد وابن جنيد وسلام التّيّم بالثلج واستدل عليه بصحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن رجل أجنبي في سفر ولم يجد إلا الثلج أو الماء جامداً ؟ قال : هو بمنزلة الضرورة يتّم ولا رأى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه » (١) بدعوى أنّ الظاهر منها عدم وجدان شيء مما يتّم به اختياراً واضطراراً ، فيكون الظاهر من قوله « يتّم » انه يتّم بالثلج ويشهد له قوله : « ولا رأى أن يعود » الخ فان التّراب أحد الظهورين ومعه لا يوبق دينه .

وفيه : ان الظاهر من قوله « ولم يجد إلا الثلج او الماء جامداً » هو عدم وجدان الماء لاعدم وجدان الأرض ولا الطين ولا الغبار ، وقوله : يتّم في مقام الجواب اي اذا لم يجدهما و كان الماء جامداً يتّم . و عدم ذكر ما يتّم به لاجل وضوحه بنس الكتاب والسنة ولو كان المراد التّيّم بالثلج كان عليه التصریح مع كونه مخالفاً لما ذكر ، وقد مر دلالة ذيلها على عدم جواز تحصیل الاضطرار عمداً أو التّيّم بالتراب و قوله : « لا رأى أن يعود » ، الخ اي لا يعود الى ارض لا يجده فيها ماء للطهارة ، و مجرد كون التّراب أحد الظهورين لا يوجب جواز تحصیل الاضطرار كما مر في أوائل هذه الوجيزة .

واما التمسك بقاعدة الاحتياط والشغف وقوله : « الصلوة لا تترك بحال » فهو كما ترى مع حکومة « لا صلوة الا بظهور » على مثل « الصلوة لا تترك بحال » ، لوصم وروده

مع انه لا يوجب ظهورية ماليس بظهور ، بل مقتضاه عدم سقوط الصلوة مع فقد الظهور لاجعل ماليس بظهور ظهوراً ، وسيأتي تتمة لذلك في محله انشاء الله .

وعن المفید فى المقتنعة: وان كان قد غطتها الثلوج ولا سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن «انتهى» وفيه : انه ان كان مراده بالتوضي مثل الدهن هو مسح الاعضاء بدل الغسل بدعوى انه ميسوره فانه عبارة عن ايصال الماء واجراه عليه ، ومع عدم امكان ذلك لا يسقط ميسوره ، وهو ايصال رطوبة الماء وبنته الى العضو ومسحه به كما تشهد به رواية عبدالاعلى ، « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله العزوجل ، قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه» (١) فادا كان المسح على المرارة ميسور المسح على البشرة لان حال المسح عليها الى الامر اردو مماسة الماسح للمسوح ، فادا رفعت المماسة للحرج بقى الامرار على الملاصق بالعضو ، لارتكازية قاعدة الميسور يكون المقام كذلك جزاً .

ففرد عليه بعد الغض عن سند القاعدة و عدم ثبوت جبره و عدم ثبوت كونها عقلائية يتکل بها العقلاء في امورهم ، ان عنوان المسح مقابل بل مبين للغسل ، ولا يكون ميسوره عرفاً ، ولا يعني العرف بهذه التحليلات العقلية ، مع ان الغسل بالماء لا ينحل الى وصول الرطوبة التي ليست بماء ، بل أثره عرفاً ومغاير لهذاتا ، فلامجال للتمسك بالقاعدة في مثله .

واما رواية عبدالاعلى وان كانت موهمة لذلك لكن التأمل فيها يدفع التوهם فان المفروض فيها حكمان : احدهما عدم لزوم المسح على البشرة ، والثاني لزوم المسح على المرارة وما يعرف من كتاب الله ، اي آية عدم جعل الحرج التي تمسك بها ابو عبدالله عليه السلام هو الحكم الاول ، ضرورة ان المستفاد منها ليس الاعدم جعل التكاليف الحرجة ، واما جعل البديل وبقاء الوضوء المركب من المسح والغسل بعد تعدد بعض اجزائه ، فلابد ان يستفاد ويعرف منها ، مضافاً الى وضوح عدم كون المسح على المرارة ميسور

المسح على البشرة ، فلو صحي التقرير والتحليل المتقدم لصح ان يقال ان المسح على البشرة من حل الى اصل المسح ، وكونه باليدو كونه على البشرة ، وكونه باثر الماء المنحل الى مطلق الماء والخصوصية ، فاذ انعدر الجميع يجب المسح ولو باثر الماء غير الماء على غير البشرة وبغير آلية اليد وهو كما ترى .

وبالجملة ان المسح على الخرقة ليس ميسور المسح على الرجل ، ولو كانت الخرقة متصلة وملتصقة بها ، والظاهر ان استناده على الاية انما هو للحكم الاول اي عدم لزوم المسح على البشرة ، وقوله امسح عليه خصوصاً عقيب التمسك بها حكم تعبدى آخر لا يمكن معرفته منها .

فبحصل مما ذكر ان التمسك بالقاعدة لتبدل الغسل بالماء بالمسح بالثلج في غير محله ، وقد يتوجه دلالة طائفة من الروايات على جواز الاغتسال والتوضي مسحًا بدل الغسل كصحيحة على بن جعفر ورواية معاوية بن شريح وسيأتي حالها عن قريب . وان كان مراده من التوضي بمثل الدهن الاكتفاء بأقل مراتب الغسل كما هو مقتضى الروايات في الوضوء ، فيرد عليه انه مع امكان الوضوء به بلا حرج كما هو كذلك في الوضوء نوعاً ، فلا وجه لتأخره عن التراب ومع حرجيته لا يجب ويكون فاقد الظهورين .

وقد يوجه قوله بان التيمم في موارد الحرج لما كان رخصة لاعزيمة يجوز تحمل المشقة بالوضوء والغسل مع حرجيتها ، ويجوز ترکهما والتيمم ، وجعل ما ذكر وجد الجمع بين طائفة من الروايات ، كرواية محمد بن مسلم ورواية بن شريح وصحيحتي على بن جعفر ، وبين صحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة بحمل ماعدى الاخرية على جواز الوضوء والغسل مع حرجيتها والاخيرة على جواز التيمم وعدم تعينه ، وقد تقدم كون ما يرفع بدليل الحرج عزيمة لارخصة بما لا مزيد عليه .

والاولى في المقام نقل الروايات حتى يتضح حال التوهم المتقدم اي تبدل الغسل بالمسح ، والدعوى المقيدة في توجيهه كلام الشيخ المفيد حمد الله

فعن محمد بن مسلم «قال : سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أوماء النهر» (١) وعن معاوية بن شريح «قال : سأله رجل أبا عبد الله عَلِيًّا وانزعنه فقال يصينا الدمق والثلج ونريد ان نتوضاً ولا نجد الاما جامداً فكيف أتواها ذلك به جلد؟ قال : نعم» (٢) وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيًّا «قال : سأله عن الرجل الجب أو على غير وضوء لا يكون معه ما هو يصب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أتيتم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال : الثلج اذا بل رأسه جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيم» (٣) وقرب منها روایة أخرى .

وقد يتوهم منها خصوصاً من رواية معاويه ووجوب المسح بالثلج في صورة فقدان الماء وعدم امكان الغسل ، وفيه ما لا يخفى ، اما قول له في رواية ابن مسلم «يغتسل بالثلج أوماء النهر» فهو ظاهر في ان الاغتسال به متساو ، وهو خلاف المطلوب مضافاً إلى ان مسح الثلج بالبشرة غير الاغتسال به بالبداهة ، والظاهر ان مراده من الاغتسال به هو ذلك على الجسد بنحو يحصل به أقل مراتب الغسل ، وقد تقدم في باب الوضوء والغسل ان المعتبر في مهنتهما ليس الا أقل مراتب الجريان ولو باعنة اليدين ، و ليس الغسل فيهما كالغسل عن القدر كـما هو المصرح به في الروايات ، وبالجملة ان المتفاهم من هذه الرواية اعتبار تحقق عنوان الغسل ، وهو موقف على اجراء ماء الثلج على البشرة في الجملة ولو بذلك واعانة حرارة البدن .

واما رواية ابن شريح فليست في مقام بيان كفاية المسح عن الغسل بل بعد فرض اراده الوضوء المعهود بين المسلمين المصرح به في الكتاب والسنة ، و هو الغسلتان والمسحتان ، سُئل عن نحو تحصيله بنحو ذلك الماء الجامد على العضو ، فالسؤال عما

(١) الوسائل ابواب التيمم . ب ١٠ : ح ١ .

(٢) الوسائل ابواب التيمم ، ب ١٠ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل ابواب التيمم ، ب ١٠ : ح ٣ .

يتوضاً به لاعن تبديل الوضوء بغيره كما لا يخفى على المتأمل ، ولعل احتمال اعتبار كون ما يتوضأ به قبل الغسل بهماء مطلقاً ، او احتمال لزوم اجراء الماء على العضو كاجراءه في باب غسل القذارات صار منشأ لسؤاله .

واما صحيحة على بن جعفر فلولا ذيلها كانت ظاهرة فيما يتوهم على تأمل فيه ناش من ان ارتكازية اعتبار الغسل في هيئة الاغتسال تمنع عن ظهور قوله : « اذا بل رأسه وجسده في الرطوبة التي لا يحصل منها أقل من اربعين غسل ، لكن صراحة قوله : « فان لم يقدر ان يغتسل به فليتيم » رافعة للتوجه والاجمال على فرضه ، بل هو حاكم على الظهور البدوي للصدر لمسلم ذلك هذا حال التوهم المتقدم .

واما الدعوى المتقدمة فصحتها مبنية على أن يكون الموضوع في تلك الروايات فرض حرجية الوضوء والغسل ، فيقال ان تجويز همامع فرضها دليل على كون السقوط رخصة لاعزيمة ، فيحمل الامر بالتييم في صححة ابن مسلم عليه فيكون ذلك طريق جمع بين الروايات .

وفيه : منع كونها في مقام بيان حال حرجيتها بل هي في مقام بيان حكم آخر بخلاف صححة محمد بن مسلم المتقدمة ، اما رواية ابن مسلم و ان كان ظاهر صدرها السؤال عن تكليفه عند عدم وجود ان غير الثلوج فيكون مطابقاً لصحيحته في ذلك ، لكن الظاهر من الجواب بيان كون الاغتسال بالثلج وبماء النهر سواء ، فهو في مقام بيان صحة الاغتسال به كالاغتسال بماء النهر . واما لزومه او جوازه فلا يفهم منه لعدم كونه من هذه الجهة في مقام البيان ، فهو كقوله ابتداءاً : ان الوضوء بالثلج كالوضوء بماء النهر ، لا يدل الاعلى التسوية بينهما ، و امامع حرجيتها فيجوز او يجب ، فلا يستفاد من مثله .

مع انه على فرض تسليم شموله لحال الحرج يكون اطلاقاً يجب تقييده بأدلة الحرج الحاكمة على المطلقات ودعوى كون المفروض حرجية الاغتسال ممنوعة واما رواية ابن شريح ففي مقام بيان جواز الوضوء بذلك الثلوج على العضو ، ولا

اشعار فيها على فرض الحرج كما لا يخفى مع ان الوضوء بالثلج ليس حرجاً نوعاً، و
كيف كان لا يمكن الاتكال عليها للمدعى .

كما ان صحيحة على بن جعفر ايضاً تكون في مقام بيان حكم آخر، وهو افضلية
التيام او المسح بالثلج فلا يكون المفروض فيها حرجرية ، والاستدلال بقوله أفضل
الظاهر في كون التيمم ايضاً جائزأولو كان مفضولاً ، وان لا يخلو من وجه ، لكن
مع قرب احتمال ان ذكره لاجل وجوده في السؤال لا لاجل عناية بصحة التيمم في
الفرض ، ولهذا قال في ذيلها : فان لم يقدر أن يتسلل به فليتيمم الظاهر في ان التيمم انما
هو مشروع مع عدم القدرة ، كما هو المرتكز في الاذهان والمستفاد من الكتاب والسنة
كماتقدم لا يفهم منه ما يدعى ، وليس الافضل في هذه الرواية الا كقوله في صحيحه ابن
سنان الواردة في خوف العطش : «فن الصعيد أحب إلى» و كقوله في رواية ابن أبي عفور
مع فرض كون الماء بقدرش بـ«تيمم افضل» .

والانصاف انه لا يمكن رفع اليد عما تقدم من ضرورة الاستدلال كتاباً ورواية
على كون السقوط في مورد الحرج عزيمة بمثيل هذا الاشعار الضعيف ، وبما ذكرنا
يرفع التضاد والمعارضة المتصوّهان بين تلك الروايات وبين صحيحه محمد بن مسلم
الظاهرة في ان موردها حرجرية الغسل بوجوه فتدبر .

المبحث الثالث

في كيفية التيمم

وان كان الترتيب يقتضي ان يذكر او لا ماله دخل في مهية التيمم من الاجزاء
المقومة لها ، ثم ذكرت شروطها وما هي خارجة عن حقيقتها ، لكن وقع خلاف الترتيب
تبعاً لبعض المتون والامر سهل ، وكيف كان يعتبر في التيمم امور :
الاول النية وقد فرغنا من المباحث المتعلقة بها في مبحث الوضوء و نعرض
في المقام بعض المباحث المتعلقة بخصوص التيمم .

واما اعتبار قصد الوجه والتجرين في النية وغيرهما كقصد البذرية فلا دليل عليه بل مقتضى الاطلاق عدمه ، ولو قلنا بان التيمم بدل عن الوضوء والغسل ، فان عنوان البذرية بناء عليه ثابت ل نفسه من غير دخالة للقصد فيه بل في امكان ذلك تأمل وشكل مع انه لا دليل على كونه بدل منها ، خصوصاً ان اريد بالبذرية كون التيمم بدل الظهور فانه مخالف للادلة ومجرد كونه أمرأ ثابتافي حال الاضطرار ومصادقاً اضطرارياً لا يستلزم البذرية فانها امر زائد عليه ، فان اريد بالبذرية كونه مصادقاً اضطرارياً ولهذا يقال انه بدل اضطرارى . فهذا امر لا معنى للنزع فيه ولا مشاحة في الاصطلاح ، وان كان المزاد بها امرأ زائد على ذلك وعنهاناً ملازماً للمصدق الاضطرارى فهو ممنوع ، فان المصدق الاضطرارى يمكن ان يكون مستقلاً في التأثير في ظرفه لأنئيأ عن غيره وبديلاً عنه فلا ملازمة بينهما عقلاً ولا عرفاً .

ودعوى استفادة ذلك من بعض الاخبار كصحيحة حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ لِمَاءً أَيْتَهُمْ لِكُلِّ صَلْوةٍ ؟ فَقَالَ : لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ » (١) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ التَّيْمُومُ ؟ فَقَالَ : هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلوضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ » (٢) وموثقة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُومِ مِنَ الوضُوءِ وَالجَنَابَةِ وَمِنَ الْحِيْضُورِ لِلنَّسَاءِ سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ » (٣) . مدفوعة لأن كونه بمنزلة الماء في جواز اتيان الصلوات الكثيرة به لا يلزم كونه بدل منه ، فان وحدة منزلة شيئاً في حصول امر ل ولم نقل بكونها دليلاً على استقلال كل في حصوله ، لا يكون دليلاً على نيابة أحدهما عن الآخر او بذرليته .

و بالجملة لا يستفاد منه الا كون التيمم مثل الوضوء في الحكم المذكور او مطلقاً نظير قوله : « أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » فان كون امير المؤمنين بمنزلة

(١) الوسائل ابواب التيمم بـ ٢٠ : ح ٢

(٢) الوسائل ابواب التيمم ، بـ ١٢٣ ح ٤

(٣) الوسائل ابواب التيمم ، بـ ١٢٤ ، ح ٦

هارون عليهما السلام لا يستلزم نيابته عن هارون واصالة هارون في نيابته عن موسى وعدم اصالة المولى عليه في نيابتة عن رسول الله عليهما السلام .

واما الرواية الثانية فااشعار فيها للمدعى فان كون التيمم للوضوء لامعنى له بحسب ظاهره ، والظاهرون ذكر الوضوء وغسل الجنابة لمجرد المعرفة عن التيمم الذي هو للحدث الاصغر والاكبر فلا يستفاد منه البديلية بوجهه .

وكذا لا تستفاد من الثالثة ان قوله من الوضوء لولا تعقبه بقوله والجنابة وعن الحيض لا يبعد ظهوره في البديلية ، وان كان وقوعه في لفظ الراوى لا يفيده شيئاً ، وليس قول الامام تقريراً لذلك ، لكن مع تعقبه يدفع ذلك والانصاف ان تلك الروايات لا تكون في مقام افاده بديلية التيمم واصالة الوضوء والغسل ، بل هي بصدق مجرد المعرفة نظير قوله في صحيحه محمد بن سلم بعد بيان التيمم « ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل » الخ بل الظاهر من مثل قوله : « التراب احد الطهورين » وقوله : « ان الله جعلهما طهوراً : الماء والصعيد » عدم البديلية ثم انه لا يبعد أن يكون القائل بكون التيمم مبيحاً لارفعاه القائل ببدليته بان يقول ان المعتبر في الصلوة هو الطهور ، وهو لا يحصل الا بالوضوء والغسل ، واما التيمم فبدل عن الطهور لا موجب له و رافع للحدث والا فلو قيل بحصول الطهور منها لامعنى للبديلية ، و سياقى في المسئلة الآتية ما هو التحقيق .

ثمان ماذكرنا هيئنا من انكار البديلية بالمعنى المتقدم لا ينافي ما سيأتي هنا كراراً من التمسك باطلاق البديلية و عموم المنزلة كما يظهر بالتأمل و منها صرحة غير واحد يدل ادعى الاجماع جماعة بان التيمم ليس برافع للحدث بل هو مبيح فلا يجوز فيه نية الرفع ، وقد استدل عليه بعد الاجماع ببعض وجوه عقلية سياقى الكلام فيها وفي حال الاجماع المدعى .

وليعلم انه لاريب في ان المستفاد من الاخبار استفادة قطعية بان التيمم طهور كما ان الوضوء والغسل كذلك ، كقوله : انه أحد الطهورين ، وان رب الماء هو رب الصعيد

وان الله جعلهما ظهوراً الماء والصعيد وانه بمنزلة الماء ، وجعلتى الارض مسجداً وظهوراً وان المتيم فعل أحد الظهورين ، وان التيم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء ، وان الصعيد ظهور المسلمين ان لم يجد الماء عشر سنين ، وان التراب ظهور المسلمين ولو الى عشر سنين الى غير ذلك .

مع ظهور الاية الكريمة فيه صدراً وذيلاً فان الظاهر عرفاً من جعل التيم في مقام الضرورة شرطاً للصلوة انه في حالها يفيدفائدة الوضوء والغسل ولو بمرتبة نازلة منها . لا كونه أجنبياً منهما ومن أثرهما ، كما هو الظاهر في امثال المقام ، فلو قال الطبيب اشرب الدواء الكذائي ولو لم تجده اشرب كذا ، يفهم انه يفيدفائدة الاول ولو بمرتبة ناقصة منه ، وهذا واضح ولو مع العرض عن قوله تعالى : «ولكن يريد ليظهركم» فإنه كالنص في ذلك ودعوى كونه مربوطاً بالصدر اي الوضوء والغسل كما ترى .

نعم في مقابل ما عرفت بعض روایات ربما يدعى دلالتها على عدم ظهوريته كصحیحة الحلبی «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل ظهوراً و كان جنباً فليمسح من الارض و ليصل فإذا وجد ماء فليغسل و قد اجزأته صلوته التي صلى» (١) ومثلها صحیحة ابن سنان (٢) فان التيم لو كان ظهوراً لم يقل لم يجد ظهوراً مع اشعار الاجزاء به ايضاً .

وفيه - بعد كونه من قبيل مفهوم القيد الذي لا نقول بحججيته ، و لمالم يكن التيم ظهوراً مطلقاً كالماء كان الكلام مصوناً عن لغو يقذكه . أن مثله لا يقاوم الادلة الناصحة على ظهوريته ، ودعوى اشعار ذيلها بذلك كما ترى ، بل يمكن دعوى الاشعار او الدلالة بتحقق الشرط الذي هو الظهور .

و منه يظهر الحال في موثقة يعقوب بن سالم حيث قال فيها «قد مضت صلوته

(١) الوسائل ابواب التيم ، بـ ١٤ ح ٤

(٢) الوسائل ابواب التيم ، بـ ١٤ ح ٧ ،

ولينظر (١) و كذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء لم تكن جنباً» (٢) وفيه عدم ظهوره في انطلاق الجنب عليه إنما هو في حال التيمم فإنه كان جنباً قبل التيمم ، فصح اطلاقه عليه بلحاظه . ولا ظهور له في اتصال زمان وجدان الماء لصفة الجنابة نعم ظاهره كونه قبل وجدانه جنباً فلا يصح الحمل على الجنابة الحاصلة بعد وجدانه .

و كم و ثقة ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت : رجل أُمّ قوماً وهو جنباً وقد تيمم وهم على ظهور ؟ فقال لا بأس» (٣) بدعوى اطلاق الجنب عليه حتى مع تيممه ، فإن الظاهر منها انهم مع كونه جنباً ، وايضاً جعله مقابل القوم وهم على ظهور ، وفيه : أن قوله «وهو جنباً وقد تيمم» ليس معناه انه جنباً حتى مع التيمم ، بل المراد انه جنباً فتيمم ، فأمّا قوماً مع التيمم فلم يظهر منه جنباً حتى حال التيمم والصلوة . والانصاف أن السائل إنما هو بقصد استفهام جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم من دون نظر إلى بقاء جنابته حال التيمم أولاً ، وأجاب بمعنى ذلك من غير نظر إلى غيره ، وقوله: «وهم على ظهور» قدر جوابه .

هذا مع انطلاق ابن بكر وجعله مقابل الماذكر ليس بحججة والامام عليه السلام ليس الا بصدديان حكم الاقتداء فلم يظهر منه تقريره لما فيه ، مضافاً إلى عدم مقاومة أمثال تلك الاشارات التي لم تصل إلى حد الدلالة لما تقدم .

وقدورد في هذا الموضوع حسنة جميل بن دراج أو صحيحته تكشف المراد من مثل موثقة ابن بكر « قال : قلت لا بآبي عبدالله عليه السلام امام قوم أصابت جنابة في السفر وليس

(١) الوسائل أبواب التيمم . ب ١٤ . ح ١٤ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم . ب ١٩ . ح ٤ .

(٣) الوسائل أبواب صلوة الجمعة، ب ١٧ : ح ٣ .

معه من الماء ما يكفيه للغسل أیتوا ببعضهم ويصلی بهم ؟ قال : لا ولكن يتيم الجنب ويصلی بهم فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(١) (١) فنفي البأس في موثقة ابن بکير انما هو لاجل كون التراب طهوراً كالماء فلا اشكال في المسئلة من هذه الجهة . انما الاشكال من جهتين اخريين (الاولى) هي الاشكال العقلية المعروفة وهو ان التيمم اذا كان رافعاً ومفیداً للطهارة لا يمكن ان ينتقض بوجдан الماء الذي ليس بحدث اجمالاً ، مع ان وجданه لو كان حدثاً لزم المساواة في الموارد . لانه اما حدث أصغر يوجب الوضوء او اكبر يوجب الغسل ، مع انه بانتقاد التيمم ترجع الحالة الاولى جنابة او حيناً او حدثاً آخر وهو دليل على عدم كونه رافعاً .

ويمكن دفع الاشكالين بان الظاهر من الاخبار في ابواب المتفرقة ان الحدث مانع عن الصلوة سواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر ، وایجاب الوضوء والغسل لتطهير الحديثين ، ومنزلتهما كمنزلة الماء في تطهير القذارات الصورية ، وعود الم محل الى حالته الاصلية .

وهذا في الحدث الاكبر واضح ، ضرورة ان المكلف الذي لم يحصل له اسباب الجنابة وغيرها من سائر الاحداث الكبيرة تصح صلوته ، فلو كان شرط الصلوة أمراً وجودياً أو كاماً نسانياً يحصل بالغسل لكان اللازم على المكلف الغسل ولو مع عدم حصول الاسباب .

والقول يكونه واجداً له قبل حصولها وهي صارت موجبة لزواله والغسل موجب لعوده كما ترى . والمتذر في الروايات خصوصاً ما تعرضت لعلل الغسل والوضوء لا يكاد يشيك في ان الجنابة حال القذارة تحصل بأسبابها ، والغسل تطهير من الجنابة وتلك القذارة وكذا الحال في الوضوء ، بل اطلاق الطهور على الغسل والوضوء كذا على الماء ليس الا كاطلاقه على الماء بالنسبة الى رافعيته للقذارات الصورية . لان معنى التطهير التنظيف المساوٍ لازالة القذارة ، والأشياء غير الاعيـان النجسة نظيفة بحسب ذاتها ، و

(١) الوسائل ابواب التيمم : ب ٢٤ ، ح ٢ .

انما عرضت لها القذارة ، بمقابلاتها القذارات والماء طهور لها و موجب لعودها الى الحالة الاصلية وحال الوضوء والغسل الطهوريين من الاحداث ، والقذارات المعنوية حال الماء الطهوري من القذارات الصورية .

و يظهر ذلك بالتأمل في الآية الكريمة حيث قال تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا » اي من الجناة . و كذا يظهر من قوله : « اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا » الخ المفسر بأنه اذا قمت من النوم فيظهر من هنا الوضوء لرفع حدث النوم ، و كذا يظهر ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لاصلوة الابطهور و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنّة من رسول الله عليه السلام واما البول فانه لا بد من غسله » (١) .

حيث ان اطلاقها يقتضي نفي الصلوة الابطهور من الاحداث والاخبار ، وذيلها ظاهر في ان الاستنجاء بالاحجار ، وغسل البول لازالتا القذر ، ومقتضى وحدة السياق والحكم أن يكون الطهور من الاحداث كذلك ، فليست الصلوة مشروطة بالطهارة اى الامر المعنوي الحال على الوضوء والغسل ، نعم الطهارات الثلاث عبادات مقررات الى الله تعالى ، وبهذه الحقيقة يطلق على الوضوء انه نور والوضوء على الوضوء نور على نور ، لكن لم يتضح كونها بتلك الحقيقة شرطا للصلوة ، بل الظاهر أنها مع عباديتها رافعة للقذارات المعنوية التي هي مانعة عنها ، وبالجملة الأقرب بالنظر الى مجموع الأدلة هو مانعية الاحداث والراجح عن الصلوة والظهور رافع لها . والمسئلة تحتاج الى زيادة تفصيل وتنقيح . اذا عرفت ذلك نقول : يمكن ان يقال : ان الاحداث الحادثة باسبابها انما تعرض على المكلف وتصير كالحالة الاصلية الثانية له والتيمم انما يرفع الحدث مادام متحققاً فإذا انقض بوجдан الماء وغيره ترجع الحالة الاصلية الثانية وهو بوجه نظير النظافة التي لا شيء فيها نظيفة ولا عروض القذارة عليها؛ ومع رفع القذارة عنها ترجع الى حالتها الاصلية

(١) الوسائل ابواب احكام الخلوة ، ب٩ ، ح ١

من غير تأثير سبب ، فيمكن ان تكون الجناية العارضة كالحالة الاصلية و ان كانت حالة اصلية اضافية والتيمم رافع للهامدات باقياً ، وبوجود الماء انتقض التيمم و ترجع الحالة الاصلية من غير لزوم تأثير سبب ، فالماء ليس بحدث بل ناقص للتيمم الرافع للحدث والمانع عن فعليته حالة الجناية .

وان شئت قلت : ان اسباب الاحداث توجب مع الاحداث اقتضاء في الذات لا باقائها والوضوء والغسل رافعان لها وللاقتضاء والتيم رافع لها لا للاقتضاء ، و وجدان الماء ناقض للتيم ، ورافع لمانع تأثير المقتضى فيرجع الحدث بالاقتضاء الحاصل بالاسباب . تأمل .

وعلى اى تقدير يندفع كلا الاشكالين العقليين مع حفظ ظهور الادلة في ناقصية الماء التيم و كونه ظهوراً ، ومن غير مخالفة لاجماع المدعى على عدم كون الماء حدثاً. وما ذكرنا في دفعهما أولى وأقرب الى ظهور الادلة مما ذكره بعض المحققين : من «ان الطهارة ان كانت امراً أو جودياً كما هو الظاهر نلتزم بحصولها لموضع خاص هو العاجز ، ومع رفع العجز انتفي الظهور بانتفاء موضوعه لا لوجود المزيل ، وان كانت القذارة امراً وجودياً فلا استحالة في ان يكون التيم مزيلاً لثالث القذارة عليه ، وجد بعد نظافة مع الضرورة ، نظير مسح اليدي بالحائط لدى الضرورة ، بل من الجائز أن يكون رافعاً لها بالمرة ، ولكن يكون اسبابها المؤثرة لحدودتها مقتضيات تتجدددها عند تجدد القدرة من استعمال الماء انتهى ملخصاً» .

وفيه مضافاً إلى أن ما اختاره من كون الطهارة امراً وجودياً معتبرة في العبادات خلاف التحقيق كما أشرنا إليه ، وليس المقام جديراً بتحقيقه مستচصى : أن التول باز الطهور ينتفي باتفاقه موضوعه ، لا بوجود المزيل مخالفة للنصوص المصرحة بناقضية الماء له كصحيحة زرارة وغيرها ، ولكلمات الفقهاء فإنهم جعلوا التمكّن من استعمال الماء ناقضاً لبدل عن جمع حكایة اجماع اهل العلم سوى شاذ من العامة عليه ، ومعلوم ان «ناقضية الماء غير تبدل الموضوع .

ويرد على فرضه الثاني اي كون القذارة امراً وجودياً والتيمم يعد نظافة لدى الضرورة وهو عبارة اخرى عن حصول نظافة ناقصة غير كافية لدى الاختيار ، ان هذا ايضاً مخالف لما تقدم من الاخبار و كلمات الاصحاب ، فانه لوصار عاجزاً عن التيمم و وجد الماء مع القدرة على استعماله ولم ينطهر وقد الماء لا يجب على ما ذكره تجديد التيمم لحصول النظافة الناقصة وعدم تجدد رافع لها ، واما ما ذكره اخيراً فيمكن ارجاعه الى ما ذكرناه اخيراً وان كان خلاف ظاهره ؛ فان الظاهر منه ان تلك الاسباب الموجبة للاحاديث مقتضية للحدث عند وجadan الماء . مع انه مستحبيل لو كان الاقتضاء على طبق التكوين مضافاً الى انه التزام بحدوث حدث جديداً لو بالسبب الاول ؛ وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن ظاهر الكتاب و السنة القطعية بتلك الوجوه العقلية القابلة للدفع.

الجهة الثانية : دعوى الاجماع على عدم كون التيمم رافعاً ، وقد تكررت الدعوى في كتب القوم كالشيخ والمحقق والعلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ، لكن معرفة الاستدلال بالدليل العقلى المتقدم بينهم من لدن عصر الشيخ تمنع عن كشف دليل شرعى تبعدى لقرب احتمال كون المستند هو الوجه العقلى لغير كمار بما يظهر من الشيخ فى الخلاف عدم الاجماع منا فى هذه المسئلة فانه ادعى عدم الخلاف فى ان التيمم اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ، ومع كون التيمم رافعاً لم يكن واجباً فيظهر منه ان مستنده فى هذا الحكم هو عدم الخلاف فى تلك المسئلة و الوجه العقلى .

قال : التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الا اذا وجد بعض اصحاب مالك ، فانهم قالوا يرفع الحدث ، دليلنا : انه لا خلاف في ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل ، فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لأن رؤية الماء لا توجب الغسل الخ .
ومراده بكافة الفقهاء هو فقهاء العامة كما يظهر من تعبيراً تدعى لهم وعنافي الخلاف

ولذا استثنى منهم داود وبعض أصحاب مالك ، ولم يستثن السيد من المتصريح بانه رافع عن الذكرى قال المرتضى في شرح الرسالة : ان الجنب اذا تيمم ثم أحده أصغر ووجدمما يكفيه للوضوء توضأ به ، لأن حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى « انتهى » بل لا يبعد ظهوره من مقنع الصدق اياً .

وكيف كان فالشيخ لم يدع الاجماع في هذه المسألة ولهذا لم يدعه بعد قوله دليلاً كذا ، بل جعل الدليل عدم الخلاف في مسألة أخرى جعلها مبني المسألة وتمسك بالوجه العقلي المنقدم ولا يبعد ظهوره من منتهى العلامة أيضاً ، نعم ظاهر التذكرة ادعائه زائد عن الدليل العقلي ، وعلى اي تقدير لا يمكن الاتكال بالاجماع مع قوته احتمال ان يكون مرادهم ان التيمم لا يرفع الحدث كرفع الماء بحيث لا يحتاج الى الغسل عند وجданه وهو مسلم .

الثاني تعتبر في التيمم المباشرة حال الاختيار فلو يممه غيره مع قدرته لم يصح بلاشكال ، وعن المنتهي لاخلاف عندهنا في اندلاعه من المباشرة بتقسسه ونفي عنه الريب في محكى المدارك وهو كذلك لظهور الادلة فيها ، فان المتبارد من هيئة الامر هو بعث المأمور لا يجاد المأمور به ، والظاهر ان ذلك من دلالة اللفظ لاحكم العقل كالالتزام الذي قلنا اندخارج عن مفاد الهيئة ، وان كان صرف البعث حجة عقلائية على لزوم الخروج عن عهدة التكليف مالم يرد من قبل المولى ترخيص في الترك ، لكن المباشرة مفهومة من ظاهر الهيئة لكن لا يعني دخول مفهوم اسمي في مفاد الهيئة ، بل بمعنى وضعها التفس الاغراء المتوجه الى الغير بوجهه يكون المبعوث خارجاً عنه كخروج القيد ، ودخول التقييد بوجهه ، فتدل دلالة لفظية على الاغراء المتوجه الى الغير بحيث لا يكون جزء مفادها .

ولا شك في ان الصدور الحقيقة بلا تأول هو المباشرى دون التسبيبي والنابي المحتاجين الى نحو تأول وادعاء ، وكيف كان لاشبهة في ظهور الاوامر وضعها او نصراها او عقلاً مع قطع النظر عن القرائن في لزوم المباشرة ، ومقتضاه سقوط الامر عند

تعذره لعدم دليل على تعدد المطلوب في نفس الأدلة الأولية؛ ولا يستفاد ذلك من البيئة المتوجة إلى المخاطب الباعثة آياته نحو المأمور به.

نعم لا إشكال في المقام في لزوم ما يجاده تسبيباً، وجعل غيره آلة لا يجاده بالخلاف كما في الجوادر. وعن المدارك تجب الاستنابة في الأفعال دون النية عند علمائنا فيظهر منه تسلمه الحكم عندهم، مضانًا إلى صحة محمد بن سكين في المجدور الذي غسلوه فمات ففي ذيلها «الإيمموه ان شفاء العي السؤال» (١).

واما مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم المجدور والكسير اذا اصابهما جنابة (٢) فمع كونها في نسخة الوسائل بدل (يؤمم) يتيمم ، يمكن ان يكون مبنياً للفاعل فان يمم وتيمم بمعنى واحد فلا تدل على المطلوب ، نعم لا يبعد ظهور مرسلة الفقيه في البناء للمفعول على تأمل قال : وقال الصادق عليه السلام : المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان (٣) وان كان المظنون فيما البناء للمفعول لكنه ظن خارجي غير حجة .

وكيف كان لا إشكال في اصل الحكم كما لا إشكال في ان المباشر يباشر صورة العمل مقتضاً على مقدار يعجز عنه المكلف ويباشر النية نفس المكلف كما ادعى المدارك ، كما ان المعتبر ضرب يدى العاجز مع الامكان فان ضربهما دخيل في مهية التيمم جزءاً او شرطاً ، وليس حاله حال الاغتراف لل موضوع أو الغسل ، ومع عدم امكان ضرب يديه ينوب عنه الصحيح بان يضرب يده على الارض فيمسح بها وجه العليل ويديه ، وعن الكاتب يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بها يدى العليل ، وفيهما لا يخفى فانه مع دوران الامر بين سقوط ما يتيمم به سقوط آلية اليد لا شبهة في سقوط الثاني ، وضرب اليد على اليد المضروبة على الارض ليس ضرباً عليها ، الاترى انه لو دار الامر بين سقوط آلية اليد والتيام بالحديد مثلاً اختياراً لا يحتمل تقديم الثاني ،

(١) الوسائل : ابواب التيمم ، ب٥ ، ح١-

(٢) الوسائل ابو بالتيمم : ب٥ ، ح١٠-١٢ .

وضرب اليد على اليد كضر بها على الحديد ، ومما ذكرنا يظهر صحة قول الشهيد انه لم نقف على مأخذ قول الكاتب والنظر فيما عن كشف اللثام من دعوى ظهور المأخذ .

الثالث يعتبر الترتيب بين اجزاء التيمم بتقديم الضرب على الارض على مسح الجبهة وهو على مسح الكف اليمنى وهو على اليسرى ، فلو نكس استأتف بما حصل معه الترتيب وهو اجتماعي كما عن الغنية والمنتهى وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وظاهر التذكرة والذكوى ، و عن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه ، فمن فرق بينهما خرق الاجماع ، وعن جامع المقاصد يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجمعأً ، وعن الذكرى نسبة الى الاصحاب ، لكن ترك جمع منهم ذكر الترتيب بين الكفين كالشرع وعن المراسيم والسرائر والمقنع وجمل العلم والعمل ، وعن بعضهم ترك ذكر الترتيب مطلقا او مافى بدل الوضوء ، فالاستناد الى الاجماع مع ذلك لا يخلو من توقف .

لكن يمكن الاستدلال عليه بالسيرة العملية في مثل تلك المسئلة التي تعم بها البلوى وتحتاج اليها طائق من المكلفين في صلواتهم ، فلا يبعد الجزم بأنه كان كذلك من لدن زمان الشارع ، وكان الخلف أخذ من السلف كذلك الى عصر المعصوم عليهما السلام ، بل لا يبعد جواز الاتكال على الشهادة المحققة في هذه المسئلة التي يقتضي اطلاق الكتاب والسنة فيها عدم الترتيب بين الكفين كما يأتي الكلام فيه ، وكيف كان لا ريب في تقديم الضرب على الارض على سائر اجزاء كتاباً وسنة بل هو كالضروري ، كما لا اشكال في دلالة النصوص على تقديم المسح على الجبين على مسح الكفين ، كموثقة وزارة الاتية وغيرها وبمثلها يقيدا اطلاق الكتاب والسنة كبعض الروايات الآتية .

انما الاشكال في استفادة الترتيب بين الكفين من الادلة فقد استدل له بموقعة زراوة عن ابي جعفر عليهما السلام « قال : أتى عمار بن ياسر رسول الله عليهما السلام فقال : يا رسول الله اني اجنبت الليل فلم يكن معي ماء . قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت

طرحت ثيابي وقامت على الصعيد فتم عكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزوجل : فتيممو اصعيدياً طبياً فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجنبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى» (١)

وتقريريه ان حكاية ابى جعفر عليه السلام قضية عمار انما هو لبيان الحكم الشرعى لا لبيان امر تاريخى فلا تكون مثل الفعل فى عدم افاده تقديم بعض الافعال على بعض وجوبه بعد عدم امكان الجمع بين الفعلين ، فلا بد من الاخذ بخصوصيات النقل الذى «ولادة الحكم» .

فتقول : ان قوله : «فمسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى» يكفى فى مقام بيان الحكم لو كان الترتيب بينهما غير مراد ، فيبقى قوله : «فمسح اليسرى على اليمنى» الخ بالانكحة ، وحمله على بيان واقع القضية بالنظر الى افاده الحكم بعيد ، ولا نكتنة فيه الا ببيان تقديم مسح اليمنى على اليسرى وهو المطلوب .

وفيها ان لو كان مراده من ذلك بيان لزوم تقديم اليمنى لكان عليه عطف اليمنى بثم او الفاء كما ترى عناته عليه السلام بتخلل ثم فى الجمل السابقة فذكرها فيها وترك ما يفيد الترتيب فى الجملة الاخيرة ، دليل على اعتبار الترتيب فى «غير اليسرى» وعدم اعتباره فيها . بل يمكن ان يدعى ان دلالة هذه الموثقة على عدم اعتباره أوضحت من الاطلاقات لان عناته بذلك خصوصيات مافعل رسول الله صلوات الله عليه وآله لتعليم عمار و العطف بثم والفاء فى الجهة والكافين وترکهما فى عطف اليمنى على اليسرى كادت أن تجعلها صريحة فى عدم اعتباره فى الكفين .

نعم عن العياشى عن زرارة «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ فقال : إن عمار» ثم ساقها باختلاف يسير مع الموثقة و قال فى ذيلها «ثم ذلك احدى يديه بالاخرى على ظهر الكف بدءاً باليمنى» و دلالتها واضحة خصوصاً مع سؤاله عن كيفية و نقل القضية

لتعليم الكيفية ، وعナイته بحكاية بدئقرسول الله عليه السلام باليمنى ، فلاشكال فيها الامن جهة الارسال وعدم الجبر ، فان مجرد مطابقة الفتاوى لها لا توجيه الا ان يعلم استنادهم عليها وبهذا يظهر النظر في الاستدلال بما في فقد الرضا ودعوى جبره بل الظاهر عدم فتوى جامع الكتاب بما أرسله ، بل ولا غيره من الفقهاء ، لأن فيه المصح على ظهر الاصابع من اصولها فراجعه ، وال الاولى للسائل بالجبر بمجرد المطابقة التمسك برؤيا العياشي الموافقة لفتاوی الفقهاء لامر سلطة فقه الرضا المخالفة لها التي هي مرسلة في مرسلة لم يعمل بها مرسلها افضل عن غيره .

واما التمسك بذيل صحيحة جميل: «فإن الله أعز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (١) بدعوى ان مقتضى اطلاق التشبيه انه مثل الماء حتى في كييفيته الا ما خرج بدليل وذيل صحيحة حماد «قال : سألت أبا عبد الله ظليلاً عن الرجل لا يجد الماء يتيم ل كل صلوة ؟ فقال : لا، هو بمنزلة الماء» (٢) بدعوى استفادة عموم المنزلة منها حتى في كييفيتها .

ففي غير محله ضرورة انها في مقام بيان حكم آخر ولا اطلاق فيما من الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى .

والذى يمكن ان يقال زائداً على ما تقدم من السيرة العملية وارتكاز المتشربة وحجية الشهرة في مثل المسئلة التي دلت الاadle اطلاقاً على خلافها : ان المستفاد من الآية الكريمة مشفوعاً بالارتكاز العقائى ان فقد الماء يتيم و يقصد الصعيد لتحصيل الطهور الذي كان يحصل بالماء ، وانه يجب ان يفعل معه ما يفعل مع الماء عند قدره ، فلو لم ت تعرض الآية لكييفيتها و اختتمت الى قوله : «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً أَطْبَى» يستفيد منها العقلاء انه انه عند عدم وجود الماء يقوم الصعيد مقامه فيما يحتاج المكلف اليه ، فيفهم منها فيه عمار من التمعك على الصعيد للغسل ، و مسح اعضاء الوضوء بالكيفية التي فيه للحدث الاصغر .

(١) الوسائل ابواب التيمم ب٢٤٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب التيمم : ب٢٣ : ح ٢ .

وبالجملة المتفاهم منه وضع التراب موضع الماء من غير تغيير وتبديل في الكيفية ، فبقي المتقدم والمتأخر في الغسل على حالهما من غير تصرف وتغيير إلا فيما يتظهر به ، نظير أن يأمر المولى بضيافة العلماء مقدماً على الأشراف ، وهم مقدماً على التجار وعين محلاتصالاً لها وشروط وقيوداً ، وقال أصنفهم بالغذاء الفلانى ومع فقده بالفلانى ، فإنه لاريب في ان العرف لا يأخذ باطلاق قوله ومع فقده كذا ، ويرفع اليد عن الشريوط والقيود ، بل يحكم بان التبدل انما وقع في الغذاء لافي سائر الكيفيات فلا بد من مراعاتها . ومقتضى هذا الارتكازان كل ما يعتبر في الوضوء والغسل معتبر في التيمم الذي هو بدله ، والسائل بالبدليل ان كان مراده بذلك فلا كلام ، وان كان مراده عدم حصول الظهور بل يحصل بدله فقد مر ما فيه .

وبالجملة لأشبهة في ان مقتضى ارتكاز العقلاه والرجوع الى الاشباه والنظائر ان التبدل انما هو فيما يتظهر به لا في كيفية التطهير و العمل ، فحيينذ نقول : ان قوله : «فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه» يدل على سقوط المسح على الرجل والرأس ، وعدم كونه الى المرفق ولا على جميع الوجه ، لمكان الباء على ما افاد أبو جعفر عليه السلام ، واما سائر ما يعتبر فيه من الشرائط والموانع ففيقىء على حالها كالبدلة بالوجه وباليمنى المعتبرة في الوضوء ، و ظهارة المحال وغيرها من الشرائط ، فلا بد من مراعات ما يعتبر فيه من اية ايضاً ، ولو لادليل لقلنا بعدم اعتبار المواراة في بدل الغسل ، لكن سيأتي بيان استفادته من الادلة حتى من الآية الكريمة .

ويؤيد ما ذكرناه قوله في صحة زرارة في تفسير الآية عن أبي جعفر عليه السلام ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ، فلما أن وضع الوضوء عن لم يوجد أثبت بعض الغسل مسحأً » (١) فإنه مشعر أو ظاهر في اثبات المسح ببعض المحال و اسقاط الغسل فقط من غير تصرف في سائر الشرائط والقيود كما

(١) الرسائل ابواب التيمم ، ب ١٣ ح ١

يُشعر بدها في الرضوى « قال : ونروى أن جبرئيل نزل إلى سيدنا محمد ﷺ في الوضوء » إلى أن قال : « ثم في التيم ، باسقاط المسح وجعل مكان موضع الغسل مسحاً » (١) وكيف كان لا ينبع الاشكال في أصل الحكم وان فرض امكان المناقشة في بعض ما ذكر ، ومما ذكر نامن التقرير المتقدم يظهر الدليل على اعتبار كل ما يعتبر في الوضوء والغسل جميعاً كطهارة المحال والمباشرة وغيرهما مما يعتبر فيهما .

الرابع مقتضى التقرير المتقدم في بيان الترتيب التفصيلي بين التيم الذي للحدث الأصغر وما لل أكبر في الملاوة كما حكى عن الشهيد (ره) في الدروس ، وكذا التفصيل بين الشرائط التي اعتبرت في أحدهما دون الآخر كالمسح من الأعلى ، فيقال باعتباره في بدل الوضوء دون بدل الغسل ، لكن مقتضى بعض الروايات مساواتهما .

كموثقة عمار عن أبي عبدالله ؑ « قال : سأله عن التيم من الوضوء والجناة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم » (٢) وموثقة أبي بصير « قال : سأله عن تيم الحائض والجنب سواء إذا لم يوجد اماء ؟ قال : نعم » (٣) بناءً على أن المراد بتيم الحائض اذا لم تجد ماء ماتحتاج اليه من بدل الغسل والوضوء .

وتحملهما على صرف الكيفية دون سائر ما يعتبر فيهما ، فاسد بعد اقتضاء الاطلاق سواءيتهما مطلقاً (فح) لا يمكن التمسك بالآلية للتفصيل ، ولا اعتبار الملاوة مطلقاً ولعدمه كذلك وكذا في سائر الشرائط التي اعتبرت في أحدهما دون الآخر فالقول بالتفصيل غير وجيء .

والاقوى اعتباره مطلقاً ، والدليل عليه مضافاً إلى الاجماعات المحكمة عن الغنية وجامع المقاصد والروض و مجمع البرهان وظاهر المنهى والذكر والمدارك والى ما اشرنا إليه في الترتيب من السيرة المستمرة الكاشفة عن كونه كذلك من

(١) المستدرك : ابواب التيم ، بـ ٩ ، ح ١

(٢) الوسائل ابواب التيم ، بـ ١٢ - ح ٢٦٢ .

زمن الشارع المقدس وان كان للاشكال في ذلك مجال ، لاحتمال كونها لاقضاء العادة وعدم الداعي الى القريق لا الاعتبار ، وان امكن ان يقال ان في ارتکاز المتشرعة اعتباره . الاية الكريمة قال تعالى : «فَتَبَرُّمَا صَعِيداً طَيْأًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» بناء على كون الفاء للترتيب باتصال كما هو المعروف ، فيفيد قوله : «فَامْسَحُوا» الترتيب باتصال عرف بين المسح على الوجه والايدي ، وبين وضع اليدين أوضر بهما على الارض الذي هو المراد من قوله : «تَبَرُّمَا» لأن قصد الارض ليس بقصده موضوعاً للحكم بلاشكال ، بل اخذ العنوان الطريقي الذي ليس مقصوداً بالذات فيه لعدليل على ان المراد منه المرئي والمقصود ، خصوصاً مع قيام القرينة عليه ، فان قوله : «فَتَبَرُّمَا صَعِيداً عَقِيباً وَلَمْ تَجِدَا إِمَاءً» ظاهر عرفاً في ان المراد التوصل الى الصعيد للمتسح به الى الوجه ، والمقصود هو الوضع او الضرب على الارض ولو بدليل خارجي ، فكانه قال : اضرب يديك على الارض فتمسح بالفضل بوجهك ويديك ، فلو دلت الفاء على الترتيب باتصال تمت الدلالة بلاحتياج الى دعوى عدم القول بالفصل ، كما صنع المحقق الثاني على ماحكى عنه ، لكن في دلالتها عليه تأمل ، نعم لاشكال في دلالتها على الترتيب والتعقب وهي غير كافية .

فالاولى الاستدلال على المطلوب بلفظة «منه» فان «من» على ما تقدم ابتدائية لابعاضية ، فالمعنى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم مبتداً من الصعيد ، ومتها الى الوجه والايدي ، والمسح من الصعيد بهذا المعنى لا يصدق عرفاً الامر حفظ العلاقة بين الضرب على الارض والمسح منها على الوجه واليدين .

الاترى انه لو قيل لمريض : تممسح من الضرائح المقدسة تبر كاً ، لا ينقدح في ذهن العقلاء منه الامر حفظ العلقة بين المسح عليها والمسح على موضوع العلة ، فلو مسحها بيده ثم انصرف وذهب الى حوائجه ، ثم مسح يده على الموضوع بعد سلب العلاقة العرفية ، لم يعمل بقوله تممسح منها ، لانه لا يكون الابعاقة خاصة مقطوعة بالفصل المعتبر به ، كما ربما تقطع بغيره كمال الضرب يده على الارض فغسلها ، فان

الظاهر سلب العلاقة وعدم صدق التمسح منها ، لا لاعتبار العلوق بل لاعتبار العلاقة الخاصة العرفية .

نعم لو قلنا بأن المراد من قوله فامسحوا امنه فامسحوا ببعضه أو وارد به العلوق والاثر من الأرض لما تم الاستدلال لصدقه مع بقاء أجزاء الأرض على اليد أو ثرها عليها ، لكنه خلاف التحقيق كمامر وسيأتي بعض الكلام فيه ، وما ذكرنا يظهر صحة التمسك للمطلوب ببعض الاخبار ، ك الصحيح الحلبى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض » (١) ونظيرها صحيح ابن سنان (٢) لعدم صدق المسع منه ولو قطعت العلاقة ، بعد ظهور « من » في الابتدائية كما تقدم حكايتها عن ائمة الادب .

ولو قيل : لاتدل الابتدائية الاعلى لزوم كون ضرب اليد مبتداً من الأرض ومتنهياً إلى الوجه ، وأما اعتبار العلقة فلا ، لأنترى ان المسافر اذا سافر من بلده إلى مكة المعظمة مع اشتغاله بين الطريق بأمور كثيرة بل مع تعطله عن السير في بعض البلاد التي بين الطريق ، يقال سافر من بلده لي مكة من غير لزوم العلاقة .

يقال : مع ان القياس لعله مع الفارق كما يظهر من التأمل في مثل تمسح من التربة او من الضرائح المقدسة والاشواه والنظائر ، ان ما ذكر من النقض حاله حال المقام ، لأن لو فرض التعطل عنه بين الطريق بمقدار انقطعت العلقة بين قطعات سفره عرفأً يخرج من صدق مندواليه ، لكن في مورد النقض ونظائره تعارف لكيفية طي الطريق والاقامة في بعض البلاد للزيارة او لسائل الحوائج ، لا يوجب التلبس بها لاجله سلب العلاقة .

فلو فرض خروجه عن التعارف كما لو سافر من بلده إلى الحج فاقام في النجف الاشرف مدة لتحصيل العلم او غيره بحيث سلبت العلاقة بين قطعات اسفاره ، لخرج عن الصدق ايضاً ، فالعلاقة معتبرة و المقامات متفاوتة ، و في المقام تقطع

العلاقة بفصل معتبده ، وبهذا ظهر الميزان في الموالاة فانها عبارة عن بقاء تلك العلاقة العرفية و هي محفوظة مع عدم الفصل المعتمد به عرفاً بين الضرب و بين المسحات ، واما التقدير بمقدار الجفاف في الوضوء أو بمقدار سلب الاسم فلا دليل عليه ، نعم مع سلب الاسم عرفاً لا تبقى العلاقة المذكورة ، و ظهر ايضاً لزوم الموالاة سواء قلنا بـ ان الضرب على الأرض شرط او جزء اولاد او لاذاك ، بل هو مثل الاعتراف ، فان التمسح من الأرض معتبه بلاشكال وهو لا يصدق الامر حفظ العلاقة ، وعدم الفصل بين الضرب و المسح ، و اما الاعتراف من الماء فلا يعتبر فيه شيء ، لأن الوضوء غسل الوجه بالماء ، و هو يحصل ولو بقى الماء في كفة اربعين سنة ، كما لو قلنا ان المعتبه في التيمم المسح ببعض الأرض أو بأثرها والضرب مقدمة لذلك ، لما كان يلزم حفظ العلاقة بل المعتبه صدق المسح ببعضها أو أثراً لها وهو صادق ولو بقياما بقيا .

فتأمل في أطراف ما ذكرنا والموارد التي نظيره في العرف ، و تدبّر في الارتكازات العرفية حتى يتضح لك الحال و لاحتاج الى التكليف بما ارتكبه بعض المحققين في اقامة الدليل عليه ، مع ما ترى من ترددك في صحة مقالته فيقدم رجلاً ويؤخر اخري .

الخامس هل يعتبر في التيمم ضرب اليدين على الأرض أو يعتبر وضعهما بناء على مبادئ للضرب ، أو يكتفى مطلق التمسح عليها و ضعها أو ضرباً ، أو لا يعتبر شيء من ذلك ، بل المعتبه وصول اثر الصعيد على الوجه و الكفين ، فيكتفى تعریضهما على الهواء المغبر ليصل اليهما ، أو يعتبر المسح باليدين لكن لا يعتبر وضعهما أو ضربهما على الأرض ، بل يكتفى تأثيرهما منها ولو بوضعها عليهما ، او استقبالهما للعواصف حتى تتأثرا كما حكى عن العلامة ، لكن عن بعض تكذيبه و نسبة الحكاية الى الغفلة ، أو يعتبر الضرب او الوضع على الأرض لكن لا يعتبر ماسح خاص ، بل يجزى بكل آلة پداً كانت أو غيرها ولو لامخالفه الاصحاب والسيرة المستمرة المتقدمة لكان

للاحتمال الاخير وجده معتمد به .

توضيجه : ان الظاهر من الآية الكريمة ، انه مع عدم وجودان الماء يقوم التراب مقامه ؛ لكن مع تبديل الغسل ببعض المسح فقوله : «فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً» اى اقصدوا ونحوه لتسخن الوجه واليدي منه ، فلا ينقدح في ذهن العرف منه ، الان التمسح من الصعيد على الوجه واليدي تمام الموضوع و تمام حقيقة التيمم ، وان قصد الصعيد والذهاب اليه انما هو لاجل التوصل الى هذا المقصود .

الاترى انه لو قال : اذهب الى الماء وخذ غرفته منه فاغسل وجهك به ، لا ينقدح في الذهن دخالة الذهاب والاعتراف فيه ، ويرى العرف والعقلاء ان ذكر الغرفة كذكراً التراب لمحض التوصل الى غسل الوجه والمقام أولى به منه ، لأن الامر بالتييم من الصعيد عقیب الامر بغسل الوجه واليدي في الوضوء الذي يتطلب فيه صرف غسلهما من غير دخالة للآلة يجعل الذيل ظاهراً ؛ بل كالنص في ان منزلة التراب منزلة الماء ؛ وان المقصود حصول المسح من الصعيد ، محل الغسل بأية آلة تحمل ؛ وعدم ذكر الآلة مع كونها في مقام البيان يؤكداً ذكرناه .

وتشهد به صحة زارة المفسرة لها قال فيها : «فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحًا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم» فانها ظاهرة في ان التصرف انما هو في اثبات المسح موضع الغسل ، فكمان الغسل لا يعتبر فيه آلة خاصة كذلك ما أثبت محله .

فتتحقق من ذلك ان الظاهر من الآية ان اللازم فيه هو التمسح من الصعيد على الوجه واليدي ، وهو لا يحصل الامر التوصل والتمسح على الصعيد ومنه اليهما ، وهو صادق بأية آلة كالغسل بالماء ، فاذعلم ذلك لابد من رفع اليد عنه من دليل صالح و الا أدلة الواردة في التيممات البيانية وغيرها تشكل صلاحيتها لذلك ، فان وزانها وزان ما وردت في الوضوءات البيانية مما اشتملت على الاخذ بالغرفة وباليمين ، حيث لا يفهم منها الاصرف الآلية من غير دخالة في تحصيل الغسل .

وبهذا يظهر الخدشة في دلالة مثل قوله : «تضرب بكفيك الأرض» فانه مع كون اليدآللة للمسح لايفهم العرف منها الخصوصية ، كقوله : «يجزىك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين» فكما لا يفهم منه اعتبار الاغتراف، ولا ينقدح في الذهن الاصراف آليتها ، ولا يصلح لتقييد اطلاق الآية ، كذلك حال الضرب بالكفين وليس المدعى الغاء الخصوصية حتى يقال لاطريق للعرف اليه في مثل هذا الحكم التعبدى ، بل المدعى عدم امكان رفع اليد عن ظهور الآية بمثله ، مع عدم الاندماج في الذهن من ضرب اليدين والكف الالاليه ، فلا يحرز من مثله القيدية حتى يقيد بطلاقه كما لا تحرز من الوضوء البيانية .

ولعمري ان هذا الوجه وجيه لولا الجهات الخارجية من مفروغية الحكم لدى الاصحاب و معهودية التيمم بين المتشربة بحيث ما ذكرناه يعد كالشبهة في مقابل البديهة ، ولهذا ترى انه مع كمال المناسبة بين البابين لم يتقوه أحد بذلك وهو باف في بطلانه .

واما بعض الاحتمالات المتقدمة كالمنسوب الى العلامة وما قبله فهو مخالف لظاهر الآية وجميع الادلة فلا داعي للتعرض له ، بقى الكلام في ان المعتبر هو ضرب اليدين او وضعهما بناء على مباینةهما او لا يعتبر شيء عنهما بل المعتبر هو شيء عام اي مطلق المساسة ولو مسحأ؟ مقتضى اطلاق الآية عدم اعتبار شيء الا كون المسح من الأرض اي مبتدئاً منها ، وقد قيدت بالاجماع بل الضرورة بلزم كون الالتايد، وبقى اطلاقها بالنسبة إلى الوضع والضرب بحاله ، بل بمناسبة كون الصعيد قائماً مقام الماء عند قدمه والارتفاع المقدم ذكره يتقوى اطلاقها ، ويشكل رفع اليد عنه بمثل قوله : «تضرب بكفيك الأرض» في مقام بيان كيفية التيمم ، ولو مع الغض عن الروايات المشتملة على الوضع لعدم فهم القيدية منه ، بل لا ينقدح في ذهن العرف الا ان الضرب للتوصيل الى التمسح من الأرض خصوصاً من مثل قوله في صحيحة الكندي «التي تم ضربة للوجه وضربة للكفين» (١) الظاهر

في أن الضرب لصرف التمسح للوجه لا موضوع له ، وبالجملة لا يحرز من مثلاً القيدية ولومع قطع النظر عن سائر الروايات .

ثُمَّ ان الروايات التي في الباب منها ما هي مشتملة على حكاية عمار بن ياسر كصحيحة زرارة « قال قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام ذات يوم لعمار » إلى أن قال « فقال : كذلك يترنح الحمار أفالصنعت كذا ؟ ثُمَّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد » الخ (١) .

والظاهر منها ظهوراً كاد أن يكون كالنص أن قوله : « ثم أهوى » من تتمة كلام أبي جعفر عليه السلام أى أهوى النبي عليه السلام ، والحاكمي له أبو جعفر عليه السلام ، فلا يأتي في احتمال الاشتباه الامن الرواية في نقل القول وهو مدفوع بالاصل ، وظاهرها كفاية الوضع ولو لم يشتمل على خصوصية زائدة وهي الدفع واللطم ، اذ لو كانت دخيلة في ذلك لما أهملها أبو جعفر عليه السلام في مقام بيان الحكاية لتعليم الحكم ، نعم في موافق زرارة عنه بعد حكاية القضية « فقال هكذا يصنع الحمار ، وإنما قال الله عزوجل فتيممواصعيداً طيباً فضرب بيديه على الأرض » (٢) الخ وظاهرها أيضاً أن قوله : « فضرب » من كلام أبي جعفر عليه السلام حكاية عن فعل النبي عليه السلام وأن احتمال أن كان العمل من أبي جعفر عليه السلام فيها غير بعيد ، ولا يبعد أن يكون وجه اختلاف الحكاية على فرض كونها منه عليه السلام أو العمل والحكاية على فرض آخر ، إن واقع فعل النبي عليه السلام هو الضرب ، لكن لما كان العنوان المفيد للامر الزائد عن حقيقة الوضع غير دخيل في صحة التيمم وكان متقدماً بمطلق الوضع كيف كان ، ذكره أبو جعفر عليه السلام لافادة عدم دخالة شيء غيره .

ولما كان الضرب وضعاً أيضاً مع قيد ، لا يكون النقل خلاف الواقع ، كما لو كان مجىء انسان موضوعاً لحكم فجاء زيد مثلاً ، فيصح أن يقال : جاء زيد وان يقال : جاء انسان ، وبالجملة حكى أبو جعفر عليه السلام تارة واقع القضية مع بعض الخصوصيات

غير الدخلة في صحة التيمم وكيفيته كقوله عليه السلام : «أهو بيديه إلى الأرض» وقوله «ضرب بيديه» وآخر ما هو دخيل في الحكم كقوله : «وضع بيديه» افاده لعدم دخالة الخصوصية الزائدة وليس هذا من قبيل المطلق والمقييد ، بل هو حكاية قضية شخصية لا بدفي ترك القيد الذي اشتملت عليه من نكتة . والمحتمل ان تكون ماذكر نهاها ومنها : ما اشتملت على بيان كيفية التيمم عملا ، كرواية الخزاز الصحيحة على الاصح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التيمم ؟ فقال : إن عماراً إلى أن قال : «فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح » (١)

وصحىحة داود بن النعمان : «قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التيمم ؟ فقال : إن عماراً إلى أن قال : «فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض» الخ (٢) . وصحىحة زرارة «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع

عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض » الخ (٣)

وموثقة سماعةً وصحىحة «قال : سأله كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض» الخ (٤) واحتمال الاستثناء من الرواية في حكاية الفعل لا يعني به ، سيمامع تعدد هم وتكرر الرواية وكونهم من قبيل زرارة والخزاز وسماعة ، فدار الأمر بين تقييد الاطلاقات كتاباً وأخباراً أو رفع اليد عن صحيحة زرارة المتقدمة الحاكمة لفعل النبي صلوات الله عليه وآله بلفظ أبي جعفر عليه السلام اذ عمل الاطلاق والتقييد غير وجيه بعد الحكاية عن الفعل الشخصي تاركاً لما هو دخيل في الحكم فرضاً ، وإن فهم من حكايته حكم كل ، وبين رفع اليد عن قيدية الضرب الوارد في الأخبار الكثيرة ، والاهون في المقام مع الخصوصيات المتقدمة هو الثاني ، سيمامع كون المطلق والمقييد مثبتين ، والحمل في مثله متوقف على احراز وحدة المطلوب وهو مع ما تقدم مشكل .

مضافاً إلى أن المقام ليس من قبيل المطلق والمقييد ، فإن المتفاهم العرفى من

(٣-٢-١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٤٠ ٢ :

(٤) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٣ ، ح ٣

هل يعتبر ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض

قوله : «وضع يده على الأرض» في مقام تعليم التيم ، وبيان كيفية انه كان وضعها بلا دفع واعتماد ، والا كان على الرواة عدم اهماله . والحمل على الغفلة قد مرّ مافيه ، فيظهر ان مقتضى هذه الروايات ان عمل المقصوم في مقام التعليم كان وضعاً لاضر با ، ومعه كيف يمكن عمل المطلق والمقييد .

فلا محيس عن الالتزام اما برفع اليد عن الروايات الصحيحة التي هي في مقام البيان وهو كماترى . واما البناء على ان للتيم كيفيتين احداهما وضع اليد ، وثانيتهما ضربها . واما البناء على ان المعتبر فيه ليس الالمس الأرض وضعاً أو ضرباً بل أو مسحاً أخذًا بطلاق الآية وجمعًا بين الروايات ، وهو أهون لكونه جمعبًا عقلائياً بين جميع الروايات .

نعم لا يبعد الالتزام برجحان الضرب أخذًا بظواهر مادلت على الضرب واشتملت على الامر به .

هذا كله اذا قلنا بعدم مبادئه الضرب والوضع ، واما لو قلنا بمبادرتهما فيقع التعارض بين صحيحة زرارة وموثقتهما الحاكيمتين عن أبي جعفر عليه السلام نقل فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حيث عبر في الاولى بالوضع وفي الثانية بالضرب ، وهو لا يوجب رفع اليد عن سابق الروايات الحاكيمية لفعل أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في مقام تعليم التيم بعد السؤال عن كيفية ، فالأخذ بجميع الروايات والالتزام بان للتيم كيفيتين ، وحمل ما اشتملت على الامر بالضرب على الرجحان أولى وأهون من طرح الطافية المقابلة مع صحة سندتها ، بل هو من قبيل حمل الظاهر على النص لأن اخبار الضرب ظاهرة في تعينه ، و اخبار الوضع نص في الاجتناء به مع موافقتها لاطلاق الكتاب .

واما الشهادة المنقوله في المقام فليست من الشهادات المعتمدة بها ، لأن المسئلة اجتهادية تراكمت فيها الأدلة ، هذامع ذهاب جملة من الاساطين الى الاجتناء بالوضع صريحاً او ظاهراً ، كالشيخ في محكى المسوط والنهاية ، والمحقق في الشرائع ، و

الشهيدي محكى الذكرى ، وعن جامع المقاصد وحاشية الارشاد ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد اشتمال أكثر الروايات على الضرب ونقل الشهرة ، واحتمال كون مراد بعض من عبر بالوضع الضرب منه . وتعارف الضرب بين المتشريع والله العالم .

تفصيمه ظاهر الكتاب والسنة ان الضرب أو الوضع شرط لحصول المسح من الأرض لجزاء التيمم ، فان قوله تعالى : «فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» متفرعاً عليه قوله : «فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» ظاهر في ان قصد الصعيد ضرباً او وضع العجل المسح والتوصيل به ، ولو لا الاجماع والتسليم بينهم لقلنا بعد مدخلية الآلة الخاصة أيضاً ، لكن بعد القول باعتبارها لاريب ان الظاهر منها ان الضرب لاجل المسح بالوجه واليد ، كما هو الظاهر أيضاً من مثل قوله : «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين» وقوله : «مرتين مرتين للوجه واليدين» وهذا ينافي الجزئية ، ولا دليل على اعتبار الجزئية زائداً على اعتبار الشرطية ، بان يكون جزءاً بالنسبة إلى المجموع وشرط الساير الأجزاء وقوله : «تضرب بكفيك الأرض ثم تقضهما وتسحب بهما وجهك ويديك» لا يدل على الجزئية لولم نقل بدلاته على الشرطية خصوصاً مع كون جميع الروايات كالتفسير للاية الكريمة .

ففهم كون التيممات البينة وكذا الشهاد الرواية المقدمة في مقام بيان مهيبة التيمم والجزاء المقومة لها غير وجيه جداً ، لأن الظاهر انهم عليهم السلام بصدق بيان كيفية التيمم الصحيح من غير نظر إلى ما يعتبر فيه شرطاً أو جزءاً ، لولم نقل بظهور بعضها كالرواية المقدمة في الشرطية ، فالاظهر هو الشرطية ، واما الثمرة بين القولين فغير ظاهرة ، نعم لو قلنا بان دليل اعتبار الموالة فيه هو ظهور الاوامر المتعلقة بالمركبات في اتيان اجزاءها متواالية ومرتبطة كما استدلوا به له ، يكون اعتبار الموالة بين الضرب والمسح على الجزئية ، وعدم اعتباره على الشرطية ثمرة بينهما ، لأن غاية ما يمكن دعواه هو ظهورها في الموالة بين الاجزاء لا بين الشرائط والاجزاء ايضاً كاما يخفى ، لكن قد عرفت ان وجه اعتباره غير ذلك ، ومع ما ذكرناه لا تكون هذه ثمرة فراجع .

ويمكن ان يقال : انه على الشرطية لدليل على لزوم قصد التقرب والتعبد به ،

بخلاف فعل الجزئية لأن المتيقن من الاجماع على عبادية التيمم عبادته مهنته ، لا الاعم منها ومن شرائطه ، الا ان يقال مقتضى ارتکاز المتشرعاً بعبادية الضرب ايضاً ، وقد يقال في بيان الثمرة أمران آخران وهو غير سديد .

السادس لا اشكال نصاً وفتوى في اعتبار كون الضرب بكلتا يديه فلو ضرب بأحديهما بطل بل يمكن استفادتهم من الكتاب العزيز فضلاً عن الاخبار الناصحة به ، واما اعتبار الدفعة فغير ظاهر ، بل مقتضى اطلاق الادلة عدم اعتبارها ؛ اما اطلاق الكتاب ظاهر ، واما الاخبار فلان الظاهر من قوله : «تضرب بكفيك» ليس الاعتبار ضرب بهما ؛ وانه تمام الموضوع للحكم ، واما الدفعة فامر آخر غير ضروري ما لابد في اعتباره من بيان وتقيد مفهودي المقام ، فمقتضى اطلاق مثله هو عدم الاعتبار .

وتوهم دلالة الادلة عليه انصاراً اولاً اشعاراً كل واحد من الاخبار وبعد ضم بعضها الى بعض يستفاد الحكم غير سديد ، نعم لا يبعد أن يكون العمل الخارجي المتعارف بين الناس موحيًا لتوهم الانصراف؛ لكنه غير الانصراف في نفس الادلة ، (والانصاف) ان رفع اليدين ظاهر الادلة ومقتضى اطلاقها مشكل ، وان كان ترك الاحتياط والبناء على عدم الاعتبار بعد كون العمل عليه مشكلاً آخر .

ثم انه لاريب في ان الظاهر من الادلة ولو انصرافاً ان المعتبر ضرب باطن الكفين خصوصاً بعد ارتکازية مخالفة الماسح والممسوح ، بل يمكن ان يستدل عليه بعدها بمثل موثق ذرارة (١) «ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى» وقوله في رواية داود (٢) «فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف» بعد كونه في مقام بيان كيفية التيمم ولا يمكن الغاء الخصوصية بعد ما عرفت من اعتبار الادلة الخاصة فيه ، بل اللازم مراعاة جميع ما يتفاهم من التيممات البينية وغيرها المحتملة لدخولتها بعد كونها في مقام بيان كيفية التيمم وما يعتبر فيه ، كما لا ريب في جواز التيمم بالتراب ونحوه ، وان لم يكن متصلاً بالارض .

(١) الوسائل ابواب التيمم : ب ١١ : ح ٩٠

(٢) الوسائل ابواب التيمم : ب ١١ : ح ٤٠

ويدل عليه مضافاً إلى السيرة القطعية قوله : « التراب احد الطهورين » وما دل على جواز التيمم بالجص والنورة الصادق كل منهما على المتصل من الأرض ، ان الظاهر عرفاً من قوله تعالى « فتيمموا صعيداً » إلى قوله « منه » ان ما هو دخيل فيه هو محل الضرب ووقوع اليد ، واما سائر اجزاء الأرض التي لاتقع اليد عليها إلا دخالة لها في المسح ، ولو نوتش فيه فلا اشكال في اصل الحكم بعد كون التراب أحد الطهورين وقطعية عدم الفصل بينه وبين الحجر وغيره .

ثم ان المعترض فيه ضرب مجموع باطن الكفين لكون الكف اسمأ له ظاهراً وبعضه جزء له لا كف على الاطلاق ، نعم لو كانت الناقصة يكفي الضرب بها ولا يسقط التيمم بلا اشكال لقاعدة الميسور ، وضرورية عدم سقوط الصلوة بل لا يبعد فهمه من نفس الخطابات المتوجهة الى المكلفين ، كما ذكرناه في الوضوء ؛ وقلنا ان قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وآيديكم الى المرافق » ليس مخصوصاً بمن كان وجهه ويديه سليماً فمن قطعت يده من الاصابع وسمع قوله تعالى : « اغسلوا وجوهكم وآيديكم الى المرافق » يرى لزوم غسل يده الناقصة الى المرفق ولا ينقدح في ذهنه توجيه الخطاب الى السالمين .

نعم لو كان القطع من المرفق يكون خارجاً منه وفي المقام ايضاً يرى العرف دخول مقطوع الاصبع تحت الخطاب ، ولو قلنا بكون الكف اسمأ لمجموع ، وذلك لمناسبات مغروسة في الذهان كما هو كذلك في الخطابات العرفية ، بل لا يبعد أن يقال ان الكف كاليد والرجل صادقة على الكل والبعض لكن ينصرف مثل قوله : « اضرب كفيك » الى ضرب جميعهما وهو يتم مع سلامته الكف ، ومع نقصها يصدق انه ضرب كفيه على الأرض حقيقة ، فلا اشكال في عدم سقوط التيمم والصلوة مع نقصان الكف .

واما لو قطعت كفاه من الزند فقد يقال بلزوم مسح الوجه بالذراعين ، ومسح ظاهر كل بياطنة الأخرى ، وهو بالنسبة الى مسح الوجه غير بعيد ، وان لا يخلو من شبهة لكن بالنسبة الى ظاهر كل بياطنة الأخرى ، وقيامهما مقام الكف بعيد ، لعدم شمول

الخطابات له وهو واضح ، وعدم كون مسح الذراعين ميسور مسح الكفين ولو حاول أحدهما مسح الذراعين ميسور لمثل ذلك لصح له أن يتلزم بذلك مسح الرجل أو سائر الجسد بدل اليد ، إذا قطعت يداه من الأصل ، لأن المسح بظاهر الكف ينحل إلى المسح ، وكونه بظاهر الكف وكونه بالكف وكونه بالجسم، فمع تعسر كل مرتبة يجب قيام الأخرى مقامها وهو كماتري .

وبالجملة ليست الذراعان مع الكف إلا كاجنبي في باب التيمم ، وليس المسح عليهم ميسور مسح الكفين ، والانحلال العقلى غيره عول عليه فى مثل المقام . بل لزوم مسح الجبهة فقط ممن لم يكن له يد لكونه ميسور التيمم أيضاً يخلو من اشكال والاحتياط لازم على اى حال في مثل الصلة التي لا تترك بحال مع بعد عدم تكليف مثله بالصلة التي هي عماد الدين الى آخر عمره ، بل ليس المدعى للقطع بعدم ترك مثله سدى بمجازف .

ثم لو تعدد الضرب بباطن الكفين هل يقوم ظاهرهما مقامه بدعوى أنه ميسوره وأقرب من غيره أو يقوم باطن الذراعين مقامه فيضرب بباطنهما ويمسح بهما الوجه وظاهر الكفين أو يتخير بينهما أو ي يجب الجمع للعلم الاجمالى بحصول التيمم الواجب باحدى الكيفيتين ؟ وجوه لا يبعد ترجيح الثاني ، لأن اصل اعتبار كون الماسح هو اليد والكفين غير مستفاد من الاadleة اللغوية كمامر ، وإنماقلنا باعتباره للسيرة والاجماع والمتيقن منهم اعتباره حال عدم التعذر وفي صورة الاختيار ، واما مع التعذر فالاصل وان اقتضى عدم اعتبار احدى الخصوصيتين لكن المتفاهم من الاadleة كمامرت الاشارة اليهم مخالفة الماسح للمسوح ، وان آلة المسح موصلة لاثر الأرض ولو اثراً اعتبارياً الى مالم يلمس الأرض . ومع القول بالانتقال الى الظاهر لابد من رفع اليد عن هذا الظاهر .

و بعبارة اخرى يعتبر في التيمم حال الاختيار كون المسح بباطن الكف و مغايرة الآلة للمسوح ، وفي حال التعذر رفع اليد عن الباطن و تحفظ المغاير مع حفظ

آلية اليد في حج الذراع على الظاهر ، لكن ما ذكرناه لا يساعد كلمات القوم ممن تعرض للمسئلة والاحتياط بالجمع لainegui ترکه.

ثم انه مع نجاسة الباطن اما ان تكون سارية الى الارض او تيمم او الى الممسوح دون الارض ، كما لو جرح العضو بعد الضرب أولم تكون سارية مطلقا ، فعلى الاول قد يقال ان ظاهر الادلة اعتبار طهارة الصعيد عند ضرب اليد عليه ، فاذ اشار قدرأً بالضرب لا يضر بالتيام .

وفيه ان ظاهر الآية مع قطع النظر عن صحة زرارة اعتبار طهارته عند رفع اليد منه ايضاً لمكان « منه » فان الظاهر رجوع الضمير الى الصعيد الطيب ، فمع ابتدائية « من » كما هي الارجح يكون المعنى فامسحوا مبتداً من الصعيد الطيب .

نعم بناء على رجوع الضمير الى التيمم ، كما في صحة زرارة المفسرة للآية يشكل استفادة ما ذكر منها كما تقدم بعض الكلام فيها ، الا ان يقال ان المراد من قوله : « ذلك التيمم » ذلك الضرب الواقع على الصعيد الطيب ومع قدراته بالضرب يخرج من ذلك العنوان ، تأمل .

ويمكن استفادة اعتبار طهارة الارض التي يمسح منها المجال ، وكذا اعتبار طهارة المجال الممسوحة اذا فرض سراية نجاسة الكف اليها من الآية الكريمة ، وصحة زرارة المتقدمة بانتقريب المتقدم مستمدأ بارتکاز العرف في اعتبار كل ما يعتبر في الوضوء والغسل جميعاً في التيمم فراجع ، واما مع عدم سرايتها بأن يكون المحل جافاً فالظاهر عدم الانتقال الى الظاهر ، بل ينتقل الى الذراعين كما مر الكلام فيه .

واما دعوى ان حفظ الذات أولى من حفظ الوصف ، فمع الانتقال الى غير باطن الكف ترك الاصل والذات حفظاً للوصف بخلاف المسح مع الباطن النجس (فيها) ان امثال هذه الامور الاعتبارية والترجيحات النظيرية غير م Howell عليها في الاحكام البعيدة عن العقول ، مع ما عرفت من ان اعتبار باطن الكف بل مطلق آلية اليد غير مستفاد من الادلة ولا الاجماع والسير المفقودان في مثل المقام ، والاحتياط

في جميع صور الدوران لا ينبغي ان يترك ، وان كانت البرائة في كثير من الموارد محكمة بناء على جريانها في الطهارات الثالث كما هو الاقوى .

السابع هل يعتبر في التيمم العلوق مما ضرب عليه ؟ و الكلام فيه يقع في موارد :

منها في اعتبار العلوق بمعنى لزوم مسح الموضع بالتراب ونحوه ، ولاشكال ولا كلام عندنا في عدم اعتباره ، وهو الذي ادعى الاجماع عليه ، فعن المنتهي لا يجب استعمال التراب عند علمائنا وحكي الاجماع عن غيره ايضاً .

والظاهرون خلاف بعض المتأخرین ليس في ذلك كما يظهر من استدلالاتهم خصوصاً جوابهم عن الروایات الدالة على التقض من عدم المنافاة بينه وبين لزوم العلوق لبقاء اجزاء الصغيرة الغبارية بعد التقض ، فيظهر منهم ان مرادهم بلزوم العلوق لزوم بقاء اثر التراب الذي لا يسمى تراباً .

وكيف كان يدل على عدم اعتباره بعد الاجماع الادلة الدالة على استجواب التقض أو جوازه ضرورة انه بعده لا يبقى من نفس الصعيد والارض على اليدين شيء وما باقى عليه احياناً هو أثرهما الذي لا يسمى تراباً عرفاً ولا أرضاً ، والآلية الكريمة بعد البناء على كون «من» ابتدائية بشهادة صحيحة قراررة التي دلت على رجوع الضمير المجرور الى التيمم لا الصعيد ، و كذلك الاخبار المتقدمة ، ضرورة انه لو كان الجار للتبغيف والمجرور راجعاً الى الصعيد لازم منه وجوب حمل الصعيد الى الوجه والكفين ، مع انه بعد التقض لا يبقى بعض الارض على اليدين للوجف فضلاً عن الكفين ، فاذالم تكون تبعيضة فلا محالة تكون ابتدائية لضعف الاحتمالات الاخر ، فتدل على ان المعتبر في التيمم ان يكون المسح مبتدئاً من الارض لا بالارض ، فتدل على عدم اعتبار العلوق بالمعنى المتقدم و لا بغيره كما يأتي ، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره بهذا المعنى .

و منها اعتباره بمعنى لزوم ان يعلق على اليدين اجزاء الارض و لو سقطت

بالنقض بل ولو لم يبق أثراً لها ، ولا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره ايضاً ، بل هو أضعف من سابقه لامكان التمسك لدليلاً ، وال الصحيحه المتقدمة بتوهם تبعيسيه «من» وبارتكازية بدلية التراب للماء ، وان ظهر ضعفهما مما تقدم حتى الثاني ، فان الارتكاز لا يقاوم الا دلة كتاباً أو سنة ، وأما توههم اعتبار العلوق وكونه واجباً مستقلاً للتمسح بدعوى الاعضاء فهو خلاف الایة والروايات جميعاً ، فان الظاهر منها عدم استقلاليته ، بل لو كان معتبراً فلا جل المنسح على الاعضاء ، والروايات المشتملة على النقض يظهر منها بمساعدة الارتكاز العرفي ، ان النقض لعدم الاحتياج الى ما يعلق من الصعيد على اليدي منسحها ولا اشعار فيها على لزوم العلوق استقلالاً من غير لزوم المنسح به .

ولهذا ترى ان الروايات المشتملة على الوضع خالية عن ذكر النقض ، بخلاف ما تشتمل على الضرب فانها مشتملة عليه الا نادراً ، والظاهر ان الوجه فيه هو تتحقق العلوق بالضرب دون الوضع خصوصاً في اراضي الحجاز الغالب عليها الرمل والاحجار الصغار التي تلتصق باليد مع الضرب دون الوضع بلاعتماد ولا قوة ولا مكث ، وبالجملة عدم اعتبار العلوق بهذا المعنى ايضاً واضح ، والعمدة البحث عن النحو الثالث من العلوق وهو اثر التراب والارض ولا يبعد أن يكون ذلك مورداً للكلام . ومحترأ بعض المتأخرین كما مرت الاشارة اليه ، وهو ايضاً لا يقتصر في الضعف عمما تقدم فان «من» في الایة الكريمة ان كانت تبعيسيه ، تنطبق على العلوق بالمعنى الاول ، وان كانت ابتدائية لاتنطبق على العلوق بهذا المعنى ايضاً ، بل بعد البناء على الابتدائية تدل الایة باطلاقها على عدم اعتبار العلوق للدلالة على ان تمام الموضوع لتحقق التيمم كون المنسح مبتدئاً من الصعيد من غير دخالة شيء آخر فيه .

ودعوى ان المنسح منه على الوجه والكفولو بمناسبة الحكم والموضوع منصرف الى انتقال اثر من الارض على الاعضاء ، (مدفوعة) بان ما هو المركب من قيام الصعيد مقام الماء هو قيام نفسه مقامه كما فعل عمار لاقيام اثره ، وبعد قيام الدليل على عدم لزوم ذلك ، لامجال لدعوى قيام الاثر ، فلا يجوز رفع اليد عن الاطلاق ولا دعوى

الانصراف لاجل الارتكاز .

كما ان دعوى الانصراف أو عدم الاطلاق لاجل غلبة الاراضى فى انتقال أثرها على اليد وبقاءه بعد التقىض ، (مدفوعة) بمنع الغلبة الموجبة لعدم الاطلاق فضلاً عن الانصراف ، سيمافي أراضى نزول الوحي وصدور الروايات ، وخصوصاً مع كون الصعيد مطلق وجداً لارض وبالاخص مع قرب أراضى الحرمين الشريفين من البحر الموجب لنزول الامطار الغريزة فى غالب الفصول فيهامع كيفية أرضهما الخالية عن التراب الموجب لعدم كونها مغبرة وعدم بقاء أثرها بعد التقىض غالباً ، ومعه كيف تسوغ دعوى الغلبة والانصراف ، وكيف يمكن السكوت عنهما فرض اعتباره ، مضافاً الى انه لفرض بقاء أثر ضعيف بعد التقىض فلا ريب في انه مع امرار اليدين على الوجه يرتفع وينتقل انيه ، فلا يبقى للكفين اثر منها فلا بد للقائل بلزم العلوق ؛ اما ان يتلزم بلزم وجه فقط ، أولزوم المسح ببعض اليد على الوجه بوجه بقى الاثر للكفين ، أولزوم ضرب آخر بعد مسح الوجه ، ولا أظن التزامه بالاولية ن ويأتى الكلام في ضعف الثالث .

الثاہن في تحديد الماسح والممسوح وكيفية المسح ، اما الماسح فيقع البحث فيه من جهات .

الاولى بعدوضوح لزوم كون المسح بما يضرب على الارض نصاً وفتوى هل يعتبر أن يقع مسح الجبهة باليدين كما عن التذكرة انه الاظهر من عبارات الاصحاب ، وعن المدارك ان أكثر الاصحاب على كون المسح بباطن الكفين معأ ، وعن المختلف والذكري وكشف اللثام انه المشهور ، أو يجتاز بيد واحدة كما عن التذكرة احتماله ، وعن المولى الارديلي والمحقق الخونساري اختياره لا يبعد ترجيح ذلك لاطلاق الآية الكريمة وعدم صلوح الادلة لقيدها .

وادعوى كونها من المتشابهات التي يجب الرجوع فيها الى تفسير أهل البيت عليهم السلام كدعوى عدم اطلاقها لكونها في مقام اصل التشريع ضعيفة ، ضرورة عدم

اجمال وتشابه فيها، فان الظاهر من قوله : «تمميوا صعيداً» الواقع في ذيل بيان الموضوع والغسل وانهما بالماء وبقرينة فامسحوا منه هو التلمس بالارض بالالة المتداولة التي هي باطن الكفين ، لعدم امكان المصح على اليدين بكتف واحد فيستفاد منها لزوم مسح بعض الوجه واليدين من الارض بالالة .

نعم لو لا الجهات الخارجية لقلنا بعدم لزوم كون اليد آلة كما تقدم فاطلاق الاية محكم مالم يرد دليل على التقيد ، و التقييدات الواردة عليها ليست بحد الاسترجاع حتى تلتزم باهمالها أو بقيام قرائن حالية لم تصل اليها ، والذى يشهد على عدم اجمال او اهمال فيها ارجاع رسول الله عليه السلام عماراً اليها لرفع خطائه بقوله : « هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتبمموا صعيداً طيباً » وفي رواية انما قال الله : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وفي اخرى « أفلاصنعت كذا ثم تيمم » (١) وتمسك ابى جعفر بها وبخصوصياتها التعليم زارة ، فلا اشكال في اطلاقها وعدم تشابهها .

نعم الروايات الحاكمة لفعلهم لا يكون فيها اطلاق معتبر بمن هذه الجهة ، و اما عدم صلوح شىء لتقييدها فلان أظهر ما في الباب في ذلك مما يمكن الركون عليه سندأمور ثقة زراة عن ابى جعفر عليه السلام في التيمم « قال : تضرب بكفيك الارض ثم تنقضهما وتمسح بهما وجهك ويديك » (٢) وصحىحة المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام في التيمم : « قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنقضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » (٣) بدعوى ظهورهما بل صراحتهما في كون مسح الوجه باليدين .

لكن يمكن انكار ظهورهما فضلا عن صراحتهما بان يقال : ان محتملات قوله « وتمسح بهما وجهك ويديك » كثيرة جداً .

(احدها) ان يكون المراد تمسح بهذه وهذه وجهك ويديك اليمنى واليسرى جموداً

(١) الوسائل ابواب النيمم : ب١٢ ح ٧

(٢) الوسائل ابواب النيمم ، ب١١ ، ح ٢

(٣) الوسائل ابواب النيمم : ب١٢ ، ح ٢

على ظاهر عالمة الثانية من تكثير مدخولها . وظاهر الضمير الراجع إلى طبيعة اليدين من غير اعتبار الاجتماع في المدخل والمرجع ، فإنه يحتاج إلى مؤنة زائدة ، ولازم هذا الاحتمال لزوم مسح كل يد جميع الجبهة أو هى مع العجينين ، وكذا مسح كل من اليدين الماسحين كل واحد من الممسوحين وهو غير ممكن في الثاني ، ولم يتزما به فى الأول فهذا الاحتمال مدفوع لذلك .

(ثانية) أن يكون المراد تمسح بمجموعهما وجهك و كل واحد من يديك ، ولازم لزوم مسح كل من اليدين بمجموعهما وهو أيضاً مدفوع لامتناعه .

(ثالثة) أن يكون المراد تمسح بمجموعهما وجهك و مجموع اليدين ، ولازم ذلك ما هو المشهور .

(رابعه) تمسح بمجموعهما مجموع الوجه واليدين أى بمجموع هذين مجموع الثلاثة ، ولازم ذلك جواز مسح الوجه بيد واحدة كما اختاره المحققان المتقدمان ، ولا ترجيح لأحد الآخرين لولم نقل بترجح ثانهما لاجل ارتکاز العرف بان المسح لا يصل أثر الأرض ولو أثارها الاعتبار إلى وجوبه من غير دخالة مجموع اليدين في ذلك ، وضرب اليدين إنما هو لتحصيل المسحات الثلاث لامسح الوجه بهما .

و بالجملة مع محفوظية الكلام بالقرينة العقلية ورفع اليد عن الظاهر الأولى لا يبقى ظهور في الاحتمال الثالث .

ودعوى أن الظاهر منها هو المسح بهما مطلقاً ، وقيام القرينة العقلية موجب لرفع اليد عنه بالنسبة إلى اليدين دون الوجه (مدفوعة) بأن الظاهر منها هو المسح بكل واحد منها جميع الممسوح ، وهو مخالف لاطلاق الكتاب والفتوى والعقل ، ومع رفع اليد عنه دوران الأمر بين أحد الآخرين فالترجح مع ثانهما ، فيوافق اطلاق الآية ومع تساويهما أو الترجح الظنى لأولهما لا يترك الاطلاق حتى على الثاني ، لعدم ظهور معتبره ، و عدم كون الظن مستنداً إلى اللفظ و ظهوره حتى يكون حجة .
نعم ظاهر رواية الكاهلى « قال : سأله عن التيم ؟ فضرب على البساط فمسح بهما

وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى» (١) هو مسح الوجه باليدين لكنها مع ضعفها سندًا واضمارها لا تصلح لتنقييد الكتاب ، ولا يعلم استناد المشهور اليها ، ومجرد مطابقة قتوبيهم لرواية لا يجبر ضعفها ، وكون الناقل منه صفوان بن يحيى وصححة السند اليه غير مفيد ، لعدم ثبوت انه لا يروى الا عن ثقة و ان قال بها الشيخ في محكمة العدة ، والاجماع على تصحيح ما يصح عنه على فرض ثبوته لم يتضح اثبات ماراما وامنه و التفصيل مو كول الى محله .

واما صحيحة محمد بن مسلم «قال : سألت أبا عبد الله عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشمائله الارض فمسح بهامر فقدالي أطراف الاصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنهما ، ثم ضرب بيمنيه الارض ثم صنع بشمائله كما صنع بيمنيه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين» الخ (٢) .

فلا يتكل عليها لتنقييد الكتاب بعد اشتتمالها على عدة احكام مخالفة للمذهب ، والتفسير في الحجية في مثلها غير جائز ، بعد عدم الدليل على حجية خبر الثقة البناء العقلاه الممضى ، ولاري في عدم ثبوت بنائهم على العمل بما اشتتملت على عدة احكام مخالفة الواقع او لم نقل بشبوب عدمه .

نعم هنا روايات لا يبعد دعوى ظهورها في المطلوب كصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حكاية لقضية عمار بن ياسر ، وفيها: «ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه و كفيه احديهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك» (٣) وان الظاهر من مسح جبينيه بأصابعه المسح بجميعها سيمما بعد قوله «فوضعهما على الصعيد»

(١) الوسائل ابواب التيمم ، بـ ١١ ، ح ١ .

(٢) الوسائل ابواب التيمم بـ ١٢ ، ح ٥ .

(٣) الوسائل ابواب التيمم : بـ ١١ : ح ٨

وموثقته عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذيل حكاية قضية عمار: «فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب أحديهما على الآخر ثم مسح بجيئيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى»^(١).

فإن الظاهر منها أن المسح وقع بعين ما ضرب على الأرض للمسح لا بحادي يديه ضرورة أنه لو ضرب بيدين ومسح بحاديهم على جيئيه لقال في مقام الحكاية فمسح واحدة منهما الكون الضرب بهما والمسح بحاديهم مخالفًا للمتعارف، ومعه كان عليه حكايته، ومع عدم الذكر ينصرف إلى المتعارف وهو المسح بما ضرب، الا ترى عدم احتمال كون المسح بغير اليدين مع عدم حكاية كونه بهما، وليس ذلك إلا لانصراف والظهور في كونه بما وقع على الأرض.

وهذا نظير أن يقال أخذ الماء بغرفتيه، فغسل وجهه حيث يكون ظاهراً في صب ما في الغرفتين على وجهه وغسله بهما، ومن هنا يمكن الاستدلال عليه ببعض روايات آخر، لكن يمكن المناقشة في صلوج مثل تلك الروايات لتقييد الآية الكريمة، فإن مجرد ظورها في كون المسح باليدين ولو في مقام بيان الحكم والتعليم لا يكفي في التقييد الا إذا دلت على التعين والعمل الخارجي الذي لا يمكن أن يقع الأعلى وجه واحد وكيفية واحدة لا يكون ظاهراً فيه، و دالا على ان للتيمم كيفية واحدة، وان تمام حقيقته كذلك، ومعه لا يمكن تقييد المطلق الموافق له به.

وبعبارة أخرى ان المطلق والمقييد المتبين غير متنافيين، الا اذا احرزت وحدة المطلوب والكيفية وهي غير محجزة في المقام. ولعله الى ما ذكرنا يرجع ما عن المحقق الخونساري (ره) حيث قال: كما يجوز حمل المطلق على المقييد يجوز القول بكفاية المطلق وحمل المقييد على انه احادي فراد الواجب «انتهى».

الا ان يقال ان الظاهر من صحيحة داود بن النعمان (٢) هو السؤال عن

(١) الوسائل ابواب التيمم : ب ١١ . ح ٣ - ٤ .

(٢) الوسائل ابواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٤ .

كيفية التيم فعمل أبي عبد الله عليه السلام في مقام جواب سؤال المعن الكيفية ظاهر في أن ما فعل هو الكيفية الفريدة، وتمام مهية التيم. فلو كان المسح بيد واحدة مجزيًا لفعله في مقام بيان نفس المهمة لعدم دخالة ضم الآخر في تتحققها، و الظاهر منها مسح الوجه باليدين بالتقريب المتقدم ، بل لا يبعد أظهره يتهافي ذلك مما تقدم لقوله :

«ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه»

ولايختفي اندرفق بين هذه الصحيحة التي ندعى ظهورها في كون المسح باليدين وبين صحيحة المرادي ، ورواية زرارة المتقدمة حيث منعنا ظهورهما فيه كمام ، لأن الظهور المدعى في هذه الصحيحة لأجل حكاية الفعل كما تقدم وجهه فتدبر ، بل الظاهر منها ومن صحيحة الخراز أن ما صنع أبو عبد الله عليه السلام موافق لفعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مقام تعليم عمار ، وبعد ضم ذلك إلى رواية الكاهلي التي شهد شيخ الطائفة (ره) بوثاقته رواية صفوان عنه ، وقيام الأجماع المتقول على تصحيح ما يصح عنه : و بما وان كانوا موردين للمناقشة كما مر ، لكن يوجبان ظناً معتدأ به ، فإذا ضم ذلك إلى مرسلة العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١) وفيها «ثم مسح يديه بجبيئيه» وإلى رواية فقه الرضا (٢) وإلى صحيحة زرارة وموثقته (٣) الحاكietين لفعل رسول الله الظاهرتين في مسحة باليدين يتم المطلوب ، وهو تعينه في كيفية واحدة .

والأنصاف إن الراجع إلى الروايات يطمئن بأن له كيفية واحدة ، هي ما قال به المشهور ، بل قيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمان الائمة من أقوى الشواهد على كونه بهذه الكيفية المعهودة ، فيتقييد بها الآية الشريفة فلا ينبغي التأمل فيه.

الجبرة الثانية مقتضى اطلاق الآية وبعض الروايات كصحيحة المرادي ورواية زرارة المتقدمتين عدم اعتبار المسح بهمادفة فيجوز تدريجاً ، واعشار الروايات الحاكية

(١) مرت في صفحة ١٣٩

(٢) مرت في صفحة ١٤٢ .

(٣) مرت في صفحة ١٦١ ١٦٢ .

لفعل رسول الله ﷺ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أو دلالتها على أن عملهم كان بنحو الدفعة ، لا يظهر منها التعين لفرق الظاهر بين الاتيان باليدين الظاهري في الدخالة وبين الاتيان دفعة ، لأنه لو كان مجزيًّا باليد الواحدة لكان ضم اليد الأخرى إليها بلا وجه ، لعدم تعارف ضم ما ليس بدخل إلى ما هو الدخيل بخلاف الدفعة ، فانها متعارفة بعد لزوم كون المسح باليدين ، والتعارف يوجب عدم الظهور في التعين كما ان السيرة على الدفعة لا تكشف الا صحته كذلك ، واما بطلان غيره فلا كما لا يخفى وهذا بخلاف السيرة على المسح باليدين فانها كاشفة عن دخالة اليد ، وذلك لما مر من عدم تعارف ضم ما ليس بدخل فلا تغفل لكن الاحتياط لا ينبغي ترتكبه .

الجـة الثالثـة الظاهر عدم اعتبار كون المسح بجميع الكف لا إطلاق الآية ، و ظهور الأدلة في ان ضرب اليد على الأرض إنما هو لا يصل أثرها ولو اعتباراً إلى الممسوح وليس للكفين الأسماء الآلية للمسح منها ، فإذا حصل ببعض الكف سقط التكليف وبعبارة أخرى ان المسح منها الذي هو الواجب الأصيل يحصل بتحقق صرف الوجود من المسح ، ويتحقق ذلك بأول مرتبة الامرار ، والزائد يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه الا توهم ظهور الأدلة في وجوب الضرب بجميع الكف ، ولما كان ذلك للمسح لابد من كونه بجميعها .

وفيما تقلب ذلك الدليل أولى بحسب ارتکاز العرف بان يقال : ان الضرب لما كان للمسح وهو يحصل ببعض الكف ، فهو دليل على عدم لزوم الضرب بجميعها ، وال الأولوية لاجل ان المطلوب الاصلى هو المنقول فيه ، والتبعي منظور لاجله ، وبعد اقتضاء الدليل كون الضرب للمسح الحاصل باول وجود الامرار لا ينقدح في ذهن العرف توسيعة ذى الآلة بل ينقدح فيه تضييق الآلة .

هذا مع ان ظاهر الأدلة انصرافاً هو المسح بوضع طول الماسح على عرض الممسوح في الكف ، وهو أزيد منه بمقدار معتدبه ، بحيث يرى العرف زيادته عليه ، وكذا يزيد عرض اليدين عن الجبهة والجبينين ، ومع لزوم الاستيعاب كان اللازم التنبيه عليه

وعدمه دليل على عدم لزومه ، هذامع الغض عن صحة زرارة والافهى صريحة في جوازه ، فالاقوى عدم لزوم الاستيعاب وان كان الاحتط خلافه .
ومن بعض ما ذكرناه يعلم كفاية مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح توزيعاً ، فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام الممسوح .
واما الممسوح فيقع البحث فيه من جهات :

الاولى في تحديد الوجه والكلام بقوع فيه في مقامين :

(الاول) في مقتضى الادلة قطع النظر عن فتوى الاصحاب فتقول : ان مقتضى اطلاق الاية جواز مسح بعض الوجه اي بعض كان ؛ بعد كون الباء تبعيضة ، اما القول السيد المرتضى ان الباء اذا لم يكن لتعديدة الفعل الى المفعول لا بد له من فائدة ، والا كان عيناً ولا فائدة بعد ارتفاع التعديدة به الى التبعيضة ، وهو من اهل الخبرة في صناعة الادب تامل ، واما لصحة زرارة المفسرة للاية عن أبي جعفر عليه السلام (١) واستدل عليه

السلام لتبسيط المسح في الوضوء والتيمم بالباء

واما الروايات فعلى طوائف : منها و هي الاكثر ما اشتغلت على عنوان الوجه ، ومنها على الجبينين ، ومنها على الجبين مفردة ، وفي نسخة اخرى او رواية اخرى بدل الجبين الجبهة ، وبعضاها و هي رواية زرارة عن تفسير العياشى على المسح من بين عينيه الى أسفل حاجبيه ، وفي رواية فقه الرضا ذكر موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ، وروى فيه مسح الوجه من فوق الحاجبين وبقى ما بقى .

ويتمكن الجمع بينها بالأخذ باطلاق الاية وحمل الروايات على اختلافها على التخيير بين اعضاء الوجه ، بدعوى عدم استفاده التعين منها بعد ذلك الاختلاف ، وحمل اخبار الوجه على الفضل في الاستيعاب ، وفيه ما يخفى لأن الالتزام بجواز مسح العارض أو الذقن بعد كونه مختلفاً لجميع الروايات في غاية الاشكال ، بل غير ممكن وان

يظهر من محكى المعتبر التخيير بين استيعاب الوجه ومسح بعضه بشرط عدم الاقتصر على أقل من الجبهة ، وظاهره جواز المسح على العارض مثلاً إذا لم يقتصر على أقل منها مساحة .

وهو أسوأ من الجمع المتقدم للتزامه بالتشيير بين الأقل والأكثر ، وهو لولم يكن ممتنعاً فلا أقل من عدم كونه من الجمع المقبول ، مضافاً إلى أن روايات الجبين والجبهة لو كانت صالحة لتقيد الآية فلابد من التشيير بينهما وبين الوجه ، أو تعين المسح بهما ، والأفلا وجه لعدم جواز الاقتصر على أقل من الجبهة .

وقد يقال بالجمع بين روايات الوجه والجبينين بحمل الأولى على ارادة المسح في الجملة حملاً للمطلق على المقيد ، وهو من أهون التصرفات (وفيه) انه بعد تسليم دلالة روايات الوجه على كثرتها على لزوم الاستيعاب يقع التعارض بينها ، وبين مادل على المسح على الجبينين بالتبالين .

والانصاف أنه لو سلم دلالة الروايات المتجاوزة عن العشرة وفيها الصحاح والموثق على لزوم الاستيعاب وكونها في مقام بيان كيفية التيمم لا يتأنى الجمع بينها بما ذكر قبل: قع التعارض بينها وبين غيرها ، بعد عدم كونها من قبيل المطلق والمقييد . لأن نسبة الكل والجزء ليست من قبيلهما ، لكن الشأن في ثبوت دعوى دلالتها عليه فإن الناظر بعين التدبر يرى عدم سلامته إلا النادرة منها من المناقشة أما سندأً أو دلالة أوجها فيها هي الروايات :

اما بادلت على ان التيمم ضرب للوجه وضربة لليدين كصحيحة اسماعيل الكندي عن الرضا عليه السلام « قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للكتفين » (١) و صححة محمد بن مسلم عن أحدهما « قال : سأله عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين » (٢) و صححة زراره (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف التيمم ؟ فقال : هو ضرب

واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تتقضمها نصفة للوجه ومرة لليدين» في مقام حكم آخر لا يمكن استفادته لزوم الاستيعاب منها كما لا يستفاد لزوم مسح تمام اليد منها ، فهي لاتعارض اخبار المسح على الكف ، ولا ما دلت على مسح الجبينين كما لا يخفى .

والظاهر ان صحيحة المرادي من هذا القبيل واما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة (١) المشتملتان على مسح الذراعين الى المرفق فهما محمولتان على التقية ، و استقر المذهب على عدم العمل بهما ، ويمكن أن تكون صحيحة المرادي (٢) ايضاً كذلك واما موثقة رارة عن أبي جعفر عطّلا «قال : تضرب بكفيك الارض ثم تتقضمها وتمسح بهما وجهك ويديك» (٣) .

فمن القريب أن تكون بصدق بيان عدم لزوم نقل التراب الى الوجه ، حيث قد يدعى دلالة الآية على لزومه ، ويظهر من فتوى الشافعى ان ذلك كان في تلك الاعصار مورد البحث والنظر . فلاتكون ناظرة الى مقدار مسح الوجه و اليدين ، ولذا ذكر فيها اليدان لا الكفان ، ولو كانت بصدق بيان كيفية التيمم لم تهمل وظيفة اليد ، فالاقرب ما ذكرنا من كونها بصدق بيان لزوم كون المسح باليد المضروبة على الارض لا بأجزاء التراب ، ولهذا قال فيها : «وتتقضمها وتمسح بهما» .

و اما روايتا داود بن النعمان و الخراز (٤) فيحتمل فيهما كون قوله : «قليلاً» قياداً للوجه ايضاً ، فيكون المراد مسح الوجه قليلاً ، و فوق الكف قليلاً ، مع احتمال أن يكون المنظور ضرب اليد على الارض في مقابل عمل عمار تأمل ،

(٢-١) الوسائل ابواب التيمم ب١٣ ح ٣ و ٥ ح ١٢٦

(٤-٣) الوسائل ابواب التيمم ب١١ ح ٤-٧

وكيف كان مع اشتمالهما لما تصلح للقرنية لا يمكن اثبات الاستيعاب بهما .
 واما رواية الكاعلي (١) فضعيفة ولو قيل بحسنه لكن لا تكون صالحة لمعارضة الصحاح لاسنداً ولادلة ، فبقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زراة عن أبي جعفر عليه السلام
 «قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم ما صنع عمار فوضع أبو جعفر كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه لم يمسح الذراعين بشيء» (٢) وهي مع عدم بيان تفصيل القضية فيها حتى يعلم كون أبي جعفر عليه السلام في مقام بيان أية جهة من جهات التيمم وكون المذكور فيها عمله ويصح لمن يرى مسح يده على جبهته او جبينه أن يقول مسح يده على وجهه من غير تسامح وتجوز ، لاقاوم الكتاب : اذ لو كان المراد لزوم مسح جميع الوجه تخالفه بالتبين بعد كون الباع للتبسيط ، و لاقاوم الروايات الحاكمة لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناصحة على مسحه بجبينه ، فتكون قرينة على ان ليس المراد بالوجه جميعه للتقييد الاطلاق كما قيل ، بل لأن الوجه يطلق على البعض والبعض حال الاخبار المشتملة على الوجه .

ولا يبعد دعوى الفرق بين «اغسل وجهك» وبين «امسح بيديك وجهك» بانه يفهم الاستيعاب من الاول دون الثاني فتأمل ، و كيف كان لاشبهة في عدم وجوب الاستيعاب في الوجه حتى مع الغض عن فتاوى الاصحاب ومخالفته المكتاب و موافقته للعامة ؟ هذا حال الاخبار المشتملة على الوجه .

واما سائر الاخبار فالمعتمد منها وهي صحيحة زراة وموثقه الحاكمتان لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليمياً لعمار عن أبي جعفر عليه السلام (٣) كالصریح في كفاية مسح الجبينين من دون لزوم مسح الجبهة ، فان قوله عليه السلام : «ثم مسح (اي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جبينيه باصبعه» أو «ثم مسح بجبينيه» في مقام بيان الحكم ومهمة التيمم ظاهر بل كنص في ان تمام

الدخول في مسخهما فقط وليس مسح غيرهما كالجبهة وغيرها دخيلاً في مهينه ، وليس هذا كنقل أحدهما الرواية حتى يقال أنه ترك ذكر الجبهة بتوهم ملازمته مسحها لمسحهما مع عدم الملازمة واقعاً ، او احتمل فيه الخطأ في فهم كيفية العمل ، وكيف كان لو كان اللازم مسح الجبهة لمسحها رسول الله ، ونقل ابو جعفر عليه السلام ، وتدل عليه ايضًا رواية ابي المقدام أحسن منه لرواية صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام «أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة» (١) .

وذكر الجبينين مثناة وترك الجبهة دليل على عدم مسحة جبهته ، وظاهر ان موتفق زرارة المختلفة في التقل المرددة بين جبينيه وجبهته كانت في الاصل جبينيه واشتبهت في النسخ اغاية شباهتهما في الخط العربي سيما في الخطوط القديمة ، وانما رجحنا الجبين على الجبهة لشهادة سائر الروايات المتفقة على الجبينين ، بل المظنون وقوع تصحيف في عبارة الحسن بن عيسى العماني حيث ادعى توادر الاخبار ، بأنه حين علم عمراً مسح بهما جبهته وكفيه ، و كان الاصل جبينيه ، فاشتبهت وصحفت بجهته لشدة المشابهة في الخط ، والا فكيف يدعى توادر ما ليس بموجود الا نادراً ، وترك ذكر الجبينين مع ورود روايات كثيرة فيهما .

واما قول المحقق في النافع : وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح في رواياتي أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة ، فليس المراد منها كثرية الرواية كما توهם بل أشهريتها بحسب الفتوى وهو مبني على حمل عبارات من تقدم عليه على اختصاص المسح بالجبهة وسيأتي الكلام فيها ، والا فروايات الوجه والجبينين اكثربالاشكال ، ولم تصل الى المحقق روايات اخر غير ما باديانا أكثر من روايات الجبينين جزماً ، وكيف كان فمراده أشهرية الفتوى والشهرة الفتواتيقيه الميزان في قبول رواية اوردها لا الاكثرية كما هو المقرر في محله .

نعم هنا بعض روايات ضعاف تدل على وجوب مسح الجبهة كالفقه الرضوي الذي

لم يثبت كونه رواية ، بل الظاهر من عباراته انه مصنف فقيه افتى بمضمون الاخبار ، و فيه « ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الافق » ثم قال : « واروى الى ان قال : « ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقى ما بقى » (١)

و لعل المراد من هذه الرواية الاخيرة مسح جميع ما فوق الحاجبين و ابقاء بقية الوجه ، و لا يبعد رجوع مرسلة العياشي الى ذلك « قال : و عن زرارة عن أبي جعفر بعد ذكر قضية عمار ثم وضع يديه جميماً على الصعيد ، ثم مسح من بين عينيه الى أسفل حاجبيه » (٢) و هي موافقة لفتوى الصدوق في المقنع مع احتمال كون المراد مسح الجبهة الى طرف الافق المحاذى لاسفل الحاجبين و كيف كان فمقتضى الجمود على الروايات الصالحة للاعتماد كفاية مسح الجبين و عدم الاجتناء بمسح الجبهة خاصة ، لأن ما دلت على الاجتناء بها غير صالحة للحجية ، الا ان ثبت استناد المشهور بها و هو غير معلوم ، هذا كله حال الروايات .

واما المقام الثاني و هو حال فتاوى الاصحاب فالظاهر من فتاوى قدماهم الى زمان المحقق فيما رأيت الانادرأ هو التحديد بمسح الجبينين و الجبهة عرضاً ، و من قصاص الشعر الى طرف الافق طولاً ، لأن الغالب منها التعبير بمسح الوجه باليدين من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ، و ليس في عباراتهم لفظة الجبهة ، و الظاهر من مسح الوجه بهما اي باليدين مضمومتين كما هو المتأذر المتعارف تحديد العرض . ومن قصاص الشعر الى طرف الافق تحديد الطول في مقابل العامة القائلين بالاستيعاب ، او مسح اكثر الوجه ، و به يرجع قول السيد في الانتصار و الناصريات ، قال في الاول : و مما انفردت به الامامية القول بان مسح الوجه

(١) مرت في صفحة ١٤٢

(٢) مرت في صفحة ١٣٩

بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له ، فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب ، و قال في الثاني بعد قول الناصر : و تعميم الوجه واليدين واجب ، بهذه العبارة: هذا غير صحيح ، وقد بينا في المسألة التي قبل هذه إلى أن قال : و قد اجمع أصحابنا على ان التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف «انتهى»

والظاهر من مسح الوجه إلى طرف الأنف هو مسح جميع القطعة التي وقعت من الوجه فوق طرف الأنف ، لا ما هو بحذاء طرفه فإنه أقل من عرض أصبع واحد ، و لا ينطبق إلا على أقل قليل من الجبهة ، فاحتمالة في عبارته و سائر عبارات القوم مقطوع الفساد بل الأجماع و الضرورة على خلافه ، و إليها من هذه الجهة ترجع ظاهراً عبارة المقنع : فامسح بهما بين عينيك إلى أسفل الحاجبين ، لاحتمال كون المراد التحديد عرضاً باليدين و طولاً إلى أسفل الحاجبين ، سيمامع ذكر الحاجبين لطرف الأنف .

والظاهر رجوع قول الصدوق في الامالي إليه ، قال فيما وصف دين الإمامية : فإن اراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم يتضنهما فيمسح بهما وجهه إلى أن قال : وقد روى أن يمسح الرجل جبينه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه و عليه مضى مشاينا .

و قال في الفقيه : و مسح بهما جبينيه و حاجبيه ، و الظاهر بقرينة افراد العجين في الامالي وضم الحاجبين الظاهر منه مسح تمامهما الملازم لمسح الجبهة ان مراده مسح الجبهة والجبين ، ويشهد له أن مسح الجبين فقط مخالف لكلمات الاصحاب هذا حال كلمات أصحابنا من زمن الصدوق إلى عصر المحقق مما عثرت عليه من كتبهم كلاماً وفقاً للمقون والمقدمة والهداية والانتصار والنميريات والنهاية والخلاف والوسيلة والمراسيم والغنية ، و اشاره السبق ، وعن أبي الصلاح و ابن ادريس كذلك .
واما من عصر المحقق فقد تغيرت العبارات فقال في النافع : وهل يجب استيعاب

الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة و ظاهر الكفين ، والظاهران مراده أشهرهما فتوى كما تقدم ، و هو مبني على ان مراد قدماء أصحابنا من العبارات المتقدمة هو مسح الجبهة بقرينة قولهم من قصاص الشعر الى طرف الانف، لكن قد مر ان ذلك لتحديد الطول، فكما حددوا الوجه في الموضوع من قصاص الشعر الى مجاور شعر الذقن طولا ، وبما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً حددوه في المقام عرضاً بقولهم مسح بهما الظاهر في تمام باطنهم متصلين وطولا بما ذكر في مقابل الاستيعاب. وقد نسب في محكم المعتبر مسح الجبهة الى مذهب الثالثة وأتباعهم ، فان كان مراده اختصاصه بالجبهة كما صرخ في النافع ففيه مامر ، و ان كان مراده لزوم مسحها ايضاً مضافاً الى الجبينين فهو حق ، و ظاهر الشارع اختصاصها بها كظاهر العالمة في القواعد والارشاد وهو ظاهر التذكرة ايضاً ، و ان عبر فيها بمسح الوجه لتمسكه بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة « قال : ولان زراة سأله الصادق عليه السلام عن التيم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فتقضمها و مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة » (١) وهي بعينها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لكنه نسبها الى الصادق عليه السلام ، ولعلها رواية اخرى عن عليها وان كان بعيداً .

وقال في المنهى : أكثر علمائنا على ان حد الوجه هنا من قصاص الشعر الى طرف الأنف اختاره الشيخ في كتبه والمفيد والمرتضى في انتصاره ، وابن ادريس و ابو الصلاح ، ثم حكمي قول على بن بابويه وغيره ، وتمسك لمختاره بروايات الجبهة والجبينين في مقابل القائل بالاستيعاب .

والانصاف امكان ارجاع كلامه فيما الى ما ذكرناه و استظرناه من كلام القوم ، وعن الشهيد في الذكرى ان مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف متفق عليه بين الاصحاب ، ولعل مراده وجوب مسحها لا الاختصاص بها ، وصرح ثانى الشهيدين في الروض بالاختصاص ، وقال : هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب الى

أن قال : و زاد بعضهم مسح الجبينين و هما المحيطان بالجبهة ، يتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الاخبار .

وفي مقابلة الارديلي حيث قال : ان المشهور ان مسح الجبينين واجب و كاف . وهو مصيبة في وجوبه لا في كفايته ، كما ان الشهيد مصيبة في ان وجوب مسح الجبهة متفق عليه بين الاصحاب على تأمل ، لما نقل عن المحقق من التخيير بين الوجه وبعضه بمقدار مساحة الجبهة ، وغير مصيبة في انتساب الجبينين الى بعضهم .

و كيف كان فالاقوى وجوب مسح الجبينين والجبهة وفاقاً للمشهور بين المتقدمين كما عرفت ، بل والمتاخرين فانه المحكى عن جامع المقاصد و مجمع البرهان والمدارك و شرح المفاتيح و منظومة الطباطبائى و فوائد الشرياع و حاشية الارشاد و شرح الجعفرية و حاشية الميسى والروضة والمسالك و رسالة صاحب المعالم ، وعن مجمع البرهان انه المشهور و عن شرح المفاتيح لعله لازم فيه بين الفقهاء ، واما ما عن الامالي من كونه من دين الامامية ، و مضى عليه مشايخنا فالظاهر ان ما نسب الى دين الامامية غير ذلك نعم ظاهر قوله : و مضى عليه مشايخنا وهو الرجوع الى ما ذكر كمامر ، فراجع عبارته فان النسخة التي عندي مغلولة ظاهراً .

وبعد ما عرفت من الشهرة المحققة والسيرة القطعية لا بد من تأويل الروايات على ما تنطبق على القول المشهور أورد علمها الى أهلها ، و انطباقها عليه ليس ببعيد بدعوى ان مسح جبينيه بتمام أصابعه يلزمه عادة مسح الجبهة ، وكذا الممسح باليدين عليهما كما هو ظاهر موثقة وزارة ورواية أبي المقدم .

واولى منها موثقة وزارة الامر برؤاية الكافي حيث قال فيها : « ثم مسح بها جبينه مفردة » واطلاق الجبين على تمام القطعة التي فوق الحاجبين غير بعيد ، بل شایع في مثل قولهم بكذا اليمين و عرق الجبين ، لكن يظهر من المجلسى في مر آثاره بلفظ الثنية لا المفرد ، وفي الوافي عن الكافي جبيته بدل جبينه ، فيظهر من ذلك ان نسخ الكافي ايضاً مختلفة ، و معه لا يبعد ترجيح النسخة المشتملة على الجبهة على تأمل .

وقد يجمع بين الروايات الحاكمة لفعل رسول الله ﷺ وبين الروايات الظاهرة في مسح الجبهة كالموثقة على أحدي النسختين والرضوى حيث قال فيه : «ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف» (١) و مرسلة العياشى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بعد حكاية قضية عمار «ثم وضع يديه جمیعاً على الصعيد ثم مسح من بين عينيه الى اسفل حاجبيه» (٢) بناء على ظهوره في الجبهة كما لا يبعد برفع اليد عن ظاهر كل من الطائفتين بصريح الاخرى ، فان الطائفة الثانية نص في اعتبار الجبهة ، وظاهر في عدم اعتبار غيرها من باب السكت في معرض البيان ، و الطائفة الاولى عكسها في أول الظاهر بالنص فيحكم باعتبارهما ، و هو كما ترى ضرورة ان واحدة من الطائفتين ليست نصاً في الاعتبار معيناً بل ظاهرة في التعين .

والاقرب في الجمع بينهما مع قطع النظر عن فتاوى الاصحاب هو الاجتزاء بكل من الجبهة والجبينين ، فيرفع اليد عن ظهورهما فيه ، بل لولا مخالفه الاصحاب لقلنا بعدم كون ذلك الجمع مخالفاً للظاهر المعتبده ، لأن العمل ليس له ظهور في التعين ، و الروايات كلها الا الرضوى حكاية أعمال بل ظهور الاعمال في الاجتزاء قوى يعارض ما يدل عليه دليلاً اعتبر شرعاً آخر : لكن لامناس عن رفع اليد عن هذا الظهور بعد الاجماع على لزوم مسح الجبهة وظهور كلمات الاصحاب كما عرفت في مسح الجبهة و الجبينين .

الجبهة الثانية ان ظاهر تحديد الاصحاب الى طرف الانف هو الطرف الاعلى منه كما صرحا به في المنهى ، وقال : انه المراد في عبارات المفيد والشيخ والسيد و ابن حمزة و ابى الصلاح وهو ظاهر من قال بمسح الجبينين والجاحبين كالصدقى فى الفقيه .

وقال فى الامالى : وقد روى ان يمسح الرجل جبينه و حاجبيه وعليه مضى

(١) مرت في صفحة ١٤٢

(٢) مرت في صفحة ١٣٩

مشائخنا ، بل في الجواهر صرخ به بنو حمزة وادريس وسعيد و العالمة والشهدان وغيرهم ، لا الاسفل بل في السرائر وغيرها الا زراء على من ظن ذلك من المتفقة «انتهى». لكن لم يصرح ابن حمزة بقوله انه رئي في غير وسيلته . كما ان ما نقل عن الامالي من المسح الى طرف الافق الاعلى و الى الاسفل أولى ، وكذا ما نقل في مفتاح الكرامة عن الامالي المسح من القصاص الى طرف الافق الاسفل ليس شيء منها موجوداً في النسخة الموجودة عندي .

و كيف كان مقتضى الادلة و كلمات الاصحاب عدم لزومه الى الاسفل .

اما مسح الحاجبين فمقتضى تحديدتهم الى طرف دخولهما في المحدود بعد الاستظهار المتقدم من كون المراد من قوله : «يمسح بهما من قصاص الشعر الى الافق» تحديد الطول والعرض ، ضرورة ان طرف الافق الاعلى اسفل من الحاجبين ، فيكون الحاجيان فوق الحدود داخلين في المحدود الممسوح .

و يشهد له قوله الصدوق في الامالي بعد نقل رواية مسح العجفين وال حاجبين : و عليه مضي مشائخنا ، وقد أفتى به في الفقيه والهداية أيضاً ، و يشهد له ايضاً ارساله العالمة ارسال المسلمين . قال في المنهي : لا يجب ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء ، فيظهر النظر في محكى الكفاية من دعوى الشهرة على عدم وجوب مسح الحاجبين .

نعم ظاهر الادلة الحاكمة لـ تيمم رسول الله عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام عدم وجوب مسحهما وفي بعض روايات ضعيفة وجوبه كمرسلة العياشي على احتمال ، و مرسلة الصدوق في الامالي ، فيكون حال الحاجبين حال الجبهة في كون لزوم مسحهما مشهوراً ؛ و ظاهر الادلة المعتبرة على خلافه مع فرق بينهما ، وهو ان لزوم مسح الجبهة صريحة و مسح الحاجبين ظاهرهم .

و كيف كان فلابعد ترجيح وجوبه كما نفى عنه الباس في محكى الذكرى و اختاره جامع المقاصد ، بل يمكن أن يقال ان مسح العجفين والجبهة ملازم لمسحهما خصوصاً اذا كانت الجبهة محدودة بطرف الافق الاعلى والجبينان طرفاها ، كما يظهر

من اللغة ، فتنطبق الاخبار على القول المشهور .

الجريدة الثالثة المشهور بين الاصحاب وجوب مسح الكفين من الزند وهو المفصل
 بين الساعد والكف الى اطراف الاصابع . بل عليه نقل الاجماع والشهرة والمعروفة
 بين الاصحاب متكرر ، وعليه جملة من العامة كمال الكواحد واحمد و الشافعى قد يمأ على ما نقل
 وعن على بن بابويه وجوب استيعاب المسح الى المرفقين وهو المحكم عن أبي حنيفة
 والشافعى ثانياً ، وعن ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى
 رؤسها ، وروى عن مالك ايضان التيمم على الكف ونصف الذراع واحتجاجه عليه من
 المضحكات ؛ وعن الزهرى يمسح يديه الى المنكب .

و تدل على المشهور صحيحة زراة و موئلته الحاكستان لفعل رسول الله و
 صحيح صحيحة زراة الحاكمة عن فعل أبي جعفر عليه السلام قال : فوضع أبو جعفر عليه السلام كيفية
 على الأرض ثم مسح وجهه كفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء ^(١) (١) وظاهر غيرها مما
 اشتغلت على الكف ، بل ظاهر صحيح حتى داود بن النعمان والخراز ^(٢) حيث قال في
 الاولى : « فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً » وقرب منها الثانية ، لأن الظاهر من فوق
 الكف قليلاً ، ولو بجهات خارجية ، هو حدم المفصل او فقد قليلاً ، الذي يتعارف المسح
 منه لتحصيل مسح ظهر الكف احتياطاً .

واحتمال كون المراد منه ظهر الكف لا فادة عدم لزوم مسح تمام الظهر ضيف
 ومع احتمال كون المسح فوق الكف قليلاً لاجل الاحتياط واليقين بحصول مسح الكف
 لا يمكن الاستدلال به للزوم مسح الفوق بعيداً لدخوله في مهنة التيمم ، واما روايات
 ليث المرادي و محمد بن مسلم و سماعة ^(٣) المشتملات على مسح الذراعين أو هما مع
 المرفق فمحمولة على التقية ، كما تظهر آثارهما من ثانية ، ولو لا قوة احتمالها لكان

(١) مرت في صفحة ١٦٢ و ١٦١ .

(٢) راجع صفحة ١٤٩

(٣) مرت في صفحة ١٤٩ و ١٥٩ .

الحمل على الاستحباب غير بعيد ، بل متعينا حمله للظاهر على النص ، كما ان مرسلة فقه الرضا كمرسلة حماد بن عيسى الظاهريتين في اجتزاء المسح على الاصابع غير صالحتين للاحتجاج ، فضلا عن المقاومة لما تقدم مع امكان أن يقال ان المراد بموضع القطع ما هو المعروف عند العامة ، فأراد أبو عبدالله عليه السلام تعليم السائل طريق الاحتجاج معهم ، ورواية فقه الرضا مجمل المراد ، ولاداعي لبيان محتملاتها بعد عدم حجيتها .

واما كيفية المسح فمقتضى اطلاق الآية وبعض الروايات ومقتضى سكت ابي جعفر عليه السلام عن الخصوصية الواقعية التي وقع بها تيمم رسول الله عليه السلام في عقام تعليم عمار هو عدم دخالة كيفية خاصة في المسح ، بل التيمم متقوم بمسح الوجه والكفين باليدين بأية كيفية وقع من الا على اواليه ، وقع طول الباطن على عرض الظاهر او طول على طوله ، بل ولو وضع جميع الباطن على جميع الظاهر ، فجر الماسح في الجملة حتى وقع مسح جميع الظاهر به ، وكذا الاخصوصية بمقتضاهافي مسح الوجه .

اما اطلاق الآية فلامام مراراً انها في مقام البيان ولا اجمال فيها ، ولذا تمسك النبي عليه السلام والامام بها وبخصوصياتها المأخوذة فيها لاثبات الحكم ، فالقول بكل منها مجملة نشأ من قلة التأمل فيها ، و الا فغالب احكام التيمم مستفاد منها .

واما اطلاق بعض الاخبار كموثقة زرارة ورواية المرادي وان لا يخلو من المناقشة كمام مر ، لكن لا يبعد اطلاقهما . واما سكت ابي جعفر عليه السلام فهو أقوى دليل على عدم الاعتبار ، فان رسول الله عليه السلام قد كان في مقام بيان مهنة التيمم لعمار ، بلا ارتياب ولا اشكال ، وكان أبو جعفر عليه السلام في مقام نقل القضية لافادة الحكم بلا اشكال ، وان كان في تكرار القضية منه ومن ابي عبدالله عليه السلام فائدة اخرى او فوائد اخر ، كافحاما المخالفين والتنبيه على جهل الثاني بالاحكام وبالقرآن الذي بين أيديهم أو تجاهله ومحالته لله ورسوله ، وقد حكى عن كتاب سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين والعجب بجهله

وجهل الامة انه كتب الى -جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له أن يصلى وليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء ، وان لم يوجد حتى يلقى الله ، ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله قد أمر عمارة وأمر أباذر أن يتيمما من الجنابة ويصليا ، وشهدوا به عنده وغيرهما ، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً ، وكيف كان لو كان للمسح خصوصية من قبيل كونه من الاعلى أو وقوع طول باطن الكف على عرض الظاهر أو غيرهما المأهملها أبو جعفر عليه السلام في مقام نقل القضية لافادة مهيبة التيمم .
واما التشبيث بدلليل التنزيل لاثبات كونه من الاعلى كما في الوضوء فقدم .
ما فيه ، وقلنا ان الاية الكريمة مع الارتكاز العرفي وان يظهر منها اعتبار ما يعتبر في الغسل والوضوء معافى التيمم ايضاً كالترتيب وظهور البدين من الاحكام المشتركة ، لكن لا يمكن اثبات الشرائط المختصة بكل واحد منهم للتيمم بعد كونه بدلائهم في الاية الشريفة بنحو واحد .

واما التشبيث بالشهرة فهو ناش من توهם ظهور كلمات الاصحاب في وجوب المسح من الاعلى حيث قالوا يمسح من قصاص الشعر الى طرف الانف ، ولا يخفى على الناظر في كلماتهم ان ذلك لتجديد الممسوح للبيان كيفية المسح ، ولذا لم يتعرضوا بالنسبة الى الكف ، فيمكن أن يقال: ان خلو كلماتهم عن الكيفية دليل على عدم اعتبار كيفية خاصة فيه ، نعم ان السيرة القطعية على هذه الكيفية المعهودة ربما توجب الوثوق بدخلتها لولم تقل بانها انما دلت على صحته بهذه الكيفية لانحصر بها .
فالاحوط عدم التعذر عن الكيفية المعهودة لما ذكر ، ولدلالة ما روى في الرضوى عليه بالنسبة الى الكفين مع دعوى عدم الفصل بينهما ، واعشار مرسلة العيashi عن أبي جعفر عليه السلام به «قال : ثم مسح من بين عينيه الى اسفل الحاجبين» واحتمال انصراف مسح الوجه الى المسح من الاعلى .

التاسع اختلفوا في عدد الضربات في التيمم فعن المشهور التفصيل بين ما للوضوء وبين ما للغسل بضربة واحدة في الاول وضربيتين في الثاني ، وعن جمع من

المقدمين والمتاخرين الضربة الواحدة فيها ، وعن جمع آخر منها الضربتان فيما ، وربما نقل عن بعض بل قوم من أصحابنا كما حكى عن المعتبر ثلث ضربات . فالاولى او لبيان مقتضى الادلة والجمع بينها ، ثم النظر الى كلمات القوم ، فنقول : مقتضى اطلاق الآية الكريمة الاجتناء بالضربة الواحدة فيما ، سيما بعد ذكر التيمم عقب الحدثين .

واما الروايات فهي على طوائف منها وهي عمدتها ما هي ظاهرة في الاجتناء بواحدة وفيها الروايات الحاكية لفعل رسول الله ﷺ تعليم العمار ، حكاه أبو جعفر ولا ريب في ان رسول الله ﷺ كان في مقام تعليمه وبيان مهنة التيمم كما يظهر من قوله : «افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح» الخ . فهل يمكن أن يقال انه صلى الله عليه وآله بعد قوله : «افلا صنعت كذا» واتيانه بالتيام الذي هو بدل الغسل الذي ابتدى به عمار أهمل في مقام البيان والتعليم ما كان معتبراً في مهنة التيمم ، أو يقال ان أبو جعفر ظلل أهمل ما فعله رسول الله ﷺ و كان دخيلاً في مهنته . او ان زارة أو الرواة بعده أهملوا ما وصل اليهم ، ولو فتح على الروايات باب هذه الاحتمالات لاختل الفقه ، و انسد باب الاحتجاج على العقلاه ، واضعف شيء في المقام احتمال كونه في مقام بيان كيفية قسم من التيمم ، وهو الذي بدل الوضوء وهل هذا الااغراء بالجهل والايقاع في خلاف الواقع .

ومثلها قوله في موثقة زرارة (١) «هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزوجل في تممو واصعيدها طيباً فضرب بيديه الارض» الخ فان تمسمكه بالآلية الكريمة واتيانه بالتيام بضربة واحدة مما يجعل الكلام كالنص في عدم الاحتياج الى الضربتين في بدل الغسل الذي هو مورد الكلام والمتيقن في مقام التعليم ، ومن ثم ما صححتنا الخزانة وداود بن النعمان (٢) حيث سئلا ابا عبدالله ظليل عن التيمم ، فذكر قضية عمار «فقال الله كيف

(١) مرت في صفحة ١٤٨

(٢) الوسائل ابواب التيمم ، ب١٦

التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً» واللقطة من الثانية ، فإن الاكتفاء بالمرة بعد حكایة قصة عمار وسؤالهما عن الكيفية كالنص في كفايتها عن بدل الغسل .

ويدل عليه اطلاق موثقة زرارة وأبي المقدام (١) وغيرهما من غير احتياج إلى دعوى كون قوله مرة واحدة في ذيلهما قيضاً للضرب لالمسح أو قيدهما ، بدعوى ان الضرب كان مورداً للبحث ، والخلاف عند العامة والخاصة لالمسح فكون القيد للثانية كاللغو ، وكيف كان لاشبهة في قوة ظهور تلك الروايات في الاجتناء بالمرة مطلقاً ، وفي بدل غسل الجنابة بالخصوص .

و منها طائفة أخرى مشتملة على مرتين كصحىحة محمد بن مسلم عن أحد هما «قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين » (٢) و محتملاتها كثيرة ككون المرتين قيضاً للقول ، او لامر مقدر كاضرب او احد هما قيضاً للقول والآخر لامر ، ثم على فرض كونهما من متعلقات الضرب يمكن أن يكون الثاني تاكيداً للاول ، ويمكن ان يكون تأسيساً لبيان ان اللازم في التيمم أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان لليدين .

والاظهر هو الاحتمال الاخير : فكانه قال : ضربتان للوجه و ضربتان لليدين ولا أقل من كون هذا الاحتمال في عرض احتمال التاكيد ، مع انه ليس المورد من موارد التاكيد بهذه الصحىحة بما لها من الظهور خلاف فنوى الكل ، أو هي مجملة في نفسها لا بد من رفع اجمالها بسائر الروايات .

و كرواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم تضرب بكفيك الأرض مرتين ثم تقصهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك (٣) والظاهر منها ان ضرب المرتين قبل المسح وبها يرفع الاجمال من هذه الحبيشة عن الصحىحة المتقدمة ، اذ لا يتضح منها

(١) الوسائل ابو باب التيمم ، ب ١١ .

(٢) الوسائل ابو باب التيمم ، ب ١١ ، ح ١١ .

(٣) مرت في صفحة ١٢٧

ان المرتين قبل المسح اومرة قبل مسح الوجه ومرة قبل مسح الكفين ، كما يرفع الاجمال بهاعن صحيحة الكندي عن الرضا عليه السلام « قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » (١) لعدم ظهورها في الافتراق وان كانت مشعرة به لكن ظهور رواية المرادي محكم ومقدم عليه ، فهذه الروايات الثالث كما رأيت لا تدل على مانسب إلى المشهور ، فان ظاهرها بعدد بعضها إلى بعض ضرب اليدين مررتين قبل امسح الاعضاء بهما ، وفتوى القوم خلاف ذلك ظاهراً في بعض عباراتهم ونصاً في الآخر فأوجبوا التفريق .

واما صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) التي هي العمدة في مستند القول بالتفصيل وجعلت شاهدة للجمع بين الطائفتين ، فليست شاهدة له حتى بعد تسليم دلالة هذه الروايات على ماراموا من الضربتين ، « قال : قلت له : كيف التيمم ؟ فقال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجناية ضرب بيديك مررتين ثم تقضىهما نفضة للوجه ومرة لليديين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً و الوضوء ان لم تكن جنباً » لأن الظاهر منها ان التيمم الوضوء والغسل كيفية واحدة وهي الضرب باليدين مررتين او لا ثم تقضىهما نفضة ، والمرتان تكونان للوجه ثم يجب مرة أخرى لليديين فتكون الضربات ثلاثة.

ولو اغمضنا عن هذا الظاهر المتفاهم عرفاً وقلنا بان الواو في قوله : « والغسل » للاستيفاف وهو مبتدأ وضربي خبره ، فلا يمكن الاغمضاش عن ظهورها في ان الضربات ثلاث كمام ، وهو مالم يقل به أحدهمنهم ، فلا يمكن الاستشهاد به بالجمع بين الروايات بجميع النسخ المختلفة الحاكية لها ، لأن كلها مشتركة في قوله : « ضرب بيديك مررتين ثم تقضىهما » الذي هو ظاهر في كونهما قبل مسح الوجه ، وان كانت مختلفة من جهات آخر في كتب الاستدلال ، كالخلاف والتذكرة والمنتهى والمدارك ومحكمي المعتبر لكن لا اعتماد في نقل الروايات على الكتب الاستدلالية غير المعدة لنقلها

(١) مرت في صفحة ١٤٧ .

(٢) مرت في صفحة ١٤٩ .

بأنفاظها ، كما يظهر بالمراجعة إليها خصوصاً بعض كتب المتأخرین .
 هذا مع ان الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بحمل الاولى على تيمم بدل الوضوء مع كونها غالباً في مورد الجنابة ، والثانية على بدل الغسل مع كونها في مقام بيان اصل المهمة ليس جمماً مقبولاً عقلائياً كمالاً يخفى ، (فح) لول سلمت دلالة الرواية المتقدمة دلالة صحيحة محمد بن مسلم الظاهري منها آثار التقية ، مع وضوح عدم دلالتها على التفصيل بما قالوا بل ظاهرها المرتان مطلقاً ، والتفصيل في المسح من المـ.ـ رفقين ويهما . وسلم ورود مرسلات اخـرـ من جملة من الاعاظم ، كالمحكـى عنـ المعـتـبرـ ، قال روـيـ فيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ التـفـصـيلـ مـنـ ذـلـكـ روـاـيـةـ حـرـيـزـ عـنـ زـرـارـةـ ، وـفـيـ الغـنـيـةـ وـقـدـ روـيـ أـصـحـابـناـ انـ الجـنـبـ يـضـرـبـ ضـرـبـيـنـ ، وـعـنـ السـيـدـ : وـقـدـ روـيـ انـ تـيمـمـدانـ كانـ مـنـ جـنـابـةـ اـشـبـهـهاـ ثـنـيـ ماـ ذـكـرـ نـاهـمـنـ الضـرـبةـ ، وـعـنـ الصـيـمـرـىـ نـسـبـةـ لـتـفـصـيلـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ .
 لا يمكن الجمع بينها بما ذكر ، بل لا بد من حملها على الاستحباب أو التقية مع عدم ثبوـتـ كـوـنـ تـالـكـ الـمـرـسـلـاتـ غـيرـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ فـيـ الـبـابـ ، وـاـنـ يـسـتـشـعـرـ هـنـ عـبـارـةـ السـيـدـ كـوـنـ مـرـسـلـتـغـيـرـهـ تـامـلـ .

وـكـيـفـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـ اـتـكـالـ عـلـيـهـ اوـ اـنـجـبـارـهـ بـالـشـهـرـةـ مـعـ دـمـ ثـبـوتـ أـصـلـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ ثـبـوتـ اـتـكـالـ بـهـاـ مـنـ نوعـ ؛ فـلـمـ يـقـ فيـ المـقـامـ الـأـرـوـاـيـاتـ الـمـرـةـ ، وـرـوـاـيـةـ السـاـبـاطـيـ الدـالـلـاـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ التـيـمـمـ وـالـجـنـابـةـ وـمـنـ الـحـيـضـ ، وـلـيـسـ فـيـ مـقـابـلـهـ مـادـلـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـقـدـاـولـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ روـاـيـةـ التـسـوـيـةـ بـمـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الغـرـابـةـ .

وـاـمـاـ الشـهـرـةـ فـلـيـسـتـ بـتـالـكـ المـثـابـةـ الـتـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ ، وـلـاجـلـهـ فـتـحـ بـاـبـ الـمـنـاقـشـاتـ عـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ وـكـلـمـاتـ الـاصـحـابـ ، فـأـوـلـهـ بـمـاـ لـأـظـنـ اـرـتـضـاءـ نـفـسـهـ الشـرـيفـ بـهـلـوـلاـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ الشـهـرـةـ ، حـتـىـ نـسـبـ الخـالـفـ إـلـىـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـالـكـاشـانـيـ مـعـ انـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـعـنـ وـالـهـدـيـةـ وـالـسـيـدـيـ الـانتـصـارـ وـابـنـ زـهـرـةـ فـيـ الغـنـيـةـ وـالـمـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـابـنـ اـبـيـ عـقـيلـ وـالـمـفـيدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـغـرـبـيـةـ ، وـعـنـ الـمـعـتـبرـ وـالـذـكـرـىـ

وغيرهم اختيار الضربة في الجميع ، بل حكى اشتهره بين العامة عن على عليه السلام وابن عباس وعمار ، وعن المعتبر عن قوم من أصحابنا اختيار ثلاثة ضربات .
وحكى عن المفيد في الأركان وعن التقى عن جماعة من القدماء في الكل ضربتان ، ونسب ذلك إلى الصدوق أيضاً وهو موافق للنسخة التي عندنا من أماله .

قال : فإذا أراد الرجل أن يتيم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم يتضنهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيساره الأرض فيمسح بها يده اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم يضرب بيمينه الأرض فيمسح بها يده اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع وقد روى أن يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا تنتهي .
وهذه النسخة وإن كانت مغلولة لكن لم يفصل فيها بين التيم بدل الوضوء والغسل ، فهي شاهدة على أن التفصيل لم يكن مشهوراً في تلك الأعصار بل مضى المشايخ على خلافه ويشهد له ان شيخ الطائفة في الخلاف لم يتمسك لمذهبة بالاجماع ، مع أن دأبه في ذلك وإنما تمسك بصحيحة زرارة المتقدمة ، فيعلم من ذلك أن اختياره له كان بتخلل اجتهاد لا لامر آخر نحن بعيدمنه .

والإنصاف أن الاتكال على الشهرة في مثل هذه المسئلة التي تراكمت فيها الأدلة وأقوال أساطين الفقه ، ورفع اليد لاجلها عن الأدلة كتاباً وسنة مما لامجال له .
ثم إنما اشكال في اتحاد كيفية التيم بدل الأغسال واجبة كانت أو مستحبة قوله واحداً كما في الجواهر . ويدل عليه كثير من الروايات حيث يظهر منها السؤال عن كيفية مهبة التيم ، كرواية الكاهلي وموثقة زرارة بدل وصحيحتي الخرازو ابن النعمان وغيرها (١) مضافاً إلى موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن التيم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم » (٢) وموثقة أبي بصير في حديث « قال : سأله عن تيم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ؟ قال :

(١) الوسائل أبواب التيم ، ب ١١ .

(٢) مرت في صفحة ١٢٨ .

نعم » (١) و معلومية عدم الفصل بل يمكن الاستئناس له بالتساوي في المبدل منه فلا اشكال فيه .

تتميم هل يكون التيم كالغسل في الاجزاء به فيما اذا كان بدلًا من غسل الجنابة عن الوضوء والاجزاء بتيم واحد عن الاغسال الكثيرة اذا كان فيها غسل جنابة ونوى الجميع أو مطلقاً كان في جنابة او لا ، نوى الجميع أو بعضها ؟ وبالجملة هل يقوم التيم مقام الغسل في جميع ما للغسل أولاً مطلقاً ، أو يفصل بين ما هو بدل غسل الجنابة ، فيقوم مقامه في الاجزاء عن الوضوء او التيم له دون غيره ، فلا يمكنني بتيم واحد عن الاغسال المتعددة او يجزى به حتى فيما لا يجزى بالغسل الواحد ، كمالاً لو كان على المرأة غسل الحيض وقلنا بوجوب الوضوء عليها مع الغسل فيجزى تيم واحد عن غسلها ووضوئها ؟ وجوه أقويهَا كونه بمنزلة المبدل منه في جميع ماله ، فيكتفى بتيم واحد بدل غسل الجنابة عن الوضوء ، ويتدخل كما تداخل الاغسال ، ولا يتداخل فيما لا تتدخل و لا يجزى به فيما لا يجزى بالغسل ؛ فيجب تيمان على الحائض بدل الغسل والوضوء .

اما الاجزاء عن الوضوء في بدل غسل الجنابة فمما لا ينبغي الاشكال فيه ، بل في الجوادر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه ، لكن لالالية الكريمة بتنفسها ، فانها مع قطع النظر عن الروايات لا تدل على الاجزاء فان الظاهر من صدرها لزوم الوضوء للصلوة شرطًا ، ولزوم الغسل من الجنابة كذلك ، فلا يستفاد منها غير ذلك ؛ فلا تدل على اجزاء أحدهما عن الآخر لولم نقل ان الظاهر منها لزومهما عند تحقق سببهما .

واما ذيلها فيتفرع على الصدر فلا يستفاد منه زائد عليه ، مع ان الظاهر من عطف «لامست النساء» بلفظ «او» ان كل واحد من الحديث الاصغر والاكبر سبب للتييم واطلاق السبيبة يقتضي تكرر المسبب ويكون مقدماً على اطلاق المسبب كما حررناه في

محله ، وكيف كان لا يمكن استفادة الاجزاء منها بمقتها ، بل يستفاد به مادل على على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ، لأن الظاهر منها أن التيم عند فقدان الماء بمنزلة الوضوء وللموجب بمنزلة الغسل ، فإذا علم أن الغسل كاف عن الوضوء قام التيم مقامه في ذلك .

بل لنا دعوى استفادة عموم التنزيل بالنسبة إلى سائر الأغسال أيضاً ، أما بدعوى كون قوله: «لامست النساء» كناية عن مطلق الحدث الكبير ، كما أن قوله: «أوجاء أحدهم من الغائط» كناية عن مطلق الأصغر وقوله: «وان كنتم مرضى أو على سفر» كناية عن مطلق المعدور مع المناسبات المفروضة في ذهن العرف ، ومعلومية عدم ترك الصلة بحال ، وعدم سقوط شرطية الطهارة لها ، أو بدعوى استفادة ذلك من قوله تعالى في ذيل بيان التيم «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليظهركم» الظاهر منه أن التيم ظهور لدى فقدان الماء أو العذر في استعماله ، فكانه قال : التيم أحد الطهورين .

فيستفاد منه ومن قبله مع الارتكازات العقلائية أن كل ما للوضوء والغسل عند الاحتياج اليهما للتيم مع تعذرهما ، فإذا اجزى بغسل واحد عن الأغسال المتعددة وأن كان أحدها للجنابة اجزى عن الوضوء أيضاً يجتاز بالتييم الذي هو بمنزلته وهو الظهور في هذه الحالة وبالجملة حال البديل حال المبدل منه مطلقاً وفي جميع المآمتن الآثار .

ويمكن استفادته عن الأخبار أيضاً ك الصحيحـة ابن حمران و جميلـ بن دراج بطريق جميلـ «انه ماسلاً باعبد الله عليه السلام عن امامـ قـوم أصـابـتهـ جـنـابـةـ فـيـ السـفـرـ وـ لـيـسـ مـعـهـ مـاءـ ماـ يـكـفـيهـ لـلـغـسلـ أـيـتوـضاـ بـعـضـهـ وـ يـصـلـىـ بـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـأـ وـ لـكـنـ يـتـيمـ الجـنـبـ وـ يـصـلـىـ بـهـ فـانـ

الله عز وجل جعل التراب ظهوراً كما جعل الماء ظهوراً» (١) فـانـ الـظـاهـرـ مـنـهاـ الاـكـنـفـاءـ بـالـتـيمـ لـلـصـلـوـةـ مـعـ فـرـضـ وـجـدـانـ المـاءـ بـقـدـرـ الـوضـوءـ ،ـ وـمـقـضـىـ تـعـلـيـلـهـ عـمـومـ

الحكم والمنزلة .

واما ما قد يقال بالاجتزاء بتيمم واحد عن غسل الحيض والوضوء، وان لم نقل في المبدل منه فسبني على كون التيمم للوضوء والغسل بكيفية واحدة ، وعدم قيد يوجب تبادل ما و عدم امكان اجتماعهما في المصدق الواحد، واستفاده جميع التيممات من الآية الكريمة بالتقريب المتقدم ، وتقديم اطلاق الجزاء على اطلاق الشرط في الآية ، لكن جميع المقدمات مسلمة الا الاخيره لما تقرر من تقديم اطلاق الشرط على الجزاء ، مضافاً الى بعد زيادة البدل عن المبدل منه ولا جله لا يستفاد ذلك في المقام ولو سلم في سائر المقامات فالاقوى هو تساويهما في الاثار مطلقاً .

المبحث الرابع

في أحكامه وهى أمور

الاول لخلاف ظاهر ابينهم في عدم صحة التيمم قبل الوقت لصاحبته وعليه نقل الاجماع مستفيضاً ، لانه منقول عن ثلاثة عشر موضعأ او اكثر من زمن المحقق ومن بعده ولو اضيف اليه فحوى الاجماعات المقتولة على عدم صحته في سعة الوقت يكاد يتتجاوز العشرين ، وهو الحجة لعدم امكان ان يقال كل ذلك لامر عقلی . سيمانا اذا ثبت ان الوضوء التأهبي المفتى به من قبل التخصيص عندهم من عدم جواز الوضوء قبل الوقت لان التأهب للفرض والتهيء لعبارة اخرى عن كونه له ، و معه لا يكون منهم لعدم المعقولة ، لكن اثبات الخروج التخصيصي مشكل بل غير ممكن ، لاحتمال أن يكون تخصصاً لاجل الاتكال على الروايات الدالة على افضلية ايقاع الصلوات في اول اوقاتها فاستكشف منها محبوبيه تحصيل الظهور قبل الاوقات ، و لواجل الكون على الطهارة .

و يمكن ان يقال : ان نفس التهيؤ للصلوة غاية اخرى غير الغيرية، و كيف كان ففي الاجماعات كفاية بعد فساد توهם كون الاتكال على الامر العقلى الغير والنام ، و تخطئة

الكل في مثل هذا الامر العقلى الذى ربما يطابق الوجدان خطأ فاحش ، سيمامع ورود نظيره فى الشرع كمقدمات الحج وظهور الكتاب والسنة البعض الروايات فى كون الصلة بالنسبة الى الاوقات من قبيل الواجب المعلق لامشروط كما سيأتي . مضافاً الى عدم اتكال كثير من قدماء اصحابنا على مثل تلك العقليلات التى كثرت وشاءت لدى متأخرى المتأخرین كما لا يخفى .

ومن هنا يمكن كشف كون الحكم معهوداً من الصدر الاول ، واما لو اغمضنا عن ذلك فالاتكال على الدليل العقلى المتوجه فى المقام غير ممكن بان يقال : ان الصلة من قبيل الواجب المشروط بالاوقات فقبل مجبيه او قاتها لا يكون التكليف بها فعلياً ، ومع عدم وجوب ذى المقدمة لا يمكن وجوب مقدمته لعدم امكان تحقق المعلوم قبل علته ، ومعه لا يمكن صحته لاجل الاتيان به بداعى الامر المقدمى الموهوم .

وفيه : بعد تسليم كون الصلة من الواجب المشروط وتسليم وجوب المقدمة شرعاً وتسليم صلوح الامر الغيرى للعبادية ، ان التحقيق امكان وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها الماحققنا فى مجله .

ومجمله ان الملازمة على فرض تسليمها ليست بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها ، ولا بين ارادتها او ارادتها بمعنى نشوء وجوب عن وجوب اوارادة عن اراده ، لأن البعث الى ذى المقدمة لو كان علة تامة لبعث آخر متعلق بمقدمته بحيث يكون البعث اليها لازم البعث اليه ومعلوله ، از منه مقوهورية الامر الباعث لذى المقدمة للبعث الى مقدمته بالحصول مقدماته ، وما يتوقف عليه من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما وهو ضرورى الفساد ، كما ان معلولية ارادة المقدمة لا ارادة ذى المقدمة بذلك المعنى ضرورى البطلان ، ضرورة ان كل ارادة تحتاج فى تتحققها الى مباد تصورية وتصديقية لا يعقل تتحققها بدونها .

نعم ما يمكن ان يقال فى باب وجوب المقدمة ان ارادتها تحصل من مباد خاصة بها هى تصورها ، وتصور توقيذى المقدمة عليها والتصديق به ، وادرالكلزوم حصولها

بيد العبد ومعها تتحقق ارادتها والبعث إليها ، وهذه المقدمات كما هي حاصلة في مقدمات الواجب المطلقاً والمشروط بعد تتحقق شرطه ، حاصلة للمشروع قبل تتحقق شرطه ، فان المولى الامر بشيء مشروطاً بوقت مثلاً ، اذا تصور مقدمته الوجودية قبل مجبيء شرطه وتصور توقيفه عليها او صدق ذلك ، ورأى ان مطلوبه في موطنه متوقف عليه ، وان لم يكن بالفعل مطلوباً له ، ولا يمكن التوصل بها الا بایجادها فمع ان حصارها تتعلق لامحالة ارادته بایجادها للتوصل بها الى ما يصير واجباً مطلوباً مطلقاً في موطنه ، لحصول مبادى الارادة وعدم امكان تفكيرك مباديه عنها ، وتبعة وجوب المقدمة عن وجوب ذي المقدمة ليست الا بهذه المعنى المحقق في الواجبات المشروطة قبل مجبيء شرطها ايضاً ، ومع عدم الانحصار يحكم العقل بالتخيس .

نعم لو كانت الملازمة بين الارادة الفعلية او الوجوب الفعلى المتعلق بذى المقدمة مع وجوب مقدمته لكان وجوبها قبل وجوبه ممتنعاً لكن المبني فاسد ، بل وجوبها على فرض تسلیم الملازمة تابع لوجوب ذيها بالوجه الذي عرفت ، وقد عرفت عدم الفرق بين فعلية وجوب ذى المقدمة او ما يصير فعلياً من غير لزوم الالتزام بالوجوب التعليقى او التفصيل بين المقدمات المفتوحة وغيرها .

فنجصل مما ذكرناه ان الطهارات الثلاث قبل حضور أوقات الصلوة واجبة بناء على القول بوجوب المقدمة ، ولو قلنا بان الوقت شرط الوجوب وان عباديتها تتوقف على الامر الغيرى المقدمى ، مع ان كون الصلوة من قبيل الواجب المشروع بحضور اوقاتها محل منع لظهور الكتاب الكريم ، واكثر الاخبار في الوجوب التعليقى كقوله تعالى : «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» وقوله تعالى : «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» المفسر بكونها موجباً او ثابتاً ومفروضاً في الروايات و قوله تعالى «اقم الصلوة طرفي النهار و زلفاً من الليل» المفسر بصلة الغداة والمغرب والعشاء .

و كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : «انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثالثين صلوة» فيكون الوجوب فعلياً الواجب

استقبالياً ، وقد ذكرنا في محله امكان المشروع بما ذكره المشهورو كذا المعلق .
واما ما ذكره بعض المحققين من لزوم تعلق الخطابات قبل حضور زمان الفعل لعدم
تعقل الامر بایجاد شيء في زمان صدور الطلب وبذلك دفع الاشكال عن وجوب المقدمة
قبل حضور وقت الواجب ، وصح حرمة اراقة الماء قبل الوقت اذا علم بعدم امكان
تحصيله بعد اللى غير ذلك .

ففيه: انداان كان المراد بعدم تعقل وحدة زمان الخطاب و ایجاد الفعل لزوم
تقديم انشاء الخطاب عن زمان العمل كما هو ظاهره ، فهو غير ملازم للوجوب المعلق ،
فيتمكن ان يصدر الخطاب المشروع بزمان العمل قبل مجبيء الوقت ، ولا يكون الوجوب
فعلياً الا عند مجبيء وقته ومعه لا يدفع الاشكال في المقام ولا في سائر المقامات .
وان كان المراد ان اتحاذ زمان فعالية التكليف والعمل محال ، فلا يمكن ان
يكون الزوال شرطاً للوجوب وظرفاؤول جزء من الصلة فهو من نوع ، لأن ما هو
المسلم لزوم تقديم باعثية الامر على ابعاث المكلف ، لكن لا يلزم منه أن يكون بينهما
تقديم وتأخر وجودى ، ضرورة ان المكلف اذا علم بخطاب أقى الصلة اذا زالت الشمس
مثلاً ينبعث منه في اول الزوال ، وان شئت قلت ان التقدم ربى لخارجي ، فلا يلزم ان
يكون الخطاب فعلياً قبل مجبيء وقت العمل .

والعجب منه ان في ذيل كلامه اعترف بان الوقت من الشرائط الوجوبية
للواجبات الموقعة ، ومع ذلك التزم بالوجوب التعليقي ، فكانه التزم بالوجوب المعلق
والمشروع معافي الصلة وهو كما ترى .

ثم ان في اصل وجوب المقدمة وصلاحية الامر المقدمى للمقربة و كون
عبادية الطهارات الثالث من قبل الامر المقدمى ولو فرض صلوحه للتقارب ، اشكالاً
ومنعاً ينافي التفصيل فيه الوضع هذا المختصر .

و بما ذكرناه من عدم الفرق بين قبل الوقت و بعده على فرض وجوب
المقدمة ، و بما حققناه في محله من عدم تعقل وجوب المقدمة رأساً يجب التصرف

بوجه في مثل صححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال : اذا دخل الوقت وجب الصلة ولا صلة الظهور» (١) حيث يظهر منها وجوب الظهور عند دخول الوقت ومفهومها عدمه بعده ، فان وجوب الظهور انما هو بملك المقدمة لغير ، وقد حرق عدم تعقله وعلى فرض تعقله عدم تعلق الفرق بين الوقت وقبله ، ولذلك لابد من رفع اليد عن مفهومها والتصرف في منطوقها بوجه ، مضافاً إلى مخالفتها لظاهر الكتاب وصححة زرارة المقدمة الدالتين على كون الصلة واجباً معلقاً .

ثمان مامر من الكلام انما هو مع المماشة للقوم والافتتحيق ان الطهارات الثالث بما هي عبادات جعلت مقدمة وشرطأً للصلة أو مقدمة لمقدمتها ، ان قلنا بان الظهور شرط وهو محصل منها ، فالارادة المتعلقة بالصلة على فرض وجوب المقدمة موجبة بنحو ما مر لارادة متعلقة بتلك العبادات بما هي عبادات ، وصالحات للتقارب قبل تعلق الارادة بهامن قبل ذى المقدمة ، والایلزم ان يكون سببها سبب الطهارة الخبيثة التي هي واجبة توصل اعمانه خلاف الضرورة ، فالامر المقدمي على فرضه لا يمكن ان يكون ملاك عباديتها بعد كونها مقدمة على تعلقه .

وتوهم سقوط اوامرها النcessive الاستحبافية عند تعلق الامر الوجوب المقدمي قد فرغنا عن تضييفه في محله .

ثم ان الامر المقدمي على فرضه انما يدعو الى الغسل واخويه لاجل ترتيب الطهارة عليها او كونها طهارات كما يظهر من الكتاب والسنّة ، وان كان للتأمل في كون الطهارة بنفسها شرطاً او لاجل رفع القذارة الحاصلة بالاحاديث التي هي المواقع مجال ، وكيف كان لا يدعوا الامر المقدمي الا ليحال على ترتيب الطهارة عليها ، فتكون الصلة غاية ثانية للطهارات والغاية الاولى حصول الظهور ، لا بمعنى ان حصول الظهور يتوقف على قصده فإنه محل اشكال بل منع عقلاً رجع الى تقييد في العمل ، بل المراد ان الظهور

لما كان شرط الصلة مثلاً وهو يحصل بتلك الأعمال اذا وجدت الله تعالى . فلا مجالة يتعلق الأمر المقدم بتحصيله واتيان الافعال لله تعالى لتحقيله ، فتفق دائماً تلك الاعمال لاجل غايتها الظهور ويدعو الامر المقدم اليه ، (فح) يقع الاشكال في الاجماع المدعى على عدم صحة التيمم قبل الوقت مع دعوى ارسال الاصحاب صحة التيمم قبل الوقت لغاية اخرى حتى الكون على الطهارة ارسال المسلمين ، مع ما عرف ان الامر المقدم لا يدعوا الا اليها لتحقيل الظهور ، فلاتقع تلك الافعال الا على وجه واحد هو الاتيان لله تعالى لما يترب عليها الظهور ، فعليه لو كان الاجماع قائماً على بطلان التيمم اذا أتى به لمحض الامر الغيرى وللصلة مع تجريده عن كافة الغايات حتى الكون على الطهارة فهو صحيح لورجع الى عدم قصد العبادية ، لكن لازمه بطلانه ولو وقع في الوقت اوفي ضيقه ، كما انه لو قلنا بصحته وظهوريته اذا وقع بقصد التقرب ولو جرد عن قصد كونه ظهوراً لغفلة او جهل لكان صحيحاً ، ولو قبل الوقت لان ترتب اثر الشيء عليه لا يتوقف على قصده .

ولو قيل بقيام الاجماع على بطلانه للصلة ولو كانت غاية الغاية ، وتكون الغاية الاولى الظهور ؛ فهو مناف لما ادعى من تسالمهم على صحته اذا قصد غاية اخرى الا أن يرجع مرادهم الى البطلان ، اذا كانت الصلة غاية الغاية وهو بعيد ، والمسئلة مشكلة الاحتياط سبيل النجاة

الثانى : لاشكال ولا كلام في صحة التيمم في ضيق الوقت ، واما في سنته فمن المشهور عدم الجواز مطلقاً ، ولا زم مقابلته للتفصيل الاتى هو عدم الجواز حتى مع العلم باستمرار العجز ، وان كان شمول اطلاق معاقد الاجماعات والشهرات المحكمة لذلك محل تامل ، وكيف كان قد نسب بهذا القول تارة الى الاكثر كما عن المنتهى والتذكرة ، والذكرى ، وكشف الالتباس ، وجامع المقاصد ، وكشف اللثام ، وآخرى الى الاشهر كما عن الدروس ، وثالثة الى المشهور كما عن المختلف والمسالك . وجملة اخرى من الكتب ، رابعة الى الاجماع كما في الانتصار . وعن الناصريات . و

عن ظاهر الغنية . وشرح جمل السيد للقاضي ، واحكام الرواندي .
وعن جماعة الجواز مطلقا كالعلامة في المتنى والتحرير والارشاد والشهيد
في البيان والارديبيلي ، والخراساني : والكافاني . وعن الذكرى حكايته عن الصدوق
وظاهر الجعفى ، والبزنطى ، وفي مفتاح الكرامة الحاكمى عن الصدوق جماعة من
الاصحاب منهم العلامة في جملة من كتبه والمتحقق في المعترض عن حاشية الارشاد
والمدارك انه قوى متيقن ، وعن المذهب البارع انه مشهور كالقول الاول ، وحكى
اطلاق جمهور العامة عليه .

وعن جماعة الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ، وهو المحكى
عن المعترض والتذكرة والفارخية واللمعة . وجملة اخرى ، وعن جامع المقاصد ان
عليها كثرة المتأخرین ، وعن الروضة انه الاشهر بين المتأخرین ، وربما يفصل بين
العلم برفع العجز وعدمه كما اختاره جماعة من متأخرى المتأخرین ، وهو محتمل
قول من قال بالجواز مطلقا بدعوى انصرافه عن هذه الصورة ، وكيف كان فالمتبع
هو الادللة المفظية اذ تحصيل الاجماع او الشهادة المعترضة في مثل تلك المسألة التي
تراكمت فيها الاراء والادللة مشكل .

ثم ان لازم ماذكرناه في الامر الاول هو جواز التيمم في سعة الوقت وصحته
لكن لما وردت أدلة كثيرة في هذه المسألة لا بد من استئناف الكلام فيها والنظر في
الادلة مقتضاها .

فتقول : يمكن الاستدلال للجواز مطلقا بطلاق الآية الكريمة ، وقد استشكل
على الاستدلال بها علم البهى في الانتصار بما ملخصه: ان المراد من قوله تعالى «اذا قمت الى
الصلوة» اذا اردتم القيام بلا خلاف ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء؛ فمن تعلق بالآية للجواز
التيمم في اول الوقت لا بدان يدل على جواز ارادته القيام للصلوة ، فانا نخالف ذلك
ونقول ليس لمن عدم الماء أن يريد لها اول الوقت ، وارادة الصلوة شرط في الجملتين
والالزم وجوب التيمم على المريض والمسافر اذا حدثا وان لم يريدا الصلوة وهذا

لما يقول به أحد «انتهى»

اقول : ظاهر الآية الشريفة ان اراده القيام للصلوة على فرض شرطيتها لل موضوع
والغسل والتيمم على نسق واحد ، وان في كل مورد اراد القيام للصلوة فيجب عليه
الظهور المائية ، ومع فقدان الماء تقويم الترابية مقامها من غير تفكيرك بين الموارد .
ولازمه انه اذا اراد القيام للصلوة في اول الوقت يجب عليه الوضوء أو الغسل و
مع فقدان الماء يجب عليه التيمم ، والتفكير بينهما خلاف المتفاهم العرفي ، مع ان
قوله: «اذا قمت الى الصلوة » ليس مسوقاً لافادة شرطية القيام الى الصلوة للوضوء او
التيمم او وجوبيهما ، بل مسوق لافادة شرطية الظهور للصلوة ، كما هو المتفاهم عرفاً
في مثل تلك التراكيب ، سيمافي مثل العناوين الالية و الطريقة المأخوذة في تلو
الشرط ، فلا يفهم من مثل «اذا اردت الصلوة او اذا قمت الى الصلوة استرعورتك او توجه
الى قبلة» الا انهما دخيلان في تحقيقها ، لأن القيام والا رادة شرط لوجوبهما .

وبالجملة لا ينبغي الاشكال في اطلاق الآية الكريمة ، وانه مع عدم وجود الماء
مطلقاً يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل و التقييد بعدم وجوده الى آخر الوقت يحتاج
إلى دليل .

ومما يوجب تحكيم اطلاقها قوله تعالى في ذيل حكم التيمم «ما يرید الله ليجعل
عليكم من حرج» حيث يدل على ان تشريع التيمم لدفع الحرج عن المريض وغيره
ومعه كيف يمكن تحميل لزوم الصبر على المريض والفاقد الى نصف الليل او آخره ،
وهل هذا الاتحرىج وتضييق فوق تحميل الوضوء ؟ ومعه كيف يمكن عليه بعدم جعل
الحرج وارادته .

والانصاف ان اطلاق الآية في غاية القوة خصوصاً مع ضم ذيلها اليه ، وهو
يقتضي عدم الفرق بين العلم بزوال العذر و عدمه ، ودعوى الانصراف عن صورة العلم
غير مسموعة . هذا حال الآية وأما الروايات فما دلت على صحته في السعة على طوائف:
منها ما دلت بطلاقها عليها مع التسریح بعدم لزوم الاعادة كصحیحة الحلبی

«أنه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أجب ولم يجد الماء ؟ قال: يتيم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيده» (١)

وصححه الاخرى «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً او كان جنباً فليتمسح من الارض و ليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأ صلوته التي صلى» (٢) ومثلها صحيحة ابن سنان (٣) وقرب منها غيرها.

ومنها مادلت على صحته مع التصریح بسعة الوقت وعدم لزوم الاعادة، كموثقة أبي بصير «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال : ليس عليه اعادة الصلوة» (٤)

وصححه يعقوب بن سالم أو موثقه عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت؟ قال : قد مضت صلوته وليتظاهر» (٥) ورواية على بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت له : أتيم وصلى ثم أجد الماء وقد بقي على وقت؟ فقال : لا تعد الصلوة فإن رب الماء هو رب الصعيد» (٦) وصححه زراره «قال . قلت لا بي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلوته ولا اعادة عليه» (٧) وجعل قوله : هو في وقت متعلقاً بصلى في غاية بعد خصوصاً مع تعقبه بلا اعادة عليه الى غير ذلك كرواية معاوية بن ميسرة ، (٨) ومرسلة حسين العامري عن ساله ، (٩) واليعاشي عن أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) بل رواية داود الرقى التي لا يبعد أن تكون صحيحة ، بل لا يبعد أن تكون صحيحة ابن مسلم و العيسى (١١) ظاهرتين في بقاء الوقت

ومنها مادلت على صحته مع الامر بالاعادة مع رفع العذر في الوقت كصححة

(١) ٢-٣) مرت في صفحة ٤٤

(٢) الوسائل ابواب التيم ب٤، ح ١١-١٤-١٧-٩-١٣

(٣) الوسائل ابواب التيم ب٦، ح ١٩-٢٠

(٤) الوسائل ابواب التيم ب٤، ح ١٤-١٥-١٦

عبد الله بن سنان «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصببه الجنابة في الميالة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال : يتيم و يصلى فإذا أمن من البرد اغتسل واعاد الصلوة» (١) ونظيرها مرسلة جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وصححه يعقوب بن بقظين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصابه بعد صلواته ماءً أتيهوضاء ويعيد الصلوة أم تجوز صلواته ؟ قال : اذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه» (٣) وموثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء ؟ فقال : اما أنا فكنت فاعلا انى كنتأتوضأ واعيد» (٤)

ولايختفي تعين حمل الاعادة في الوقت على الاستجباب بقرينة نصوصية الطائفة المتقدمة في عدم وجوب الاعادة بل الرواية الأخيرة مشعرة أو ظاهرة في الاستجباب ، (فح) تكون جميع تلك الطوائف من أدلة صحة التيمم في سعة الوقت كما ان أولجه المحامل في الروايات التي استدل بها على عدم صحته في السعة الجمل عليه لوسلمت دلالتها على مقصودهم لكن يمكن الخدشة فيها .

اما صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سمعته يقول : اذا لم تجده ماء و أردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتكم الأرض» (٥) فلامكان ان يقال فيها ان قوله : فان فاتك الماء الذي هو بمنزلة العلة لقوله اخر التيمم ظاهر في ان التيمم في سعة الوقت مع عدم وجدان الماء محصل للظهور المحتاج اليه ، لكن الامر بالتأخير لاحتمال وجدان الماء الذي هو المصدق الارجح ، وبعبارة اخرى ان التراب اذا كان في سعة الوقت غير محصل للظهور ويكون كالخشب في ذلك ، وانما تختص ظهوريته بآخر الوقت لا يناسب ان يقال : فان فاتك الماء لم تفتكم الأرض ، فان هذا الكلام انما يقال فيما اذا كان المصدق المرجو ميسوراً في جميع الوقت

(٤) الوسائل أبواب التيمم ، ب١٤: ح٢-٦-١٠٠ .

(٥) الوسائل أبواب التيمم ، ب٢٢ : ح١ .

المضروب ومصدق الراجح محتمل الوجود .

واما اذا كان المصدق المرجو غير ميسور وغير صحيح الا آخر الوقت لا يقال بذلك العبارة الاترى انه اذا قيل لا أحد أخر الغذاء فانه اذا فاتك اللحم لم تفتوك الخبز كان ظاهر افيف ان الخبز مصدق المطلوب مطلقا ، لكن الارجح تأخير الاكل لانتظار حصول المطلوب الارجح ، ولا يقال ذلك فيما اذا لم يكن الخبز صالح للطعام الا في آخر الوقت والمرجع في مثله العرف .

وبه يجاب عن موشقى عمار ، وما ذكرناه و ان ثقل على بعض الاسماع لكن بـ المراجعة الى اشباهه في المخاطبات يرفع الاستبعاد فتامل ، واما صحيحة زرارة عن أحد هما « قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما ادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت » (١)

فالظاهر منها وجوب الطلب الى آخر الوقت ، وهو مع مخالفته لتحديد بغلوه سهم او سهمين ومخالف لفتوى الاصحاب ، فلا بد من حملها على الاستجباب او تأويلاها بان يقال ان المراد منه انه يجب الطلب اذا كان في الوقت ، و كان واسع الله من غير تعرض لمقدار الطلب ومع عدم سعته له يتيمم ، (فتح) تدل على جواز التيمم في سعته ، لأن قوله « فليطلب اذا كان في سعة » ظاهر في انه يتيمم بعد الطلب في سعته خصوصاً مع مقابلته لخوف الفتوى فكانه قال : مع خوف الفتوى يتيمم بالطلب ومع سعته بعد الطلب ، نعم بناءاً على رواية فليمسك تدل على المطلوب في الجملة .

ثما انه بناءاً على الغض عماد ذكرنا في الروايات المانعة فلا شبهة في ان محظها هو فيما اذا احتمل العثور على الماء ، اما فيما علل بقوله انه ان فات الماء لم تفتوك الارض فظاهر واما صحيحة زرارة بناء على رواية فليمسك فلان العرف لا يفهم من لزوم الامساك والتأخير الى آخر الوقت ، موضوعيته بعد كون الصلومة مع الوضوء والغسل فرد المطلوب الاعلى ، وبعد العلم بان المنظور الاصل في تلك الروايات هو الصلة مع الطهور اما

(١) الوسائل : ابواب التيمم ، ب ، ٢٢ ، ح ٢ .

بالماء او بالتيام ، فمعدلا يشك العرف في ان الامر بالامساك الى آخر الوقت والتيام عند خوف فوت الوقت ليس الا احتمال حصول المطلوب الاعلى ، لالمطلوبة الامساك نفساً او اشتراط التيمم بضيق الوقت .

ومنه يعلم ان الروايات المشتملة على التعليل المتقدم لولم تكن مذيلة به يفهم منها ان الامر بالتأخير انما هو لاجل احتمال الوصول الى المطلوب الاعلى ، وهو الصلة مع المائية و هذا واضح لدى الناول ، (فح) قد يقال في مقام الجمع بين هذه الطائفة والروايات المتقدمة بتقييدها بهذه الطائفة ، فتحمل تلك الروايات والآية الكريمة على مورد العلم بفقدان الماء ، فيفصل بين رجاء رفع العذر وعدمه كما تقدم نقل اشتهره بين المتأخرین من اصحابنا .

لكن الانصاف ان هذه النحو من الجمع والتقييد في غاية الوهن لعدم امكان حمل الآية والروايات التي ربما بلغت عشرين كلهافي مقام البيان وتعيين الوظيفة من غير اشارات الى هذا القيد النادر التحقق على هذا المورد ، فيما مااشتملت على التعليل بان رب الماء هورب التراب ، كصحیحة ابن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحب فتیم بالصعید و صلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعید ان رب الماء رب الصعید فقد فعل أحد الطہورین » (١)

و قریب منها رواية معموية بن ميسرة و على بن سالم (٢) و بالجملة تقييد الآية و الروايات المستفيضة بل المتواترة بهذا القيد من بعد المحامل ، و توهم ان محيط ورودها لما كان قليل الماء فيما في المسافرات البعيدة في البوادي التي قلت فيها المياه والمعمورة فلامانع من الحمل على صورة العلم بالعدم لعدم ندرة الفرض ، فاسد ، بعد كون جزيرة العرب محاطة بالبحار ، و في معرض الامطار الكثيرة الغزيرة المعهودة فيها في كثير من الاوقات ، فكيف يمكن دعوى شیوع العلم بذلك او عدم ندرته بحيث لا يستحسن ورود المطلقات الكثيرة فيه في مقام البيان .

هذا مع ان السائلين لم يكونوا من أهل الجزيرة غالباً كزرارة و محمد بن مسلم و ليث المرادي و منصور بن حازم الكوفيين و الحلبى و يعقوب بن يقطين البغدادى و غيرهم ، فالحمل المذكور غير وجه بخلاف حمل الاخبار المانعة على الاستحباب حمل لظهور على النص على فرض تسلیم الظهور اللغوى في الوجوب، مع انه محل كلام كما قرر في محله فلاشكال في هذا الحمل سيما مع وجود شواهد في نفسها عليه ، ففي رواية محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين تدخل في الصلوة قال : يمضي في الصلوة ، واعلم انه ليس ينبغي لاحدان تيمم الا في آخر الوقت » (١) فان قوله واعلم انه الخ بعد الامر بالامضاء في الصلوة من غير استفصال كالنص في عدم الالزام ، فالتفصيل بين العلم باستمرار العذر و عدمه ضعيف كما ان الاقرب بحسب اطلاق الادلة عدم الفرق بين العلم بزوال العذر و عدمه ، و دعوى الانصراف الى صورة عدم العلم برفعه في غير محلها .

نعم الانصراف انصراف الادلة عن بعض الموارد بلا اشكال كما لو منعه الزحام عن الوصول الى الماء وبعد ساعة او كانت نوبته في الاغتراف من الشريعة بعد اعتراض من سبقها و تقدم عليه وأمثال ذلك ، بل لا يبعد أن يكون الامر بالاعادة في موثقة سماعة « عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن على انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفقة حدث او ذكر انه على غيره موضوع ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيم ويصلى عليهم ويعيدها هو انصراف » (٢) و قريب منها موثقة السكوني (٣) لاجل العلم برفع العذر بعد انصراف الجماعة فيجب عليه الاعادة ، و تدل على التفصيل المتقدم الامر بالصلوة معهم ، لكون التخلف عن جماعتهم خلاف التقية ، والاعتذار بعد الوضوء لعله كان غير مقبول عندهم ، و الامر بالتييم و ان

(١) الوسائل ابواب التيمم بـ ٣٤٢

(٢-٣) الوسائل ابواب التيمم ، بـ ١٥ ح ١٢٤

كان ظاهراً في صحة صلوته في هذا الحال ، ولهذا حملوا الاعادة على الاستحباب لكن حمل الامر بالتيمم والصلوة معهم عليه أولى من حمل الاعادة عليه بعد انصراف الاadle عن مثل هذا العذر الذي يرفع بعد ساعة ، ولهذا لو كان الزحام لامر آخر يمنعه عن الوضوء مقدار ساعة لا يمكن الالتزام بصحة التيمم والصلوة ، و كذا لو منعه مانع منه مقدار ساعة .

نعم لو قلنا بوجوب الجمعة تعيناً فالظاهر صحته وصحة صلوت الخروج وقتها كما لو منعه زحام أو غيره عند ضيق الوقت صحة تيممه وصلوته ، لكن الروايتين ظاهرتان في الجمعة الناس ، ومع اقامتهم لا تجب علينا تعيناً بل في وجوبها تعيناً حتى في زمان الحضور وبسط يد الوالى بالحق ايضاً كلام ، و ان ارسلوه ظاهراً ارسال المسلمين فالاقرب التفصيل بين العلم برفع العذر وعدمه وكونه في بعض الفروض النادرة موجباً للحرج غير مضر بعد رفعه بدليله .

ثم انه حكى عن صريح جماعة و ظاهر آخرين ان محل الخلاف في المسئلة في غير المتيمم واما من كان متيمماً في اول الوقت لصلوة ضاق وقتها . او لغاية اخرى صحت صلوته في اول وقتها لوجود المقتضى ورفع المانع ، ويظهر مما ذكر ان المانع من تعجيل الصلوة هو فقدان الطهور و شرطية ضيق الوقت لصحة التيمم ، وامامع حصول الطهور بوجه آخر فلا يبقى مانع ، فلحاثمة للنزاع كما لا يخفى .

وهذا النحو من البحث و ان امكن احتماله في كلمات الفقهاء على بعد فى خصوص الفرع بالنظر الى اطلاق كلماتهم ظاهراً بل الظاهر من السيد في الناصريات اندلاع يجوز الصلوة بالتييم الا في آخر الوقت كما لا يجوز التيمم ايضاً الا في آخره، لكن غير ممكن في الروايات . اما او لا فالآن الظاهر من روايات المضايقه هو الامر بتأخير التيمم التحصيل الفرد الا كمل الاختيارى من الصلوة ، لا لاجل عدم حصول الطهور، بل لفرض شرط احصوا له بتحقق الضيق ايضاً يكون لاجل الصلوة لالله طهور و العرف الملتفت بان المنظور الاصلى هو الصلوة والطهارات شرائط لها امطاولات نفسية زامية، لا يفهم من الامر بالتأخير

الا للاحتفظ على الصلوة المطلوبة ذاتاً مع الطهارة المائية ، ولا ينقدح في ذهنه اشتراط الطهور بالوقت ، بل لو صرخ بالاشتراط لا ينقدح في ذهنه الامراعاة حال الصلوة مع المائية ، (فح) لأخذنا بذلك الروايات الواردة في المضایقة ، وأغمضنا عما تقدم لامحیص عن القول بلزم تاخیر الصلوة الى آخر الوقت رجاء تحصیل الطهارة المائية .

هذا مضافاً الى ان الظاهر من قوله في صحيحۃ زدراة « فليتیم و ليصل في آخر الوقت » (١) و قوله في موثقة ابن بکیر « قال : سألت أبا عبد الله ع ع عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتیم ويصلی ؟ قال : لاحتى آخر الوقت » (٢) ان الصلوة يجب ان تكون في آخر الوقت ايضاً . تامل ، مع ان قوله في تلك الروايات « ان فاته الماء لم تفت الارض » ظاهر في فوت المصلحة الصلویة لا المصلحة التقسیة للطهارة كما لا يخفی على المتأمل .

واما ثانياً فلانه لو كان تحصیل الطهور بوجه آخر وغاية اخرى رافعاً للمانع ، ولم يكن للامر بتاخیر الصلوة والتيمم الى آخر الوقت موجب الافقد للظهور الممكن الحصول بغاية اخرى ، لما أمر وابتداها مع الاهتمام العظيم بالتحفظ للصلوة في اوائل أوقاتها بما كادأن يلحد بالواجبات ، فكان على الائمة عليهم السلام لتبنيه على ذلك حفظاً لأهمية أول الوقت لا الامر بالتاخیر بقول مطلق .

فيظهر من ذلك وذاك ان المهم في نظر الشارع مراعاة ايجاد الصلوة مع المائية وليس الامر بالتاخیر لعدم حصول الطهور ، فالاقوى بناء على القول بوجوب التاخیر وجو به مطلقاً ولو كان الطهور محققاً في اول الوقت .

نعم لأشبهة في عدم وجوب تجديـد التيمم في آخر الوقت اذا وجد صحيحاً في أوله أو قبله في ضيق الوقت مثلاً كما صرحت به الروايات خلافاً لبعض العامة .

ثم انه قد يقال ان المراد بآخر الوقت الذي يجب أو ينبغي مراعاته هو آخره عرفاً بحيث يقال انه اتي بها في آخره ، فيصدق ذلك اذا اتي بها مع الاداب المتعارفة ،

بل و اختيار الفرد الطويل مع التخيير بينه و بين القصير ، بل و اتيان بعض المقدمات المتعارفة ، و مستندهم في هذه الاخبار الحاكمة بتخيير التيم الى آخر الوقت المحمولة على الاخر العرفى ، كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة في مـ موضوعات الاحكام .

و يمكن ان يقال : ان الاخبار الواردة في لزوم التأخير فرضاً لا يفهم منها الا الارشاد بما حكم به العقل ، وهو مع قطع النظر عن الادلة الخاصة يحكم بـ وجوب الصلة بالفرد الاختياري من دلوك الشمس الى آخر الوقت ، ومع التعذر عنه جزماً لاحتمالاً يجتاز بالاضطرارى ، فيحكم فيما اذا كان للصلة فرد طويل و قصير مع الاحتمال المعتمد بـ برفع العذر الانتظار لا الـ اتيان بالـ طويل ، كما انه يحكم بالـ اكتفاء بالـ واجبات و ترك الـ اداب حفظاً للـ غرض الـ اعلى و الفرد الاختياري ، والظاهر ان الاخبار وردت لـ الـ ارشاد لـ الـ توسيعـ عـ ما يـ درـ كـ العـ قـلـ .

ثم ان ظاهر الاخبار ان الـ الزمـ هو التـ اخيرـ الى آخرـ الوقتـ ، وهو المـ موضوعـ للـ حـ كـ مـ وـ الـ اـ مـ بـ التـ يـ مـ وـ الـ صـ لـ وـ مـ خـ وـ فـ وـ نـ وـ اـ نـ وـ تـ رـ جـ يـ حـ الـ وـ قـ عـ لـ عـ الـ طـ هـ اـ رـ اـ

المـ اـ مـ يـ عـ دـ اـ حـ تـ مـ الـ فـ وـ تـ هـ لـ اـ لـ مـ وـ ضـ وـ عـ يـ فـ يـ خـ وـ فـ وـ نـ وـ اـ نـ وـ اـ نـ وـ كـ شـ فـ سـ عـ الـ وـ قـ

بـ قـ دـ رـ تـ حـ كـ سـ يـ لـ اـ مـ اـ مـ يـ تـ جـ بـ عـ لـ يـ اـ عـ اـ دـ اـ ، بـ لـ لـ يـ بـ عـ دـ وـ جـ وـ بـ هـ لـ اـ وـ وـ سـ عـ لـ تـ رـ اـ بـ يـ اـ يـ اـ

لـ دـ عـ دـ تـ حـ قـ الـ شـ رـ طـ لـ وـ قـ لـ نـ بـ اـ يـ بـ اـ ضـ يـ قـ لـ هـ اـ وـ لـ صـ حـ اـ صـ لـ وـ اـ يـ اـ ، لـ كـ نـ اـ ذـ يـ سـ هـ لـ اـ خـ طـ بـ

اـ نـ قـ وـ لـ بـ اـ مـ ضـ يـ قـ ضـ يـ فـ لـ كـ نـ لـ اـ يـ بـ نـ يـ قـ تـ رـ كـ اـ اـ حـ تـ يـ اـ طـ .

ولا يخفى ان القائل بالـ مـ ضـ يـ قـ ضـ يـ فـ لـ كـ نـ لـ اـ يـ بـ نـ يـ قـ تـ رـ كـ اـ اـ حـ تـ يـ اـ طـ

ولـ وـ بـ قـ اـ عـ الـ وـ قـ ، اـ مـ اـ بـ حـ مـ لـهاـ عـ لـىـ التـ قـ يـةـ لـ مـ طـ بـ قـ تـهاـ لـ جـ هـ وـ رـ النـ اـ سـ اوـ لـ غـ يـرـ ذـ لـ كـ ، وـ

مـ عـ دـ لـ اـ وـ جـ هـ لـ دـ رـ قـ وـ لـ دـ فـ يـ هـ دـ مـ سـ ئـ لـ تـ شـ بـ شـ بـ اـ بـ تـ لـكـ الـ روـ اـ يـ اـ ، فـ قـ وـ لـ بـ عـ ضـ اـ هـ لـ اـ تـ حـ قـ

رـ دـ اـ عـ لـىـ الشـ يـ خـ القـ اـ لـ بـ الـ اـ عـ اـ دـ بـ اـ نـهـ ضـ يـ فـ مـ حـ جـ وـ جـ بـ الـ اـ خـ بـ الـ اـ عـ اـ دـ

كـ اـ نـ وـ قـ عـ فـ يـ غـ يـرـ مـ حـ لـهـ .

الـ ثـ اـ لـ ثـ منـ صـ لـ بـ تـ يـ مـ صـ حـ يـجـ بـ عـ لـ يـ اـ عـ اـ دـ وـ لـ اـ القـ ضـاءـ ، لـ اـ قـ تـ ضـ اـ عـ الـ اـ مـ

الاجزاء ومحل الكلام ما اذا قلنا بصحّة صلوته مع التيم ، اما لاجل القول بالمواصلة او للبناء على صحّة صلوته مع التيم لغاية اخرى ، أو مع بقائهن الوقت السابق ، وبعبارة اخرى بعد الفراغ عن المسئلة السابقة ففي كل مورد صحّة تيمه وصلوته فصلٍ بتيم لا يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء سواء قلنا بان الشرط قابل للجعل المستقل ولا يحتاج الى انتزاعه من الامر بالمركب مقيداً بها ولا .

اما على الاول فواضح ، لأن الظاهر من الآية الكريمة انها بصدق جعل شرطية الظهور للصلوة المأمور بها مع الموضوع والغسل ، ومع فقدان الماء مع التيم فتكون الصلوة طبيعة واحدة ذات أمر واحد ، ولها مصاديق اختيارية واضطرارية . فمع طردها الاضطرار يكون المكلف مخيراً مع سعة الوقت بين اتيان الصلوة المأمور بها بفردها الاضطراري ، او الصبر و اتيان بالفرد الاختياري ، وليس المصدق الاختياري والاضطراري مأموراً به بل لا يكون الأمر واحد متعلق بنفس الطبيعة ، ولا يعقل بقائه مع اتيان بمتلقيه سواء أتى بالفرد الاختياري منها او الاضطراري . ومع فرض امكان تعلق الجعل المستقل بالشرطية والمانعية لا يجوز رفع اليد عن ظاهر الآية والله على جعل شرطية الموضوع والغسل ولدى العذر التيم .

واما على الثاني فلامحicus عن أمرين يتعلق أحدهما بالواحد والآخر بالفائد لكن الضرورة قائمة بان الصلوة مطلوبة واحدة ؛ وتعدد الامر فرضياً نماهول ضيق الخناق وامتناع افاده الشرطية الابه ، وفي مثله لا يكون المتعدد كافياً عن كونها مع المائة مطلوبة مع الترابية مطلوبة اخرى مستقلة .

و هذا نظير ما اذا قلنا بامتناع أخذ ما يجيء من قبل الامر كقصده في متعلقه و التزمنا بأمرین فان الامر الثاني لا يكون لتحديد المطلوب الاول ولا استقلال له ، فلا يكون تعدد الامر في المقام الا لافادة الشرطية في الحالين و لتحديد المطلوب الاول فلا شبهة في استفادة الاجزاء من الآية ، لأن الظاهر منها ان المكلف اذا قام الى الصلوة المأمور بها يجب عليه أن يأتي بها مع المائة ، ومع العذر مع الترابية و مع اتيان

بالاضطرارى يكون آتياً بطبيعة المأمور بها .

ومقتضى اطلاقها الغاء الخصوصية عرفاً كمامر عدم الفرق بين السفر والحضر ولا بين أسباب حصول الجنابة ولا غيرها ، فما عن القديمين من ايجاب الاعادة كما عن السيد الفرق بين الحاضر والمسافر فأوجبهما في الاول ضعيف .

والظاهر ان مراد السيد وجوب القضاء لا الاعادة لأن مذهبه على ما في الاتصار والناصريات عدم صحة التيمم والصلة الا في آخر الوقت ، ولهذا أورد على الناصر حيث قال : فان وجد الماء بعدها فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجوب عليه اعادتها بقوله : ان هذا الفرع لا يشبه أصل من ذهب الى أن الصلة بالتيمم لا يجوز الا في آخر الوقت ، وانما يجوز ان يفرغ هذا الفرع من يجوز الصلة في سعة الوقت ، او قبل تضييق الوقت ، وقد بيان ذلك لا يجوز ، فلامعنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلة لا تجوز الا في آخر الوقت «انتهى» . ولعل وجدها به الى التفصيل انه لم يعمل على اخبار الموسوعة وظن ان الآية الشرفية تختص بالمسافر الفاقد ، واخبار المضايقة لم تتعرض لللزم التأخير الى آخر الوقت الا صحيحة وزارة المختصة بالمسافر ، وفيه عدم لزوم القضاء عليه بعد الوجдан خارج الوقت .

و فيه ان الآية و ان علقت على المريض و المسافر لكن العرف بالمناسبات المرتكزة في ذهنها يلقى الخصوصية كمامر مراراً كما يلقىها عن الصحيحه ايضاً هذامضافاً الى ما تقدم من دلاله طائف من الروايات على المقصود ، ولا وجده لرفع اليد عنها بعد كون المسئلة خلافية من لدن زمن قديم ، ولم يثبت اعراض الاصحاب عنها لولم نقل بشوت عدمه ، وتخلل الاجتهد في البين .

ثم ان مقتضى اطلاق الآية الرواية عدم الفرق في الاجزاء بين تعمد الجنابة والخشية عن استعمال الماء وغيره ، فما حكى عن كتب الشيخ و المذهب و الاصباح وروض الجنان من لزوم الاعادة على المعمد ، و عن المدارك ان فيه قوة غير متضح المدرك ، وصححه عبدالله بن سنان «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة

في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان أغسل ؟ فقال : يتيم و يصلى فإذا أمن البرد
 أغسل و اعاده (١) ومثلها مرسلة جعفر بن بشير (٢) غير ظاهرة في المعتمد لو لم نقل
 بظهورها في غيره ، مع ان ظاهرها صحة الصلة مع التيم في هذه الحال ، ومعها
 يكون مقتضى القاعدة الاجزاء ؛ فتكون قرينة على حمل الامر بالاعادة على الاستحباب
 وبعد كون الصلة صحيحة ووجوب الاعادة تبعدا ، ولو لم يسلم بذلك فلا بد من حملها
 على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم من الادللة المتظافرة على عدم وجوب الاعادة
 والتفصيل بين فاقد الماء و المقام في غير محله ، مع ان العرف يفهم من تلك الادللة ان
 تمام المناط هو صحة صلوthem مع التيم و اقتضاء الامر الاجزاء ، مضافا الى صحيح حتي
 داود بن السرحان عن أبي عبدالله عليه السلام و البزنطي عن الرضا عليه السلام « في الرجل يصبه
 الجنابة وبه جروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ » فقال : لا يغسل و يتيم » (٣) فانه
 يفهم منها جزءا صحة الصلة مع التيم وعدم لزوم الاعادة لقاعدة الاجزاء .

فحمل الامر بالاعادة على الاستحباب أولى من التصرف فيه مخصوصاً مع جعل
 الخائف قرينةً مع المجروح والمقروح مما لم ينقل من أحد وجوب الاعادة عليهم
 بعد الالتمام .

ومما ذكرنا يظهر انه لامجال للتفصيل بين وجود الماء و خوف التقس عن
 استعماله وبين فقدان الماء بلزوم الاعادة بعد الصلة مع التيم في الاول ، بدعوى ان
 ذلك مقتضى الروايات لاختصاص مادلت على عدم الاعادة بفاقد الماء ؛ ومادلت على الاعادة
 اي صحيح ابن سنان و مرسلة جعفر بن بشير بالواجد الخائف .

وذلك لما عرفت من ان الامر بالتيم و الصلة في الروايتين دال على أن ما يأتي
 بذاته الحال مع التيم هي الصلة التي كانت على المسلمين كتاباً موقوتاً الصلة
 اخرى وجبت على خصوص الخائف بعدأ و بقيت الصلة المكتوبة على عامة المسلمين

بحالها يجب عليه اتيانها بعد رفع الخوف ، ومعه لا شبهة في سقوط الامر عقال الحصول المأمور به بمصداقه الاضطراري . الا ان يدعى ان خصوص الخائف مكلف من بين المسلمين بصلوتين احديهما مع المائية والآخر مع الترابية ، و الاتيان بالاولى موجب لسقوط التكليف عن الثانية دون العكس ، وتكون الصلوتان في حق خصوص الخائف من الفرائض اليومية وهو كما ترى .

او يلتزم بكون المكتوبة عليه كسائر المسلمين صلوة واحدة وهي ساقطة باتيان الفرد الاضطراري ، لكن يجب تبعداً اعادتها كاستحباب اعادة الصلوة جماعة بعد الاتيان بها فرادى ، وهو ايضاً بمكان من البعد لا يمكن الالتزام بهو بعد بطalan الاحتمالات عقاولاً ورعاياً محيص عن حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، ولو لم يكن غير الروايتين شيء في الباب .

مع ان الروايات الدالة على عدم لزوم الاعادة على الفاقد تدل عرفاً على ان عدمها انما هو لاجل كون الصلوة مع التيمم مصداقاً للمأمور بهمن غير دخالة للسبب فيه ، وانما السبب دخيل في حصول موضوع التيمم لا في كون الصلوة معه مصداقاً للمأمور به .

وان شئت قلت: ان العرف يفهم مع الغاء الخصوصية ان تمام العلة لغدم لزوم الاعادة انما هو قيام التيمم مقام المائية وتحقق الطبيعة المأمور بها باتيانها معه من غير دخالة اسباب العذر والانتقال في ذلك .

هذا مع قطع النظر عن التعليقات الواردة فيها ، واما مع النظر اليها كقوله في صححه محمد بن مسلم (١) بعد الحكم بعدم الاعادة بعد وجadan الماء «ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين » فالامر واضح : لأن الظاهر منه ان تمام العلة بعدم الاعادة هو فعل أحد الطهورين من غير دخالة شيء آخر فيه ، فبح مع الامر بالي atan

(١) مرت في صفحة ١٩٤ تحت رقم (١١)

بالصلة مع التيمم عند الخوف على النفس لامجال للتشكيك في حصول الظهور به و فعل أحد الطهورين ، فيندرج تحت العلة المنصوصة ، ولا شبهة في ان التصرف في الامر بالاعادة بحمله على الاستحباب أهون من رفع اليدي من كل واحد مما تقدم فضلا عن مجموعه ، فلاشكال في الحكم بحمد الله تعالى .

ثم ان مقتضى ما ذكرناه و ان كان البناء على استحباب الاعادة فيمن منعه الزحام عن الوضوء كما ذهب اليه جمع ، بل لعله المعروف بينهم خلافاً للمحکى عن النهاية ، والمبسوط ، والمقنع ، والوسيلة ، والمهذب . و كشف اللثام فأوجبوا الاعادة بعد التيمم الصلوة معهم ، و مستندهم موثقة سماعة «عن أبي عبدالله ظفلاً عن أبيه عن علي ظفلاً انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فاحدث او ذكر ان دلي غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا هو انصرف» (١) و نظيرها موثقة السكوني (٢) لكن الالتزام بالانتقال الى التيمم مع العلم بزوال العذر بعد ساعة مثلاً بعيد ، ولو بنينا على الاخذ بظاهر الروايتين لكان الواجب على من منعه الزحام أو غيره عن الوصول الى الماء مطلقاً الصلة متيمماً والاعادة لعدم الخصوصية في زحام عرفة جزماً .

ودعوى اختصاص الجواب بزحام الجمعة فيكون لها خصوصية في غير محلها الان الظاهر منها ان الزحام في يوم الجمعة منعه عن الوضوء لصلوتها ويوم عرفة منعه عن الوضوء لفرضية الظاهر أو العصر ، بل الظاهر منهما ان الجمعة للناس ، و معه لا تجب علينا تعينها بلاشكال بل المكلف مخير بين الصلة معهم جمعاً و الفرادي ظهراً ، و معه كيف تجب عليه الصلة و الاعادة معاً .

ولهذا قلنا ان الظاهر من الروايتين ازوم الصلة معهم تقية ولعل الامر بالتيمم لاجل ان الدخول في الصلة صورة ايضاً يجب او يستحب ان يكون مع الوضوء او

التيام كما لعله تشهد به رواية مساعدة بن صدقة التي لا يبعد كونها موثقة «ان قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السلام: جعلت فدك اني امر بقوم ناصبيه وقاديمتهم لهم الصلة وأنا على غير وضوء ، فان لم أدخل معهم في الصلة قالوا ما شاؤا ان يقولوا أفالصلي معهم ثم اتواضاً اذا انصرفت وأصلى ؟ فقال جعفر بن محمد : سبحان الله ألم يخاف ان يصلى من غير وضوء ان تأخذ الارض خسفاً» تامل (١) .

وكيف كان فالاقرب حملها على ان الصلة معهم وجبت تقية ، ويستحب أو يجب التيمم لها لكن لا تقع عن الفريضة وتجب عليها الاعادة وعدم وقوعها فريضة ليس لكون الصلة معهم لماقلنا في محلها إنما معهم مجزية ، بل لعدم صحة التيمم مع العلم بوجود الماء ورفع المانع في الوقت خصوصاً في مثل المفروض في الرواية .

ثم انه حكى عن النهاية والمبسوط ان من كان على ثوبه نجاسة غير معفوة وتعذر عليه ازالتها يتيم ويصلى ثم يعيد ، ومستنده موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلة فيه وليس بجدر ما يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيممو يصلى فإذا أصاب ماءً أغسله واعاد الصلة» (٢) .

ولا يخفى ان هذه الموثقة غير مربوطة بالمقام سؤالاً وجواباً ، لوضوح ان سؤاله انما هو عن وحدة الثوب وعدم امكان تطهيره فأجاب بالتيمم والصلة اي مع الثوب النجس ظاهراً ، ثم اذا أصاب الماء أعادها بعد غسله ، فالجواب عن هذه الحقيقة ، ولهذا تعرض لغسله واعادتها لاللوضوء والاعادة ، وانما ذكر التيمم تطهيراً لفرض فقدان الماء .

فيهذه المسألة ليست من مستثنيات المسألة المتقدمة بل هي مسألة اخرى برأسها تاتي انشاء الله في ابواب النجاسات ، وقد كثرت الروايات فيمن كان ثوبه نجساً واختلفت

(١) الوسائل ابواب الوضوء ، ب ، ٢ ، ح ١ .

(٢) الوسائل ابواب الوضوء : ب ، ٣٠ ، ح ١ .

في وجوب الصلة معه أو عرياناً أو المقام ليس مورد تنفيتها .

الرابع المشهور كما عن كشف الالتباس والرياض ان فاقد الطهورين تسقط عنه الصلة ، وعن روض الجنان والمدارك انه مذهب الاصحاب لانعلم في مخالف ، وعن جامع المقاصد انه ظاهر مذهب اصحابنا ، لكن في الشرائع قيل يصلى ويعيدو عن الذكرة وغيرها ان بعض الاصحاب قال: يصلى ويعيد ، وعن جد المرتضى وجوب الاداء للفضاء ، ولا بأس بالاشارة الى مقتضى القاعدة في مثل المقام ، فنقول : لو علم بجزئية شيء للمركب أو شرطيته في الجملة وشك في انه كذلك مطلقاً أو مخصوص بحال التمكّن فلا يخلو اما ان يكون لدليل المركب اطلاق دون دليل اعتبارهما أو العكس ، أول كل منها اطلاق او اهمال ، فإن كان لدليل المركب اطلاق فقط يجب اتيانه مع العجز عن الجزء او الشرط . أول دليل اعتبارهما فقط فيسقط معه، ويتحقق باطلاق دليله فقط تقدم دليله على دليل اعتبارهما بحكمة وغيرها لو كان لهما اطلاق وباطلاق دليليهما تقدمهما على دليله كذلك ، ومع اهمالهما او اطلاقهما من غير ترجيح يرجع الى مقتضى الاصل العقلى أو التقلي ، مع قطع النظر عن أدلة العلاج لو قلنا بشمولها لمثل المقام ، والاصل العقلى يقتضى البرائة مطلقاً كما هو المقرر في محله . وقد يتمسّك بالاستصحاب في بعض الموارد بوجوه من التقرير وقد فرغنا عن تضييفه بقاعدة الميسورو هي ضعيفة المستند غير مجبورة ، اذا عرفت ذلك فنقول : ان مقتضى اطلاق آية الوضوء ان الصلة مشروطة بالظهور مطلقاً ولو مع العجز عنه . و(توهم) قصور الامر عن اثبات الشرطية حال العجز لعدم امكان توجيه الخطاب الى العاجز ، (فاسد) لاما قيل ان مثل تلك الاوامر ارشادية لا يعتبر فيها القدرة على متعلقاتها لأن مقادها ليس الا ارشاد الى دخلمتعلقاتها في متعلق الخطاب التقسي في الحقيقة ان تلك الخطابات بمنزلة الاخبار لا بعث فيها ، ولا تحرير الى المتعلق حتى تقتضي القدرة عليها ، فلا فرق بين الشرطية المستفاده من مثل لا صلوة الاظهور او المستفاد من الامر ارشادي ، وذلك لما قررناه في محله من ان مطلق الاوامر

نفسية كانت أو غيرية أو ارشادية إنما تستعمل في معناها ، وهو نفس البعث والاغراء فان الهيئة موضوعة لذلك من غير أن يكون الوجوب أو غيره مفادها ، لكن البعث اذا توجه الى طبيعة من غير دلالة على انه لاجل مطلوب آخر ينزع منه التقسية ، و اذا تعلق بشيء مع الدلالة على انه للاخر ينزع منه الغيرية او الارشاد الى الشرطية او الجزئية حسب اختلاف المقامات .

فقوله تعالى : «اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» الخ لا ينسخ عن البعث الى غسل الوجوه والايدي بحيث تكون الهيئة مستعملة في الاخبار باشتراط الصلوة بالوضوء ، ضرورة ان هذا الاستعمال مع كونه غلطًا لا مجازاً مخالف لفهم العرف و العقائد ، بل الهيئة مستعملة في معناها وهو البعث والاغراء؛ لكن لما كانت مسبوقة بقوله : «اذا قمت الى الصلوة » تكون دالة على ان البعث اليه لاجل اشتراط الصلوة به ، ففهم الشرطية او انتزاعها انما هو من البعث والاغراء مع خصوصية المورد وتصور ما ذكر يكفي مؤنة عن تصديقه في مثل المقامات التي يكون الاتكال فيها الى العرف والذوق السليم .

بل لما حققناه في مظانه ان الاوامر الكلية لقانونية غير مشروطة عقلا على صحة توجّهها الى فرد من المكلفين ، وليس الخطابات الكلية منحلة كل الى خطابات متوجّهة الى آحادهم ، فيكون كل خطاب من حل منظور وفيه شرائط توجّه الخطاب ، والا لزم منه مفاسد كعدم تكليف العصاة والكافر ، والجاهل بالحكم أو الموضوع ، بل و اختصاص الوضعيّات بمن يختص بها التكاليف الى غير ذلك مما يطول ذكره ، والخلط بين شرائط الخطاب الجزئي الشخصي والخطاب العام القانوني منشأ لكثير من الاشتباكات والاختلالات والتفصيل مو كول الى محله .

وبالجملة ان اطلاق الآية يقتضي اشتراطها بالظهور مطلقا ، و مقتضاها سقوط الصلوة مع تعذر الشرط ، نعم لو كان الاتكال على صرف ظاهر الآية واطلاقها لكان لتوهم اطلاق ادله الصلوة فيما مثل قوله : «الصلوة لا تترك بحال» مجال ، بل كان

ذلك حاكماً على ظاهر الآية لعرضه لمقام الآيتان ، و هو من أقسام الحكومة ، لكن مضافاً إلى عدم اطلاق متعدبه في أدلة تشريع الصلوة وعدم ثبوت قوله : « الصلوة لا تترك بحال » من طريقنا بحيث يمكن الاتكال عليه وعلى اطلاقه و حكمه على الآية . و مقتضى الاستقراء و ان كان ان للوقت في نظر الشارع أهمية فوق غالبية الأجزاء والشرائط ، فربما يحصل الظن منه بان الصلوة لا تترك بحال ، لكن ذلك ليس بمثابة يمكن الركون على كليتهما اطلاقه ، وما ورد في بعض الروايات في باب التقاس كصحيبة زرارة وفيها « ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم » غير من بوط بمثل المقام ، وليس قوله : « فان الصلوة عماد دينكم » علة يمكن معها كشف صحتها لدى الشك في شرطية شيء لها أو جزئيتها .

ان قوله في صحيبة زرارة : « لاصلوة الابظهور » حاكماً على مثل قوله : « الصلوة لا تترك بحال » على فرض ثبوته ، لأن الصحيفة رافعة لموضوعها وهو حاكماً على عدم جواز الترك على فرض الموضوع بل من أوضح موارد الحكومة قوله : « لاسهو من اقر على نفسه بالسهو » مثلاً بالنسبة إلى أدلة الشك وكذا يكون قوله : « لاصلوة الابظهور » حاكماً على قاعدة الميسوران ، كان المراد من قوله : « الميسور لا يسقط بالمعسر » ان الطبيعة الميسورة لا تسقط لغير ما ذكر .

واما ان كان المراد ان ميسور الطبيعة لا يسقط ، فلا يبعد أن تكون القاعدة حاكمة عليه ، لعدم لزوم صدق الطبيعة على ميسورها ، فيمكن ان يكون شيء ميسور شيء عر فاما نفسيه بل لامنافاته (ح) بين الصحيفة والقاعدة . لأن مفاد الاول ان فاقد الطهور ليس بصلوة ، ومفاد الثانية ان ميسور الصلوة ولو لم تكن صلوة لا يسقط ، لكن مضافاً إلى عدم ظهور القاعدة في الاحتمال الثاني او لم نقل بظهورها في الاول لا أصل لتلك القاعدة لضعف سندتها ، و عدم ثبوت الجبر خصوصاً في مثل تلك المسئلة التي هي مظنة الاجماع على عدم وجوب الاداء وان يمكن الاشكال في صحيبة زرارة بوجه آخر هو انه من قوله في الباب الاول من أبواب الوضوء من الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد

ابن عيسى عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام «قال لاصلوة الا بظهور» ورواهما في الوافي عن الفقيه مرسلا وعن التهذيب بالسند المتقدم ، وروى الحرفى الباب الرابع من ابواب الوضوء بالسند المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام «قال اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة ولا صلوة الا بظهور» ورواهما في الفقيه مرسلا وروى في الباب التاسع من احكام الخلوة بالسند المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام ايضاً «قال : لاصلوة الا بظهور وروي جزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله واما البول فانه لا بد من غسله» فيحتمل أن تكون الرواية واحدة هي هكذا : اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة ولا صلوة الا بظهور ويجزيكم عن الاستنجاء الخ فيكون الذيل قرينة على ان المراد من الظهور هو الظهور عن الخبر ، وقد جزاها المحدثون والنقلة على الابواب .

ويمكن دعوى الاطلاق في صدرها للظهورين ، وان كان الذيل يناسب ما ذكر ويعتمد كونها روايتين أو ثلاثة كما هو الظاهر من محكى التهذيب والفقىء ومع ذلك اختصاص الظهور بالوضوء وآخوه بعيد ولو بخلاف ذيل الصحيحه .

(فع) مقتضى اطلاقها تحكيمها على ادلة اشتراط الظهراء عن الخبر مع انه مخالف للنص والفتوى ، فيشكل الامر من جهة ان ورود التقييد على مثل قوله لاصلوة الا بظهور مشكل لا سهجانه عرفاً ، فلا بد في رفعه من الالتزام بانها مخصوصة بموارد بطان الصلوة مع الخببية ، ومعد يشكل التشكيت بها و تحكيمها على مثل قوله «الصلوة لا تترك بحال» لكن ذلك لا يوجب التوقف في اصل المسألة ، لاطلاق أدلة الشرط كالآلية الكريمة ، وعدم اطلاق في ادلة تشريع الصلوة كتاباً وسنة ، فالآقوى عدم وجوب الاداء .

واما وجوب الذكر عليه مقدار الصلوة والاكتفاء بغير الاداء و القضاء كما حكى عن رسالة المفيد الى ولده ، وعن أبي العباس وصلة الموجزو الصيمرى فى طهارة كشف الالتباس ، فلم نشر على مستنده بل ولا مستند استحبابه بالخصوص ، فهل يجب عليه القضاء عند ارتفاع العذر بعد الوقت قيل : نعم .

وفي الجوادر انه الاشهر بين المتقدمين والمتاخرين ، وعن كشف الالتباس انه المشهور لعموم مادل عليه كقوله : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» وقوله في النبوي المشهور كما في الر باض : «من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها» . وحكاه في المتنبي مع سقوط قوله : «فذلك وقتها» .

والاخبار المستفيضة من طريق الخاصة في ابواب المتفرقة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «انه قال أربع صلوات يصلحها الرجل في كل ساعة: صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها» الخ(١) ، وصحيحة الحلبي «قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها؟ قال : متى شاء» (٢) و مثلهما غيرهما ، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «ومتى ماذ كرت صلوة فاتتك صليتها» (٣) و صحیحته الاخری عنه «سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها» (٤) الى غير ذلك .

ودعوى تبعية الاداء للقضاء غير مسموعة ، مع امكان ان يقال: ان الاداء فريضة اما بدعلوى صيروحة الفريضة اسماؤ تلك الصلوات لاوصفاً لها كما احتمله الشهيد ، واما بدعلوى انها فريضة فعلا ، وان كان المكلف معدوراً في تركها كما ذكرناه في محله . كدعوى عدم صدق الفوت ضرورة صدق دعراً مع فوات المصلحة فضلاً عما قلنا من فعلية الفريضة ، لكن الاشباه مع ذلك عدم وجوبه وفاقت للمتحقق والعاملة والكركي وغيرهم ، للاصل بعد عدم اطلاق أو عموم يمكن ان يكون عليه ، سيمافي مثل الفرض الذي هو نادر الوجود بحيث يتحقق بالعدم .

اما النبويان فمع عدم جبر سنهما بعد عدم ثبوت اشكال الاصحاب عليهمما في

(١) او - ئل ابواب قضاء الصلوات ب٢ ح١

(٢) الوسائل ابواب المواقف : ب٣٩ ح٧ .

(٣) الوسائل ابواب المواقف ب٦٣ ح١ .

(٤) الوسائل ابواب قضاء الصلوات ، ب١ ح١٠ .

أبواب القضاء مع وجود روايات كثيرة من طرقنا يحتمل اتکالهم عليها، انهما في مقام بيان حكم آخر ، اما الاول منها في مقام بيان كيفية القضاء ان قصراً فقصرأ وان تماماً ف تماماً ، كما ان الامر كذلك في طائفة من رواياتنا : مثل صحيحة زرارة « قال قلت : لدرجل فاتته صلوة السفر ذكرها في الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاتدان كانت صلوة السفر أداهافي الحضر منها وان كانت صلوة الحضر فيليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته » (١) فهي كالتفسير للنبي المتقدم الاول تكون في مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق لها وللنبوى المفسر بها.

واما النبوى الثانى فمضافاً الى احتمال اختصاصه بالناسى كما يشعر به قوله : « اذا ذكرها » في مقام بيان جواز اتيان القضاء بلا كراهيته في اي وقت من الاوقات فهو كطائفة اخرى من رواياتنا كالصحاح المتقدمة ، ومما ذكرنا يظهر الكلام في الروايات التي هي من طرقنا فانها جمياً في مقام بيان احكام اخر لا اطلاق في واحد منها كما يظهر بالنظر اليها .

ودعوى انه يفهم منها ولو بمحاجة المجموع ان وجوب قضاء الفرائض على من لم يأت بها في وقتها كان من الامور المعهودة لديهم غير مفيدة ، لأن معهوديتها في الجملة ضرورية ، ولزومها في الجملة منصوصة ، لكن لا يثبت بها الحكم في الموارد المشكوك فيها ، وان رجعت الدعوى الى معهودية القضاء مطلقاً حتى في مثل المقام فهي فاسدة جداً .

وبالجملة لا يثبت بتلك الروايات الا المعهودية في الجملة ، وهي غير مفيدة و ما هي مفيدة غير ثابتة بها خصوصاً في مثل فاقد الطهورين الذي تنصرف عنه الاذهان لغاية ندرته ، بل هو من الفروع التي أبداهها الفقهاء ولم يكن معهوداً ، بل يمكن التثبت لسقوط القضاء بالتعليل الوارد في المغمى عليه بأنه كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ، الا ان يقال ان الاخذ بهذا العموم مشكل لورود تخصيصات كثيرة عليه .

والانصاف ان القواعد وان تقتضى سقوطه الا ان الاحتياط لا ينبغي ان يترك لكن ينبغي الاحتياط بترك الصلة مع فقدان الطهورين ، لاحتمال الحرمة القيسية في الدخول فيها جنباً ، بل و من غير ضوء لقوله تعالى : «لا تقربوا الصلة و انت سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا الا عابر سبيل حتى تغسلوا» بناء على ان المراد من الصلة نفسها الامحالها كما هو الظاهر في الآية ، ولا ينافي قوله : «الاعابر سبيل» لانه اشارة ظاهراً إلى المسافر الفاقد الذي يأتي حكمه في ذيلها ، ولا يكون ذلك تكراراً بشيعاً حتى يكون قرينة على ارادته مجالها . بل هو من قبيل الاجمال و التفصيل وهو من فنون البلاغة .

و الظاهر من التعبير «بلا تقربوا» هو الحرمة الذاتية . وليس سببها سبب النواهي في المركبات التي تكون ظاهرة في الارشاد الى الممانعة ، لفرق بين قوله لا تصل جنباً ولا تصل في و بما لا يؤكّد وبين قوله : لا تقربوا الصلة جنباً فان سببها سبب قوله : «لاتقربوا الى الزنا» و «لاتقربوا الفواحش» و «لاتقربوا هن حتى يظهرن» مما هي ظاهرة في مبغوضية الارتكاب وأهمية الموضوع .

ولرواية مساعدة بن صدقة المؤثقة على الاصح وفيها «فقال جعفر بن محمد سبحان الله ألم يخاف أن يصلى من غير ضوء ان تأخذ هذه الأرض خسفاً» (١) و صححة صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اقدر جل من الاخبار في قبره فقيل له : انما جلوك مأة جلد من عذاب الله » الى أن قال : « فقال : لم تجلدونها ؟ قالوا : نجدلك انك صليت يوماً بغير ضوء» (٢) فان الظاهر منها ان الجلد لم تكن لترك الصلة بل لاتيانها بغير ضوء ، وليس الحرمة التقيسية بعيدة بعد وقوع نظيرها في العبادات كصلة العائض

نعم وردت رواية صححها من زرارة يظهر منها ان المراد من قوله تعالى : «ولا جنباً

(١) مرت في صفحة ٢٠٧ .

(٢) الوسائل اباب الوضوء ، بـ ٢ ح ٢

الاعابرى سبيل هو المساجد» و كيف كان فالاحتياط فى ترك الاحتياط باتيانها جنباً ومن غير ظهور .

الخامس : اذا وجد المتييم الماء قبل دخوله في الصلوة انتقاض تيممه بلا اشكال نصاً وفتوى ، والمراد من الوجدان هو التمكن من استعمال المعقلا وشرعأً كما هو المحكى عن ظاهر معقد اجماع التذكرة أو صريحة ، وصرىح معقد اجماع المعتبر والذكرى بل هو المتفاهم من جميع روایات الباب كما قلنا في الآية الشريفة ، ان المراد من عدم الوجدان هو عدم وجودان ما يغتسل أو يتوضأ به ، و الاصابة والوجدان في تلك الروایات وان لم تكن مقرونة بما في رواية العياشى وكان يقدر عليه نحوه ، كانت ظاهرة في الاصابة والوجدان على نحو يتمكن من رفع احتياجه به وكون الاصابة مطلقاً موجبة للتبعد بانتقاض التيمم ، حتى يقال بالانتقاض مع اصابة ماء قليل لا يكفى للوضوء أو الغسل او كان مغصوباً مع كفائه بعيد جداً ، بل مقطوع الفساد فضلاً عن مقارنة الروایات بما يجعلها كالصريح في المقصود ، كقوله في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « ويصلى بيتمم واحد صلوة الليل والنهر ؟ قال : نعم مالم يحدث او يصب ماء ، قلت : فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيده التيمم » (١) الخ حيث يظهر من قوله : « قلت فان أصاب » الخ انه فهم من اصابة الماء في قول أبي جعفر هو اصابة ما يقدر على استعماله كما هو واضح بأدنى تأمل .

و كمرسلة العامری (٢) قال فيها : « فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء لم يغتسل » يظهر منها ان الانتقاض انما هو بالمر وربما يتمكن من الاغتسال به و لم يغتسل .

واظهر منها قوله في رواية العياشى اذارى الماء و كان يقدر عليه انتقض تيممه » (٣) فلو وجد الماء في ضيق الوقت الذي هومأمور بحسب ما استظهرناه من الروایات بالتييم

لم ينتقض تيممه فلو فقد حين الصلوة او بعدها بلا مهلة لم يجب عليه تجديده .
 ثم ان الاخبار وان وردت في وجдан الماء لكن يظهر منها بالغاء الخصوصية حال رفع
 سائر الاعذار كما هو ظاهر . ولافرق في وجدان الماء ورفع العذر بين قبل دخول
 الوقت وبعده ، سواء قلنا بجواز الوضوء والغسل للصلوة قبل الوقت كما هو الاقوى
 اولاً ، لاطلاق الروايات وحصول القدرة ولو لغاية اخرى ، وقد مر حكم من وجد بعد
 الفراغ منها .

وان وجد في الاثناء فيه أقوال خمسة أو ستة ، لكن العمدة منها القولان (أحدهما)
 انه يقطع مالم ير كع وهو المحكى عن مقنع الصدوق أو فقيهه ، ومصباح السيد وحمله
 وشرح الرسالة والجعفى والحسن بن عيسى ، وعن النهاية ومجمع البرهان والمفاتيح
 وشرح رسالة صاحب المعلم وشرحها ، وقد بالغ فى تشيهيد المحقق صاحب الجوادر
 بما لا مزيد عليه .

ثانيهما انه يمضي بعد التلبس بتكبيرة الاحرام وهو المحكى عن رسالتى على
 ابن بابويه والسيد والمقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والسرائر وكتب المحقق و
 العلامة وغيرهم ، وهو المشهور كما عن جامع المقاصد والمسالك وروض الجنان و
 مجمع البرهان ، بل عن السرائر الاجماع عليه في بحث الحيض والاستحاضة .
 لالاصل او الاصول او ادلة التنزيل والبدليلة وكفاية عشر سنين والنهى عن
 ابطال العمل كتاباً وسنة وعن الانصراف حتى يسمع الصوت ويجد الريح الى غير ذلك مما
 يطول ذكرها ، لقطع ذلك كله باطلاق ادلة بطلازه بوجدان الماء واصابتهم ما قد من
 بعضها ودعوى الانصراف الى مالم يشرع في المقصود في غير محلها كدعوى عدم اطلاقها
 لكون القدر المتيقن بعد ما حرر في مقامه من عدم اضراره بالاطلاق سيما أمثال ذلك مما
 يقطع بعدم الضرار به .

واللشهرة والاجماع المنقولين لعدم حجيتهما في مثل هذه المسئلة التي تقطع
 بكون المدرك هو النصوص الموجودة ، بل عدم ثبوتها خصوصاً الثانية بعد خمسةيتها

قولاً او سداستها وذهب من تقدم وغيرهم الى التفصيل.

بل لعدم دليل صالح للر كون اليه للقول بالتفصيل اما صحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها « قلت: ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال: فلينصرف فليتووضأ ما لم ير كع وان كان قدر كع فليمض في صلوته فان التيمم أحد الطهورين » (١) فلان حمل الامر بالانصراف والتوضي قبل الر كوع على الوجوب والارشاد العقلى على بطلان التيمم قبل الر كوع ، كحمل الامر بالمضى على الارشاد على الصحة بعد الر كوع كما هو الشأن في مثل تلك الاوامر، غير مناسب ، مع التعليل بان التراب أحد الطهورين فان العلة المشتركة بين قبل الدخول في الر كوع وبعده لا يناسب التفصيل بل قاطع له، هذا نظير ان يقال اشرب الخمر ولا تشرب النبيذ فانه مسكون مع كون المسكونية مشتركة بينهما ، ففي المقام لو كانت العلة للمضى كون التراب أحد الطهورين فقط كما هو الظاهر لم يكن للتفصيل وجه ، ولو كان التفصيل الزامياً حتى يستفاد منه ما تقدم كان عليه ان يعلل بان حرمة الر كوع مثلاً ما نعمت عن نقض الطهور ، فلا بد من حمل الامر بالانصراف والتوضي على الاستحباب ، والاخذ بعموم التعليل لصحة الصلوة مطلقاً أو رفع اليد عن التعليل بلا جهة موجبة والاول متبع ، فتكون الصحة من أدلة القول المنصور ، و لعله لذلك لم يجعلها المحقق في المعتبر دليلاً على القول بالتفصيل مع كونها بمنظر منه ، فقال فان احتاج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم ير كع فالجواب عنه ان اصلها عبدالله بن عاصم ، فهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه :

احدهاـ ان محمد بن حمر ان أشهر في العدالة ، والعلم ، من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم «انتهى» ونسبة المحقق إلى الغفلة عن صحة زرارة كانها غفلة .

واما رواية عبدالله بن عاصم فهي منقولة من طريق الكليني اليه ، وفي طريقه المعلى بن محمد الذى قال النجاشى فيما نظر بالحديث والمذهب وكتبه قريبة وذكره العلامة فى القسم الثانى من محكى الخلاصة ، ووصفه باضطراب الحديث و

(١) الوسائل ابواب التيمم ب٢١ ، ح ١ .

المذهب وعن ابن الغضائري يعرف حديثه وينكره يروى عن الضعفاء ، ويجوز ان يخرج شاهداً وعن الوجيبة انه ضعيف.

نعم قد يقال انه شيخ اجازة وهو يعنيه عن التوثيق ، ولا جلد صحيح حديثه بعضهم وفيه ان كونه شيخ اجازة غير ثابت . وغناء كل شيخ اجازة عن التوثيق ايضاً غير ثابت ومن طريق الشيخ اليهتارة بسند فيه الحسن بن الحسين المؤلوئي وقد ضعفه الصدوق واستثناء شيخه ابن الوليد من روايات محمد بن احمد بن يحيى ، ونقل النجاشي استثناء ابن الوليد ثم قال : قال أبو العباس بن نوح : قد اصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن ابن الوليد في ذلك كله ، وتبعه أبو جعفر بن باويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد ، فالأدري مارأيه فيه لانه كان على ظاهر العدالقو القمة .

(اقول) يظهر من استثناء أبي العباس ان استثناء ابن الوليد انما هو لضعف في الرجال نفسيهم ، نعم وثقة النجاشي لكن سكت عند نقل عبارة ابن نوح ولعله لرضاه بما ذكره ، وكيف كان يشكل الاتكال على توثيقه بعد تضييف الصدوق وشيخ ظاهرآً وابن نوح ، واحتمال كون تضييف الصدوق للاتباع عن ابن الوليد ، وان كان قريباً لكن يؤيد ذلك بل يدل على ان ابن الوليد انما ضعف الرجال نفسيهم ، وهو مع تقدم عصره عن النجاشي وقول الصدوق فيه ما قال ، لا يقتصر عن قول النجاشي لو لم يقدم عليه واخرى بسند فيه القاسم بن محمد الجوهري وهو وافق غيره موافق .

واما عبدالله بن عاصم فهو مهملاً في كتب الرجال كما عن الوجيبة ، ان عبدالله بن عاصم غير مذكور في كتب الرجال لكن يظهر مما مستقل من كلام المحقق توثيقه «انتهى»

والعبارة المشار إليها هي ما في المعتبر في مسئلتنا هذه ، قال وهي (اي رواية

محمد بن حمران) أرجح من وجوه :

احدها ان محمد بن حمران أشهر في العدالقو العلم من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم

«انتهى» لكن المحقق لم يوثقه بمقتضاه ولم يعدله بل يظهر منه أشهر في العدالله من ابن حمران

وهي شهادة منقوله بعدها على اشكال لا وثاقته وحجية مثلها مع اهمال الرجل في كتب الرجال المعدة لذلك محل اشكال بل منع ، سيما مع كون الوثيقة غير العلم والعدالة .

والانصاف ان الركون على مثل هذه الرواية مع ما عرفت من الغض عن سائر الروايات مشكل بل غير جائز ، نعم مع الغض عن سندتها لا اشكال في دلالتها على مذهب المفصل ، لكن بازائها مضافاً إلى صحيحة زرارة المتقدمة بالتقريب المتقدم صحية اخرى عندها عن محمد بن مسلم « قال : قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى ؟ قال : لا ولكنني يمسي في صلواته لا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهير بتيم » (١) تدل على ان تمام العلة لعدم القرض والمضى دخوله فيها وهو على طهير بتيم وحمل الدخول فيها على الدخول في الركوع وتقيد التعليل بالدخول فيه طرحتها في الحقيقة لا الجمع بينها وبين رواية عبدالله على فرض تسلیم سندتها ، فان معنى دخلها اي شرع فيها ولا يكون صادقاً على الدخول في الركوع ، ومطلقاً باللتقييد لوضوح الفرق بين هذا التعبير وبين أن يقال انه داخل في الصلوة ، فان الاول لا يصدق الاعلى اول الجزء وحال الشروع بخلاف الثاني .

ورواية محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) التي لا يبعدان تكون صحيحة لقرب احتمال ان يكون محمد بن سماعة الواقع في سندتها هو الحضرمي الثقة لقيام شواهد عليه كما يظهر من ترجمته وترجمة ابنه جعفر بن محمد بن سماعة ، وقرب احتمال أن يكون محمد بن حمران هو النهدي الثقة بقرينة رواية محمد بن سماعة عنه ولو كان ابن اعين يكون ممدوحاً كونه من مشايخ ابن ابي عمير ، لحديث فى المجلس الثاني من مجالس الصدوق ان محمد بن أبي عمير قال : حدثني جماعة من

(١) الوسائل ابواب التيم ، بـ ٢١ : ح ٤ .

(٢) الوسائل ابواب التيم : بـ ٢١ - ح ٣

مشاينا . وعد منهم محمد بن حمران تامل ، ويشهد بكونه النبدي قول المحقق انه شهر في العلم والعدل فمن عبد الله بن عاصم ومن كان كذلك هو النبدي .

«قال : قلت له : رجل تيم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة ، واعلم انه ليس ينبغي لاحدان يتيم الا في آخر الوقت » وهي كالنص في ان الاتيان بالماء في اول الشروع في الصلوة لقوله «حين يدخل » فان حين الدخول اول وقته ؛ فاذا اضيف الى فعل المضارع صار كالنص فيه ، واذا اضيف الى ذلك اعادته بعد قوله «ثم دخل في الصلوة» مع عدم الاحتياج الى التكرار ان كان المراد مطلق الدخول ، يؤكّد ذلك لأن الظاهر انه لا فادة زائدة و هي بيان ان الاتيان به انما هو في اول الشروع فيها .

وتحملها على بعد الدخول في الركوع طرح لها جزءاً لا يجمع بينها وبين رواية عبد الله ، ولهذا قال المحقق في مقام ترجيحها على رواية عبد الله ان مع العمل برواية محمدي يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ، ولو عمل بروايتها لم يكن لرواية محمد حمل «انتهى» ، مع ان حمل المطلق على المقيد من اوضح المحامل عندهم .

والانصاف ان الجمع بين الروايات بحمل الامر بالمضي قبل الركوع على الاستحباب متى عين لاغبار فهو لم ترقب من المحقق صاحب الجواهر ارتکاب ما ارتكبه في هذه المسئلة الواضحة الماخذ بما لا ينقضي العجب منه من التمسك بما لا ينبغي التمسك به ، وحمل الروايات بما لا ينبعي الحمل عليه مما يطول الكلام لو تعرضاً للموارد النظر في كلامه ، وأعجب منه انه خالف المشهور مع تصديقه بتحصيل الشهرة مع ان بنائه على اتباعها او ارتکاب التأويل في الادلة المخالفة لها كيف كانت ، وفي المقام خالفيها و ارتکب التاویلات الغريرية في ادلتها الظاهرة الدلالة على المذهب المشهور فراجع ثم انه حكم عن التذكرة استحباب الاستئناف مطلقاً و لعله لرواية الصيقل «قال قلت لا بي عبد الله ظليلاً رجل تيم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغسل و

ليستقبل الصلوة، قلت: انه قد صلى صلوته كلها قال لا يبعد» (١) بل يمكن ان يقال باستحباب الاعادة مطلقا حتى بعد الصلوة لصحيحه عبدالله بن سنان (٢) المتقدمة الامرية بالاعادة بعد الصلوة اذا من البرد ، ويحتمل أن تكون للاستحباب مراتب بحسب حالات قبل الركوع وبعده وبعد الصلوة .

وربما يقال بالتنافي بين رواية الصيقل ومادلت على وجوب المضي خصوصاً ما فصلت بين قبل الركوع وبعده ، ودعوى قصور الاخبار عن افاده وجوب المضي لكون الاوامر فيها في مقام توهם الحظر غير مسموعة بعد مغرسية حرمة قطع الصلوة، وكون التقض منافياً لاحترامها في اذهان المتشرعة .

وفيه ان الاوامر الواردة في ذلك المضمون لا يستفاد منها الا الارشاد الى صحة العمل ، ولهذا لا يجوز التمسك بمثلها على حرمة القطع كما ترى معروفة عدم الدليل على حرمتها الا الاجماع ، مع ان أمثل هذه الروايات كثيرة ، وليس ذلك الا لعدم دلالتها على وجوب المضي .

فمع ارشاديتها الى صحة العمل وعدم انتقاض التيمم لامانع من الجمع بينها وبين الامر بالاعادة بحمله على الاستحباب ، ودعوى مغرسية حرمة القطع في اذهان المتشرعة في زمان صدور الروايات بل مطلقا ، غير ثابتة خصوصاً في مثل المقام الذي يمكن أن يقال فيه بارتکازية وجوب الاستئناف لكون التيمم ظهارة اضطرارية ، و لو لا ضعف الرواية وعدم امكان التثبت بالتسامح في ادلة السنن في مثل المقام الذي هو مظنة الاجماع على حرمة القطع لكان القول بالاستحباب غير بعيد ، لأن ينكر الاجماع بدعوى ان القدر المتيقن منه في غير مثل المورد لكن الا هو تعلم عدم القطع.

واما توهם التنافي بين استحباب الانصراف قبل الركوع وبقاء التيمم مع عدم العذر ووجود الماء ففي غاية السقوط بعد وجود الادلة الصحيحة المعامل عليها .

ثم انه هل يختص الحكم بصحبة الصلوة مع الدخول فيها بตيمم بالفرائض اليومية او

(١) الوسائل ابواب التيمم ب٢١ ، ح٦

(٢) الوسائل ابواب التيمم ب١٤ ، ح٢

يعلم مطلق الفرائض او يعلم النواقل ايضاً او يعلم مطلق المر كبات المشروطة بالطهارة، قد يقال بالاول لاختصاص الادلة بها ونراها فيها، وفي غيرها يرجع الى ادلة نقض التيمم بوجдан الماء؛ ففي مقابلة احتمال التعميم الى مطلق المر كبات ، بدعوى افتضاء التعليل الوارد في صحيح تزراره ومحمد بن مسلم ذلك^(١) فإنه يظهر من قوله «لمكان ان دخلها وهو على طهر بيته» ان تمام العلة لعدم النقض والممضى هو وجدان الطهور حال الدخول في العمل من غير دخالة لكونه صلوة فريضة، بل ولا الكون صلوة فكما يعلم العرف من قوله: لا شرب الخمر لانه مسكن الحكم الى كل مسكن ولو لم يكن خمراً؛ ولا يعني بالمورد ولا بالضمير الراجع اليه كذلك في المقام ، يستفاد من التعليل ان الدخول بتيتم في كل عمل مشروط بالطهارة يقتضى عدم النقض ؛ وصحة العمل وبقاء الطهور من غير اعتناء الى الضمير الراجع الى الفريضة او الى الصلوة، فانه لو كان له دخالة فيه لمعامل الدخول وهو على طهر بيته بل كان المناسب التعليل بحرمة القطع ونظائرها .

وبالجملة هذه الجملة المعللة كاشاها تدل على عموم الحكم ويلغى المورد وخصوصية الضمير الراجع اليه ، ومما ذكرنا يظهر التقرير في تعليل الصحيحه الاخرى لوزارة^(٢) وهو قوله : «فإن التيمم أحد الطهورين» فإن مقتضاها وان كان الصحة لوتيمم صحيحأ ولو كان قبل الدخول لكن يرفع اليد عنه بالنسبة الى قبل الدخول بالروايات الدالة على نقضه اذا وجد الماء ، فان الظاهر أو المتيقن منها هو النقض قبل الدخول في الصلوة ولو كان فيها اطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المتقدمة ، ومعهلا يمكن تعميم العلة حتى بالنسبة الى قبل الدخول للزم طرح تلك الروايات ، فيبقى العموم في غير موردها ويعمم الى غير الصلوة بالتقريب المتقدم ، فتنتهي الى الطواف وغيره من غير احتياج الى التمسك بالنبوى: «الطواف بالبيت صلوة»^(٣) حتى يستشكل في سنته ودلالته ايضاً بدعوى عدم التنزيل من هذه الجهات .

لكن مع ذلك لا يخلو التعميم بهذه السعة من اشكال لاحتمال عدم مساعدة العرف

(١) الوسائل ابواب التيمم : بـ ٢١ ح ٤ .

(٢) الوسائل ابواب التيمم بـ ٢٣ ح ٥

(٣) المستدرك ابواب الطواف : بـ ٣٨ : ح ٢

للتعيم الى غير الصلة ، وان كان الى مطلق الصلة فريضة او نافلة قريراً ، بل دعوى انصراف جميع الروايات الى الفرائض او اليومية منها منوعة، ضرورة ان النوافل سيما الرواتب منها كانت معمولة في تلك الاعصاد ولم تكن كاعصارنا مهجورة ينصرف عنها الاذهان ، فمقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الفريضة والنافلة .

ولو وجد الماء في اثناء الصلة بمقدار يمكن معه الوضوء أو الغسل وقد في الاثناء أو بعدها بالامثلة فالاقرب بقاء الطهارة، وعدم الاحتياج الى الاعادة ، لعدم شمول الروايات الحاكمة بنقض الطهارة بوجдан الماء أو بالقدرة عليه لذلك ، فان المراد منهم ليس مطلق الوجدان والقدرة عليه ولذا وجدوا كان مغصوباً لا ينتقض به بالرثي بل المراد ما يمكن رفع الاحتياج به شرعاً وعقلاً فينسك المورد فيما دلت على جواز اتيان الصلوات المتعددة بتيمم واحد ، ولو نوقيش فيه يكفي الاصل بعد حصول الطهور والشك في القتضى بعد قصور ادله .

السادس قالوا المتيمم يستبيح له ما يستبيحه المنتظر بالماء والكلام فيه يقع في

مقامين :

(احدهما) انه لو تيمم لغاية جاز لاجلها التيمم يباح له جميع ما يباح للمنتظر ، فلو تيمم لصلة فريضة جاز له فعل النافلة ومس الكتاب والاجتناب عن المسجدين واللبث في غيرهما وقراءة العزائم الى غير ذلك ، وخالف في ذلك فخر المحققين .
والتحقيق ان الخلاف في هذه المسألة انما يأتي بناء على كون التيمم مبيحاً أو بناء على اعتبارية الطهور على فرض كونه درافعاً ، لامكان أن يقال على الفرض الاول انه مبيح بالنسبة الى غاية دون غاية اخرى ، وعلى الثاني انه اعتبرت الطهورية كذلك بالنسبة الى غاية دون اخرى .

واما على القول بالرفع وكونه طهوراً أو كون الطهور امراً واقعياً كشف عنه الشارع ككون الحديث قذارة معنوية كشف عنها ، فلا مجال للنزاع لعدم تعقل كون العاجز المتيمم طاهراً من الجنابة او الحديث الاصغر بالنسبة الى عمل وجنباؤه محدثاً بالاصغر

بالنسبة الى آخر ، فهذا النزاع انما يتمشى بعد الفراغ عن مببحة التيمم لما في غنا عن كونه ظهوراً ورافعاً كمامراً فلابيقى وجده لذلك لضعف احتمال اعتبارية الظهور .

ثم ان دعوى فرض المببحة ايضاً الاقوى ماعليها المشهور لادلة البذرية والمنزلة ولو نوقيش في اطلاق بعضها فلام مجال للتشكيك بالنسبة الى جميعها كذيل الآية الكريمة فانها وان وردت في الصلوة لكن يظهر منها بأتم ظهور انه ظهور ، ولا جل ظهوريته امر الشارع بدل الصلوة ، فمع حصول الظهور يجوز معه الاتيان بكل ما يشرط فيه الظهور و يحتاج اليه .

والقائل بعدم حصول الظهور كما هو المفروض ، لامحالة يقول في الآية انه بمنزلته ، فيفهم منه عموم المنزلة ، لأن الذيل بمنزلة التعليل ، وكأنه قال على هذا المسلك: لما كان التيمم بمنزلة الظهور تيمموا .

وكالروايات المتواترة لقوله عليه السلام في المستفيضة(١) «جعلت لى الأرض مسجداً و ظهوراً» و قوله عليه السلام : «هو بمنزلة الماء» و قوله عليه السلام : «ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» و قوله عليه السلام : «يكفيك عشر سينين» و قوله عليه السلام : «ان رب الماء و رب الأرض واحد» و «انه أحد الطهورين» و «ان التيمم غسل المضرر ووضوئه» و «انه الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة» الى غير ذلك مما يعلم منها ان التيمم بمنزلة الوضوء والغسل في جميع ماله من الخواص والاثار .

(المقام الثاني) ان دليل يجوز التيمم لكل غاية أو مخصوص بغايات خاصة؟ يظهر من بعضهم عدم وجوبه للصلوة أولها وللخروج من المساجدين أو مع زيادة الطواف .

وعن الفخران والده لا يجوز التيمم من الأكبر للطواف ومس كتابة القرآن وعنه ايضاً عدم شروعية التيمم لصوم الجنب والجائض والمستحاضنة ، ويظهر من المحقق الانصارى نوع تردد فيه ، قال في صومه : لو لم يتمكن المكلف من الغسل فهل يجب عليه التيمم؟ فيه قولان من عموم المنزلة في صحيحة حماده بمنزلة الماء

(١) الوسائل ابواب التيمم ، ب ٢٣ - ٢٤٠ .

وفي الروايات هو أحد الطهورين . و هو مذهب المحقق والشهيد الثانين خلافاً للمحكى عن المنهى ولعله من ان المانع هو حدث الجنابة والتيم لا يرفعه ، وهو طهور منزلة الماء في كل ما يجب فيه الغسل ، لاما توقف على رفع الجنابة ، فالتيم يجب في كل موضع يجب فيه الغسل ، لا فيما يشترط بعدم الجنابة و يشعر به قوله في صحيحه ابن مسلم «فإن انتظار ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا شيء عليه» (١) حيث ان لم يأمر بالتيم الى أن قال : فالاحوط للتيم «انتهى».

وفيه (أولاً) ما تقدم من ان التيم رافع للجنابة في الموضوع الخاص ، كما هو مقتضى الأدلة وقد دفعنا الاشكال العقلية في المامر ، (وثانياً) لفرض عدم رفعها فالاشكال في ان مقتضى الأدلة رفع مانعيتها ، فهو لو لم يكن طهوراً بمنزلته يقوم مقامه في كل ما من الآثار بمقتضى عموم المنزلة ، وان شئت قلت : ان دليلاً عموم المنزلة حاكماً على مادل على ان الجنابة مانعة أو رفعها شرط .

واما صحيحة محمد بن مسلم في عن أحد همام في حديث «انه ساله عن الرجل تسبيه الجنابة في رمضان ثم ينام قال : ان استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظار ماء يسخن او يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه» فالظاهر انها بصدق بيان حكم آخر وهو حكم طلوع الفجر حال انتظار تسخين الماء او استقاءه لا لتکليله عند حضيض الوقت فالسؤال انما هو عن طلوع الفجر فجأة ، وهو غير مر بوط بالمقام ، كرواية اسماعيل ابن عيسى عن الرضا عليه السلام وفيها «قلت : رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغسل ولم يصب ماء فذهب يطلبها أو بعض من يأتي بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال : يغسل اذا جاء ثم يصلى» (٢) فانها ايضاً في مقام بيان حكم آخر لا يمكن الاستشهاد عليها بسكته في عقاب البيان ، لصحة الصوم مع ترك التيم عمداً كما لا يخفى .

ثم ان مقتضى اطلاق المنزلة عمومها قيام التيم مقام الوضوء المستحبة حتى وضوء الحائض للذكر والاغسال المستحبة حتى غسل الجمعة ، والاستشكال في الاول

بانه غير رافع و في الثاني بذلك ايضاً، بدعوى انصراف الادلة الى الرافع سيما بمالحظة ان الحكمة في شرع بعضها التنظيف مع سكت روايات غسل الجمعة عن ذكر التيم خصوصاً الروايات المترضة لعدم التمكن من الغسل يوم الجمعة مع تعرضاً لها لتقديمه و قضائه يوم السبت لعلمه في غير محله .

اما دعوى الانصراف فغير وجيئه خصوصاً مع حصول نحو طهارة لمطلق الوضوء بل الغسل كما ورد في رواية اصبح «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى» (١) وفي روايات استحباب الغسل لدخول مكة (٢) ما يشعر بذلك، بل الظاهر ان كلاً من الغسل والوضوء مهيبة واحدة موجبة نحو طهارة ، وان كانت للطهارة مراتب، وكيف كان لا تتجه دعوى الانصراف .

واما التأييد للانصراف بان الحكمة في شرع بعضها التنظيف ، ففيه ان الظاهر من الروايات المشتملة على العلل ان الوضوء و غسل الجنابة و غسل الميت و غسل مسه للتنظيف و معه لا يسوغ دعوى الانصراف .

واما عدم التعرض له في الروايات الواردة في من لا يمكن من الغسل ، ففيه ان تلك الروايات واردة فيمن نسي الغسل يوم الجمعة وفاته ، ولم أرفها عاجلاً فرض فقدان الماء الا في رواية واحدة ، ولا يمكن رفع اليد عن اطلاق أدلة البديلية بمجرد عدم التعرض في رواية واحدة ، واما روايات التقديم فلا تشعر على المقصود ، لانه مع شرعيته لا تبقى للبدليلة مجال تأمل ، و كيف كان فالاقوى ما ذكرناه والاحوط الاتيان بدرجاءً .

السابع اذا اجتمع ميت و جنب و محدث بالاصغر ، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم ، فان كان ملكاً لاحدهم اختص به ، و يحرم على غيره التصرف فيه من غير رضاه، فان كان المالك هو الميت تعين صرف فيه لانه أولى بما غسله من غيره حتى وارثه.

(١) الوسائل ابواب الاسائل المسنونة ب٧، ح٢ .

(٢) الوسائل ابواب مقدمات الطواف ب٦؛ ح١ .

وان كان لغيره فلا يبعد القول بجواز ايثاره على نفسه ، لاما يقل عن عدم الدليل على وجوب حفظه حتى مع العلم بعدم الاصابة في مثل المورد ، لأن المتيقن من الأدلة الليبية إنما هو حرمة تقوية التكليف باراقه الماء و نحوه ، مما يبعد فرار أمن التكليف ، وأما حرمة صرفه في مقاصده العقلائية التي من أهمها احترام موتاهم بتغسيلها فالأ .

وذلك لما عرفت في محله من دلالة الآية وغيرها على عدم جواز تعذير العبد نفسه ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المقامات ، ودعوى استفادته الحكم من الأدلة المتفقة في تجويز التيمم بخوف العطش ولو على الدواب ، وفي مورد الدخول في الركبة وغيرهما من الموارد في غير محلها ، كما ان دعوى جواز صرف الماء في مطلق المقامات العقلائية في غير محلها ، بل لأن العقل الحاكم في مقام الاطاعة وكيفيتها لا يرى ذلك مخالفة لامر المولى .

توضيحة ان المولى اذا امر عباده بشيء كتنقيف بدنهم حين الورود على محضوره بحيث يكون في تنظيف كل واحد منهم غرض الزامي ولم يوجد ماء كاف لجميعهم ، ولم يكن الحصول اغراض المولى لقصور الماء ، ولم يكن في نظره فرق بين فعل النظافة منه ومن غيره ، وتركها كذلك لا يعد العقل من آثر غيره على نفسه باعطائه مائة لاطاعة امر المولى مخالفًا لامرها ، بعد كون المولى واحدا والعبيد كلهم موظفين باطاعته وبالجملة بعد كون العبيد من مولى واحد وعملهم لتحصيل غرضه لا يفرق العقل في مقام المزاحمة وعدم امكان الجمع بين السقوط منه ومن غيره ، بل لو آثر غيره على نفسه لوصوله الى المثبتة يكون ماجوراً للايثار .

واوضح منها اذا كان الماء مباحاً ، فان التخلية بينه وبين غيره او اثاره على نفسه حسن عقلا ، وليس مخالفًا لامرها بعد ان لا يكون غرضه الاهمال في أمره ، والتواتي في اطاعته .

وان شئت قلت: ان حال العبيد بالنسبة الى اطاعه المولى الواحد في المزاحمة كعبدو واحد بالنسبة الى تكاليف متعددة متساوية في مقام المزاحمة ، فكما يحكم

العقل بعدم الترجح في الثاني يحكم بعدمه في الأول .

وماذ كر ناه وان أمكن أن يكون بعيداً من الاذهان ابتداءاً لكن بالنظر والتأمل في الموالي العرفية والعبيد المأمورين بتحصيل أغراضهم يرفع الاستبعاد ، ولا يبعد ان تكون الروايات الواردة في الباب وترجح الجنب في مقام الدوران بين رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر وغسل الميت ، وترجح رفع الحدث الأصغر من جماعة ورفع الجنابة من واحد لاجل ما ذكر ناه من اعتبار المكلفين ، كانواهم شخص واحد مأمور بتحصيل غرض المولى ، والا فلا وجہ للترجح في التكاليف المتعددة والأشخاص المختلفة لعدم التعارض بينها الا باعتبار ما ذكر . تأمل .

ففي صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران « اندسأْل اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنباً والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ويُدفن الميت بتيّم ، ويُتيمم الذي هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضه وغسل الميت سنة والتيمم لآخر جائز » (١)

و قريب منها رواية الحسن بن النضر الارمني (٢) الا ان فيها فرض ميت وجنب ورواية الحسن التفليسي (٣) وفي ذيلها اذا اجتمع سنة وفرضية بده بالفرض ، وفي موثقة أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الامايكفى الجنب لغسله، يتوضأون هم هؤلئة أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون؟ فقال : يتوضأون هم ويتيمم الجنب » (٤)

والظاهر ان وقوع المزاحمة والترجح بما ذكر انما هو لكون المولى واحداً والعبيد كانواهم واحد كما اشرنا اليه . تأمل .

(٤-١) الوسائل ابواب التيمم بـ ١٨١ ، ح ٤٠٣-٢٠٤

ثُمَّ ان مقتضى ترك الاستفصال في الروايات عدم الفرق بين كون الماء مشتركاً بينهم أو مختصاً بحددهم ، كما ان الظاهر من التعليل هو كون الترجيح استجوابياً لالزاميَا كما يظهر من المحقق الاجماع عليه على تامٍ ، لكن العمل على الروايات اذا كان الميت مالكأمشكل ، نعم لا يبعد جواز العمل اذا كان شريكاً لعدم لزوم اعطاء الشريك مائه لغسله ومعه يكون مائه ، مثل ما يفسد ليومه يجوز التصرف فيه وتقويمه او يرجع الى ورثته ويجوز لهم التبرع به لغسل الجنب ؛ واما حمل الروايات على كون الماء مباحاً اصلياً غير ممكن ، ولا بأس بالعمل بموثقة أبي بصير بعد كون الترجيح استجوابياً ، واما مرسلة محمد بن علي (١) فمع ضعفها ومخالفتها للمعتبرة وفتاوي الصحابة لا يعود عليها .

الثامن اذا تم الجنب بدل من الغسل ثم احدث بالصغر فعن المشهور انه اعاد بدلًا من الغسل ولا يتوضأ لو وجدهما بقدر الوضوء ، وعن السيد في شرح الرسالة ان المجنب اذا تم ثم احدث حدثاً أصغر ووجد ما يكفي للوضوء توضأ لأن حدثه الاول قدار تفع و جاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله «انتهى» و أجابوا عنه بقيام الاجماع على ان التيمم ليس برافع بل هو مبيح والجنابة باقية ، وزالت الاباحة بالحدث الاصغر فيجب عليه الغسل ومع فقد الماء التيمم بده ، و يظهر من الاستدلال وجوابه ان المسألة مبنية على المسألة المتقدمة . ومع القول بالرافعية لامجال للقول المشهور ، ومع القول بالاستباحة لامجال لقول السيد ، ولكن الامر ليس كذلك لامكان القول بالرافعية الى غاية حصول الحدث ، وامكان القول بانه مبيح لارتفاع اباحته من حيث الجنابة بحدوث الاصغر ، فلابد من النظر في الادلة على كلا القولين .

فنتقول : ان مقتضى اطلاق أدلة التنزيل والبدلية كتاباً وسنة قيام التيمم مقام الغسل والوضوء في جميع ما لم يهمنا الآثار سواعقلنا بظهوريته أولاً .

اما على الاول فواضح ، لأن الظهور من الجنابة لا ينقض الاجنابة جديدة ، نعم لو قام دليل خاص على انتقاده بالحدث الاصغر لانه من كونه ظهوراً الى غاية ، والا فمقتضى اطلاق الادلة ظهور يتهم مطلقاً وانماقلنا بكون ظهوراً للعجز لقيام الدليل على الاغتسال بعد رفع العجز كما تقدم .

واما على الاستباحة فلان غاية ما نرفع اليه عن اطلاق الادلة وتتنزيل التراب منزلة الماء بناء على قيام دليل عقلي او غيره على عدم الرفع؛ هو عدم قيام مقامه في الرافعية فيكون الدليل الخارجي قرينة على ان المراد بقوله هو احد الظهورين هو أحد الظهورين تنزيلاً، اي بمنزلة الظهور، فيكون مقتضى الاطلاق انه ظهور تبعدي تنزيلي في جميع الاشار، فنزل الشارع المقدس الجنابة منزلة العدم والتيمم منزلة الظهور و الغسل ، فكما ان الغسل والظهور من الجنابة لا ينقض بالاصغر ، كذلك ما هو بمنزلته بل هو وفي عالم التنزيل ، فلا بد من قيام دليل على ذلك حتى ترفع اليه عن الادلة .

واما انكار اطلاقها بدعوى ان أدلة التنزيل ناظرة الى التنزيل في أصل التتحقق لافى الناقض ، فيمكن أن يكون البول مثلاً ناقضاً ولا اطلاق له بالرفع هذا الشك ، فيه انه كان المراد ان مفادها حصول الظهور أو ما هو بمنزلته مطلقاً للفاقد ، ويكون البول موجباً لحدوث جنابة جديدة فهو مخالف للضرورة والادلة ، فلا بد من الالتزام بحصول الطهارة لموضع خاص ، مثل من لم يحدث أولى أهد خاص اي الى حين الحدث فيرجع الى التقييد في موضوع الادلة الدالة على انه ظهور كما لا يخفى .

وقد يقال : لا يبعد الالتزام بمقالة المشهور حتى مع القول بظهورية التيمم ، بدعوى ان الظهور الذي هو شرط في الصلة صفة وجودية ؛ والحدث ايضاً قذارة معنوية ، فنلتزم بعدم المضادة بين الوصفين ذاتاً ، بل التنافي بين أثريهما ، كما ان المஸلوس طاهر و محدث حقيقة ، وغسل الجنابة رافع لحدث الجنابة و مفید للطهارة التي هي شرط الصلة ، واما التيمم فانما يقوم مقام الغسل والوضوء في الظهورية المسوغة لاستباحة الغايات ، اي المجامعة مع المانع لابصرة المانعية ، واما كونه بمنزلتهما في ازالته ذات المانع

فالادلة قاصرة عن اثباته ، اماما دل على انه ظهور فواضح واما مادل على ان التراب بمنزلة الماء ، فهو وان اقتضى عموم المنزلة ، لكن العلم ببقاء الاثر في الجملة المقتضى لوجوب الغسل لدى القدرة موجب لصرف الذهن عن ارادة التشبيه في ازالة الذات انتهى ملخصاً ثم تأمل وتردد وامر بالاحتياط .

ولا يخفى ما فيه فانه مضافاً الى ان التضاد بين الصفتين ارتکازى بين المتشرعاً ، وان القطرات غير الاختيارية في المسالوس والمبطون ليست سبباً للحدث بمقتضى الجمع بين الادلة كما حرق في محله ، وان الحدث مانع للصلوة لا الطهارة شرط على الاقرب ، وانما أمر بالطهارة لازالة الجنابة وساير الاحداث ، وان يوهم شرطيتها بعض الادلة كقوله : «لا صلوة الا بظهور» لكن مع تذليله بقوله : «و يجزيكم من الاستنجاء ثلاثة أحجار» (١) يدفع التوهם كما اشرنا اليه ، كما ان قوله تعالى : «وان كنتم جنباً فاطهروا» ظاهر في ان الامر بالاغتسال لازالة الجنابة : ان انكار دلالۃ الادلة على ازالة ذات المانع في غير محله .

اما الآية الكريمة فمع تصديرها بقوله: «وان كنتم جنباً فاطهروا» الذي هو كالنص في ان الغسل مزيل للجنابة ورافع لها ، وليس ذلك الا للتضاد بين الوصفين ؛ تكون ظاهرة جداً في ان التيمم ايضاً رافع عند فقدان الماء ، لما تقدم مراراً من استفادة عموم التنزيل منها ، ولو لم تكن مذيلة بقوله : «ولكن يرجى الله ليظهر لكم» ومعدلابيقى مجال تشكيك فيه .

نعم لو كان الدليل العقلى المعروف بينهم تماماً ، لما كان بدء من توجيهها وتوجيه ساير الادلة التي هي كالنص في الطهورية ، ولعل اعراض القوم عن هذا الظاهر والتزامهم بالاستباحة لاجل المانع العقلى ، كما هو المعول عليه من زمن شيخ الطائفة رضى الله عنه ، وبعد ما تقدم من تصوير الرافعة من غير لزوم اشكال عقلى لا يبقى مجال لرد الادلة . والعجب من دعوى وضوح عدم دلالتهم مثل قوله : «التي تم احدهما طهورين» «وان الله

جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(١) على كونه مزيلاً لذات الجنابة، مع ان صرف مثل تلك الاخبار عن الدلالة على ازالة قذارة الجنابة كما هو شأن الماء الى كونه في حكمها كالطرح للادلة بالاموجب؛ ودلالة هذه الطائفة أوضح بمراتب من دلالتها قوله: «هو بمنزلة الماء»^(٢) كما لا يخفى بأدنى تأمل، فالادلة الدالة على المقصود. ولو قلنا بمقاله المشهور في مسألة الاستباحة والرفع.

نعم هنا بعض الروايات استدل بها للقول المشهور مما لا داعي لنقلها والجواب عنها بعد وضوح عدم دلالتها.

ثم لو فرض قصور ادلة التنزيل عن اثبات الحكم فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاحتياط، لكون الشك في المكلف به فيجب بعد الحدث الجمع بين التيمم بدلًا من الغسل وبين الوضوء أو التيمم بدله.

وفيه ان المرجع بعد الشك إلى استصحاب بقاء الظهور الحقيقى أو التنزيلى، ومعه ينصح موضوع الادلة الاجتهادية المستفاد منها بعد الجمع والتخصيص: ان الظاهر من الجنابة اذا احدث بالصغرى يجب عليه الوضوء.

ولايعارضه استصحاب عدم مشروعية الوضوء قبل التيمم، لأن الشك في المشروعية وعدمها ناش عن بقاء الظاهرة وعدمه، واستصحاب بقائه المتفق لموضوع الادلة الاجتهادية حاكم عليه.

هذا فيما اذا قلنا بحصول الظاهرة حقيقة واضح، وكذا اذا قلنا بالاستباحة لأن القائل بها يمكنه رفع اليديه عن ظاهر الادلة المتواترة الابعاد دليلاً عقائياً أو نقلها على خلافه فمع قيامه على عدم حصول الظاهرة واقعاً تتحمل الادلة على حصول التنزيلية منها: فيكون معنى قوله: «التراب أحد الظهورين» انه احدثهما حكماً، لكن بلسان تحقق الموضوع وهو من اوضح موارد الحكومة، فكما ان قوله: «التراب طهور» حاكم على مثل «الاصلوة الابطهور» ولو قلنا بان الظهور تنزيلي، كذلك استصحابه يتحقق موضوع الادلة

(١) الوسائل ابواب التيمم ب٢٤-٢٣

(٢) مرت في صفحة ١٢٨

الاجتهادية الحاكمة على ان الحدث الاصغر لغير الجنب موجب للوضوء ، فلا اشكال في المسئلة سواء قلنا بالرافعية كما هو الاقوى او بالاستباحة .

الحادي عشر لاشكال نصاً وفتوى في انتقاد التيمم مع التمكّن من استعمال الماء و عدم العذر منه شرعاً و عقلاً ، ومع فقده بعد ذلك افتقر الى تجديده ، كما لا اشكال في عدم انتقاده بخروج الوقت و لا باطيان الصلة . فما عن الشافعى من اختصاص أثر التيمم بصلة واحدة ضعيف ، كمالاً يعول على رواية السكونى المخالفة للروايات و فتوى الاصحاب و انما الكلام في بعض الفروع .

منها: لو تيممت الحائض او المستحاضنة تيمم بدل من الغسل والوضوء ، فوُجدت ماءً يكفى لواحد منهم لا كلهم ، فلا يخلو اما ان تعلم بأهمية أحدهما المعين المعلوم كالغسل أهمية الزامية أو تتحمل ذلك أو تعلم بأهمية أحد هما المعين واقعاً و لا تعرفه أو تتحمل ذلك او تعلم بتساويهما .

فعلى الاول ينتقض ما هو بدل الاهم لحصول التمكّن من استعمال الماء ، ولا ينتقض بدل المهم للعذر عن استعماله له .

وعلى الثاني ينتقض محتمل الاهمية بناء على انتقادهما مع التساوى كما يأتي للعلم التفصيلي بانتقاده ، اما الكونه أهله فيختص بالانتقاد أولىتساويهما فينتقضان والآخر محتمل الانتقاد فيستصحب بقائه .

و على الثالث والرابع يحصل العلم بانتقاد أحدهما وبقاء أحدهما ، فيجب عليهما التيممان او قلنا باختلاف كيفيتهما ، و تكتفى بواحد بقصد ما في الذمة لو قلنا باتحادهما كيفية كما هو الاقوى ، وكذا مع احتمال الاهمية في كل واحد منهما ، ومع احراز تساويهما ينتقض التيممان لكونها قادرة على كل واحد من الغسل والوضوء ، و ان لم تكن قادرة على الجمع : والقدرة عليه ليست موضوعة للحكم ، بل القدرة على كل واحد موجبة لانتقاده ، وهي حاصله وهذا بوجه نظير بباب المترافقين حيث قلنا بانه لو ترك المكلف انقاد الغريريين يستحق العقوبة على ترك كل منهما لقدرته على انقاده ، وان

لم يقدر على الجمع وهو ليس بمؤمر به .

ثم انه قد يقال مع احراز أهمية الغسل لو توضّأت صحوة وضوئها القاعدة الترتيب ومقتضاهما انتقاض ما هو بدل من الوضوء ايضاً على تقدير ترك الغسل ، ولو اتّلفت الماء انتقض التيممان .

وفي مصافاً الى ما حررنا في محله من بطلان الترتيب ان انتقاض التيمم في المقام نصاويفتوى متوقف على القدرة الفعلية على استعمال الماء للوضوء وعدم محذور فيه ، وهي لم تحصل الا باستعمال مقدار من الماء للوضوء او غيره او اتلاف مقدار منه ، بحيث خرجت البقية عن امكان الاغتسال بها ، فبحل استعملت الماء لغير الوضوء او اتلفته ثم توضّأت بالبقية صحوة وضوئها ، لكن هذا الفرض خارج عن محظ الكلام .

واما لو استعملت في الوضوء فما لم يخرج الماء عن امكان الاغتسال بدل انتقاض تيمماً ، لكونه غير قادرة على استعماله في الوضوء لبقاء العذر . ولزوم تقديم الامر ، و اذا تعذر بالاستعمال كما لا يتعذر بعد غسل وجهها للوضوء انتقض تيمماً ، فلا يمكن أن يقع ذلك الوضوء صحيحاً الحصول على الوضوء بعد غسل الوجه و صيرورة محدثة بين الوضوء نظير حدوث الحديث بينه .

وبالجملة انتقاض التيمم حصل بالوضوء وفي اثنائه فلا يقع صحيحاً ، وذلك من غير فرق بين القول برفعية التيمم حقيقه أو حكمها كمالاً يخفى وجهه بالتأمل .

ثـ ان اتلاف الماء لا يوجب انتقاض التيمم بدل الوضوء الا ان يكون تدريجياً بحيث تقدر على الوضوء بعد سلب قدرتها عن الغسل ، واما لو أتلفت دفعة فلا موجب لانتقاض بدل الاصغر بعد فرض أهمية الاكبر ، لانها قبل التلف لم تكن قادرة على استعماله في الوضوء ، وبالتفسّل القدرة عنه مادفعه ، فلا وجہ لانتقاض ما هو بدل الاصغر فاطلاق القول بانتقاضهما بالاتلاف محل اشكال ومنع .

وقد يقال في فرض عدم الامانة انهم ينتقضان ان ترك استعماله فيهما الى ان يمضى زمان تتمكن فيه من فعل كل من الطهارتين لقدرتها على كل منهما على تقدير ترك

الآخر ، وقد تحقق التقدير في الفرض وأمام على تقدير استعماله في أحدهما فالظاهر عدم انتقاض ما هو بدل من الآخر لعدم قدرتها على الآتيان بمبدلها على تقدير صرف الماء فيما استعملت بمقتضى تكليفها .

وفيهان مضى الزمان بمقدار العمل لادخالة لففي قدرتها ، بل هي حاصلة في أول زمان وجدان الماء الجائز الاستعمال شرعاً وعقلاً ، فان القدرة على كل منها ليست معلقة على ترك الآخر ، بل فعلها في اللقدرة لأجل المزاحمة عقلاً بينهما ، فالقدرة قبل الاشتغال بالعملين حاصلة بالنسبة إلى كل من العملين ، وبالاشغال بأحدهما ترفع عن الآخر مادام الاشتغال أومع قصان الماء بالاستعمال .

ومنه يظهر النظر في كلامه الاخير اي عدم الانتقاض على تقدير الاستعمال في صاحبه ، لأن القدرة كانت حاصلة لكل منها قبل الاشتغال بالآخر ، ولا يشترط في الانتقاض الا ذلك ، فالاقوى انتقاضهما بمجرد الوجдан والقدرة على الاستعمال قبل الاشتغال بأحدهما ولا تأثير للاشغال به في عدم الانتقاض .

والعجب ان القائل بالتفصيل في هذا الفرع لم يفصل في الفرع الآخر ، فقال لو وجد جماعة ماءً يباح لهم التصرف فيه ، فان تمكّن كل منهم من التصرف فيه على وجه سائغ من غير ان يزاحمه غيره انتقض تيمم الجميع والا انتقض تيمم المتمكن خاصةً «انتهى» . و كان عليه التفصيل المتقدم من مضى زمان بمقدار العمل مع تركهم الاستعمال ومع استعمال أحدهم حين الوجدان يتلزم بعدم الانتقاض : الا ان يقال ان مراده ذلك ولم يصرح به لا يكال له على الوضوح بعد بيان الفرع المتقدم فيرد عليهما تقدم .

والحمد لله اولاً وآخراً وظاهرأ وباطناً وقد وقع الفراغ من هذه

الوجيزة في ١١ شهر شعبان المعظم

الفهرس


بيان امور : التأمل في كون التيم من ضروريات الدين .	الصفحة ٢
منها-عدم اتصف الطهارات الثلاث بالوجوب القسى والغيرى	٤
منها - عدم وجوب حفظ عنوان موضوع التكليف	٤
منها-هل الطهارة الترابية والمائية عدلان او الاولى مصداق اضطرارى للثانية	٥
المبحث الاول : ما يصح معه التيم	١٣
أسباب العذر - السبب الاول عدم الماء	١٤
التنبئية على امور : الاول مفadخبر السكونى	١٩
الثاني: تحقيق معنى الحزونه و السهولة	١٩
الثالث: ما هو المراد من عدم وجدان الماء ؟	٢٢
الرابع: اذا تيم وصلى في سعة الوقت مع اخلاله بالطلب	٢٥
الخامس: ما هو موضوع انقلاب التكليف بالترابية ؟	٢٧
السادس: عدم الماء بقدر الكفاية كعدمه المطلق	٢٨
السابع: هل يجب مزج الماء بغيره لتحصيل المائية	٢٨
السبب الثاني - عدم الوصلة الى الماء	٣٠
السبب الثالث - كون الاستعمال حرجياً	٣٤
السبب الرابع - الخوف من العطش	٤١
السبب الخامس - لزوم محدود شرعاً من استعمال الماء	٤٣
السبب السادس- ضيق الوقت	٤٧
التنبئية على امور : الاول: ما المراد من الخوف في الادلة؟	٥٣
الثاني: هل الخوف الماخوذ فيها على نسق واحد؟	٥٥

- الثالث - هل يستفاد من ادلة الحرج السقوط رخصة او عزيمة
٥٧
- الرابع - هل يصح الطهارة المائية في موارد تعين التيم
٦٤
- الخامس - في حكم مالواتي بالمائية لعدر في موارد تعين التيم ؟
٨٠
- المبحث الثاني فيما يتيم به
الامر الاول اشتراط كونه ارضاً
٨١
- الثاني - عدم صحة التيم بما خرج عن مسمى الارض
٩٨
- الثالث - عدم صحة التيم بالرماد
١٠١
- الرابع - جواز التيم بالجص والنورة قبل الاحتراق
١٠٣
- الخامس - اشتراط كون ما يتيم به مباحاً
١٠٣
- السادس - اشتراط كونه ظاهراً
١٠٤
- السابع - اشتراط كونه غير مستهلك في غير الارض
١٠٥
- الثامن - جواز التيم بغير الثوب ولبد السرج و . . .
١٠٨
- التنبيه على امور : منها - عدم اختصاص الحكم بما في الروايات من الامثلة
١٠٩
- منها - هل جواز التيم بالغبار مشروط بفقد التراب او مطلق الارض ؟
١٠٩
- ١١٣
- ١١٤
- ١٢١
- المبحث الثالث - كيفية التيم
يعتبر في التيم امور - الاول النية
١٢٦
- الثانية - اشتراط المباشرة
١٣٦
- الثالث - اعتبار الترتيب بين اجزاء التيم
١٣٨
- الرابع - هل يفصل بين ما لل موضوع وبين ما للغسل في المواردة ؟
١٤٢
- الخامس - هل يعتبر فيه ضرب اليدين او وضعهما على الارض
١٤٥

١٥٢	السادس - اعتبار كون الضرب بكلتا اليدين
١٥٦	السابع - هل يعتبر فيه العلوق مما ضرب عليه
١٥٨	الثامن - تجديد الماسح
١٦٥	تجديد الممسوح
١٧٧	كيفية الماسح
١٧٨	التاسع - الاختلاف في عدد الضربات
١٨٤	تهمهم - هل التيمم بدل الغسل من الجنابة مثله في الاجزاء ؟ المبحث الرابع - احكام التيمم و هي امور :
١٨٦	الاول - عدم صحته قبل الوقت لصاحبته
١٩١	الثاني - الاختلاف في جوازه في سعة الوقت
٢٠١	الثالث - اجزائه لمن صلى به
٢٠٨	الرابع - سقوط الصلة عن فاقد الطهورين
٢١٥	الخامس - انتقض التيمم اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلة
٢٢٣	السادس - هل يباح للمتيمم ما يباح للمنتظر بالماء
٢٢٦	السابع - حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث بالصغر
٢٢٩	الثامن - اذا احدث بالصغر بعد تيممه من غسل الجنابة
٢٣٣	التاسع - انتقض التيمم مع التمكن من استعمال الماء

1

" 0942 "



Princeton University Library



32101 073385310

P